وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي –تبسة–

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم المالية والمحاسبة

الرقم التسلسلي:..... /2017

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعـــــة: 2017

الميدان: علوم اقتصادية، علوم تجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم تجارية

التخصص: مالية المؤسسة

البدائل التمويلية لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك التجارية. الإئتمان الإيجاري أنموذجا

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بدر -488- تبسة

من إعداد الطالبين:

- أحلام زايدي
- صبرينة جفال

تحت إشراف الأستاذ

- عبد الكريم شوكال

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبد العزيز قتال	أستاذ محاضر قسم –ب–	رئيســـــــا
عبد الكريم شوكال	أستاذ مساعد قسم –أ–	مشرفا ومقررا
عز الدين عطية	أستاذ مساعد قسم –ب–	عـضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

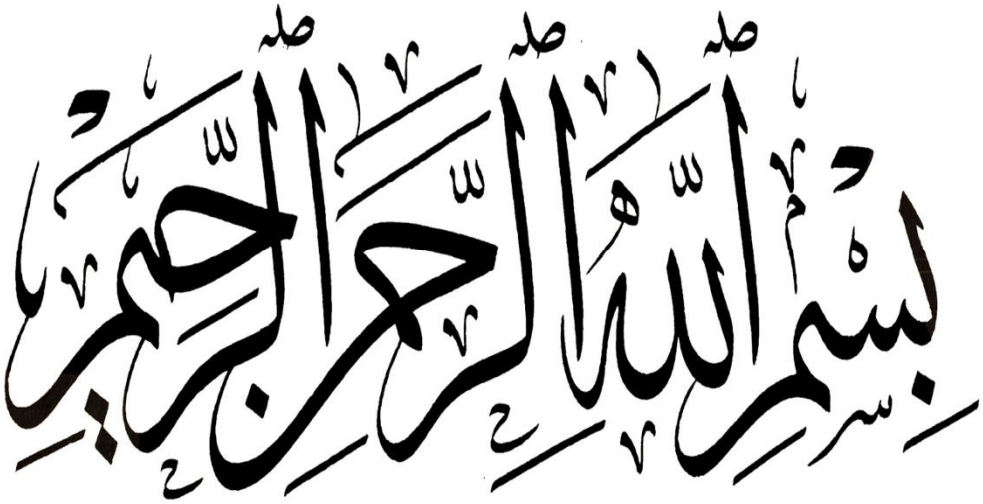
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

ان كان المرء ان يشكر الذي عليه الفضل فالأولى أن يشكر صاحب الفضل، فالفضل والشكر له، نحمده حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه هو وحده المتفرد بجزيل العطاء نحمده ونشكره ونثني عليه ثناءا تاما .

الحمد لله الذي أعاننا على انجاز هذا العمل ويسر لنا سبل إتمامه فله وحده الفضل الكامل في ذلك.

والعرفان بالجميل يحتم علينا ان نتقدم باسمى آيات الشكر والعرفان للأستاذ القدير: شوكال عبد الكريم نشكره على توجيهاته القيمة والنصائح النفسية التي كانت لنا خير سند في هذا البحث إلى جميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير.

كما نشكر كل من ساهم في انجاز هذا البحث من بعيد أو من قريب

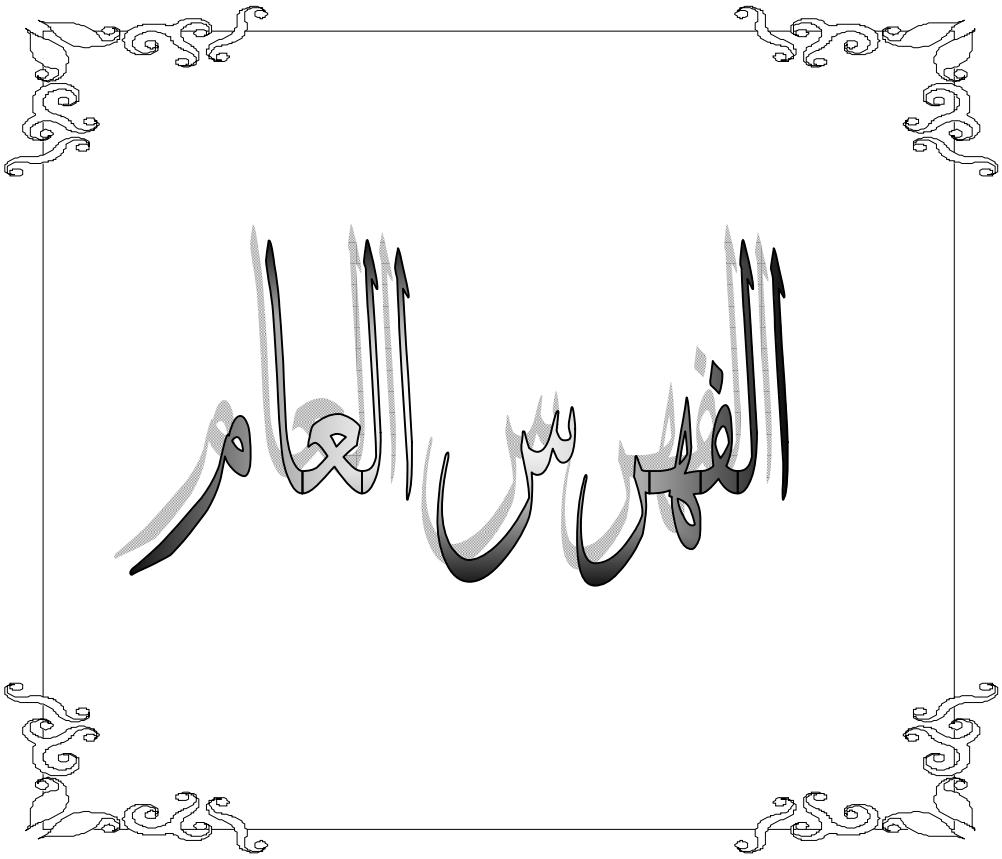
الفهرس العام

الفهرس العام

شكر وعرفان	–
الإهداء	–
الفهرس	II-I
فهرس الجداول	VI
فهرس الأشكال	VII
المقدمة العامة	أ-د
الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
مقدمة الفصل	02
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	09
المبحث الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعوامل المؤثرة فيها	12
المطلب الأول: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	12
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	17
المبحث الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومكانتها	20
المطلب الأول: الاهتمام الدولي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	20
المطلب الثاني: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم معوقاتها	22
خاتمة الفصل	26
الفصل الثاني: البدائل التمويلية لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
مقدمة الفصل	28
المبحث الأول: التمويل خارج القطاع البنكي	29
المطلب الأول: ماهية التمويل	29
المطلب الثاني: التمويل الذاتي	32

المطلب الثالث: التمويل عن طريق البورصة	34
المبحث الثاني: البدائل التمويلية داخل القطاع البنكي	39
المطلب الأول: التمويل قصير ومتوسط الأجل	39
المطلب الثاني: التمويل طويل الأجل	45
المطلب الثالث: التمويل الإسلامي	48
المبحث الثالث: التمويل عن طريق الائتمان الإيجاري	56
المطلب الأول: مفهوم الائتمان الإيجاري	56
المطلب الثاني: أنواع الائتمان الإيجاري	60
المطلب الثالث: تقييم الائتمان الإيجاري	63
خاتمة الفصل	69
الفصل الثالث: دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR – 488– تبسة	
مقدمة الفصل	71
المبحث الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية والقروض الممنوحة	72
المطلب الأول: تقديم عام حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR"الأم "	72
المطلب الثاني : تقديم وكالة بدر–488– تبسة	75
المطلب الثالث :القروض الممنوحة من طرف وكالة بدر–488– تبسة	78
المبحث الثاني:تطور حجم القروض الممنوحة من طرف الوكالة	83
المطلب الأول: تطور حجم القروض الكلاسيكية للفترة(2013–2016)	83
المطلب الثاني: تطور القروض المدعمة للفترة(2013–2016)	84
المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لمنح ائتمان إيجاري	88
المطلب الأول: الدراسة التقنية للمشروع	88
المطلب الثاني: الدراسة المالية للمشروع	91
المطلب الثالث: مساهمة العتاد الفلاحي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	93
خاتمة الفصل	95

الخاتمة العامة	97
قائمة المراجع	102
الملاحق	110

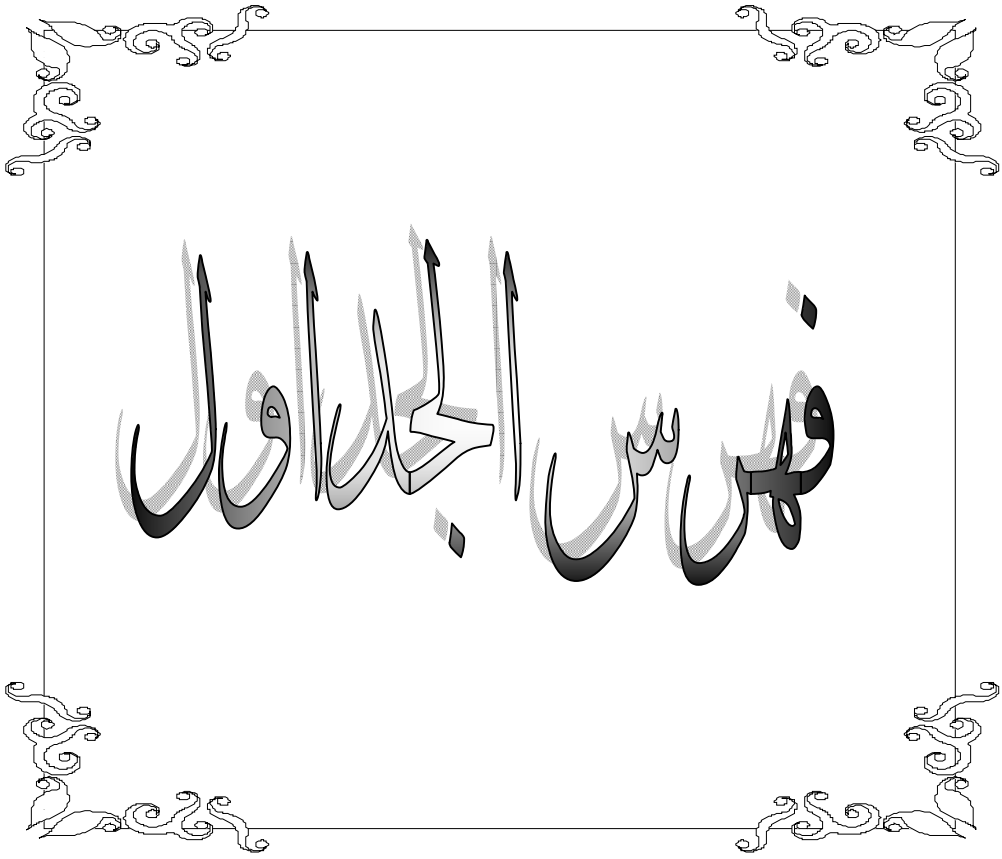
فهرس الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	أهم الفروق ين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	07
02	الهيكل التنظيمي لوكالة بدر-488- تبسة.	77
03	تطور حجم القروض الكلاسيكية	83
04	تطور حجم قروض ANSEJ	85
05	تطور حجم قروضCNAC	86
06	تطور حجم قروض ANGEM	87
07	قيمة القرض المطلوب	91
08	قرض الائتمان الإيجاري خلال الفترة (2015-2016)	92
09	الهيكل التمويلي للقرض	92
10	تطور قيمة العتاد الفلاحي	94

فهرس الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	أنواع السندات	46
02	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	74
03	الهيكل التنظيمي لوكالة بدر-488- تبسة	76
04	تطور حجم القروض الكلاسيكية	84
05	تطور حجم قروضANSEJ	86
06	تطور حجم قروض CNAC	87
07	تطور حجم قروض ANGEM	88
08	يوضح قرض الائتمان الإيجاري خلال الفترة (2015-2016)	93

فهرس الملاحق

قائمة الملاحق

الملاحق	الصفحة
الملحق رقم 01	110
الملحق رقم 02	111
الملحق رقم03	112
الملحق رقم 04	113
الملحق رقم 05	114
الملحق رقم 06	115
الملحق رقم07	116
الملحق رقم 08	117
الملحق رقم 09	118
الملحق رقم 10	119
الملحق رقم 11	120
الملحق رقم 12	121
الملحق رقم 13	122
الملحق رقم 14	123

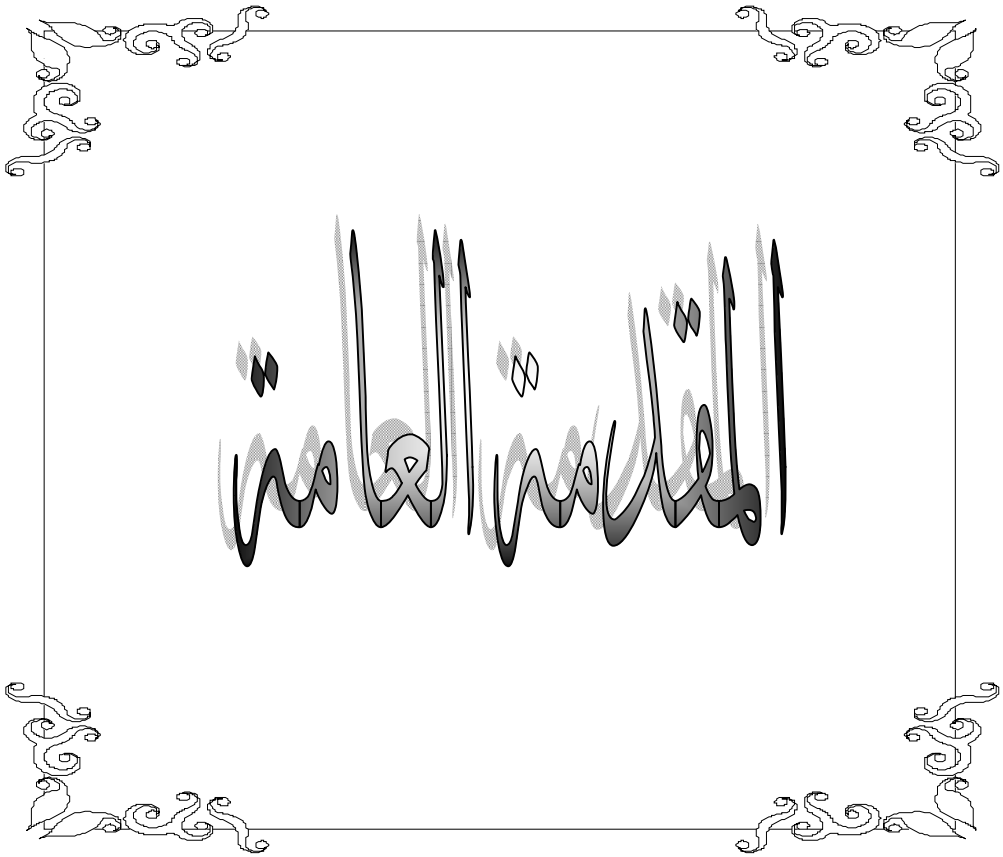
المقدمة العامة

المقدمة العامة

يشهد العالم تغيرات متسارعة، مفاجئة وعديدة، مست المجلات الاقتصادية والسياسة والاجتماعية والثقافية...، أثرت بشكل مباشر على معدلات النمو خاصة في البلدان النامية، وحتى تتأقلم هذه الدول مع هذه التغيرات وتقلص من تأثيرها، انتهجت سياسات اقتصادية عديدة، من بينها الإنتقال من السياسات الاقتصادية المعتمدة على المؤسسات الكبيرة والضخمة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما لها من دعم للتنمية الاقتصادية، حيث أن زيادة عدد هذه المؤسسات يساهم في النشاط الاقتصادي ومن ثم تحقيق الأهداف المرجوة.

إلا أن نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وارتفاع عددها يظل مرتبط بمدى تجاوزها لمشكلة التمويل نظرا لمحدودية قدراتها المالية، وحتى يتم تجنب ذلك كان لابد لها من مصادر تمويلية، لذا عملت الدول النامية على تطوير منظومتها المالية وخاصة البنكية، من خلال زيادة عدد البنوك التجارية التي قامت باستحداث العديد من البدائل التمويلية التي تختلف حسب طبيعة المشروع وحجمه ومخاطره، ويعد الائتمان الإيجاري إحدى هذه البدائل الذي يساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يتميز به من خصائص.

1- إشكالية البحث

من خلال ما سبق تم طرح الإشكالية الرئيسة التالية:

ما مدى فعالية البدائل التمويلية وخاصة الائتمان الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة،في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة -488- تبسة خاصة؟

ويمكن بلورة هذه الإشكالية من خلال التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحريك عجلة التنمية وأهم معوقاتها؟

- ما هي أهم العوامل التي تساهم في نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

- ما هي أنواع البدائل التمويلية التي تستعمل لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

- ما هي أهم البدائل التمويلية المستعملة والأكثر ملائمة لها ؟

- ما هي الإجراءات المتخذة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

2- فرضيات البحث

يمكن تلخيص الفرضيات الأساسية لهذا البحث على النحو التالي:

- ربما يعد الائتمان الإيجاري أفضل البدائل التمويلية لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- ربما يعتبر الائتمان الإيجاري أهم القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

3- أهمية البحث

على ضوء ما سبق من التساؤلات المطروحة التي تحتاج إلى إجابات وتفسيرات وتتطلب استجلاء وإيضاح، يمكن إدراك أهمية البحث من خلال الدور الحيوي الذي تلعبه البدائل التمويلية في إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،كما تتجلى أهمية الدراسة في الاعتبارات التالية:

- توضيح الأهمية الكبيرة التي تكتسبها البدائل التمويلية في إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية الاقتصادية؛

- توضيح أهم الوسائل المقدمة من قبل البنوك التجارية لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بينها الائتمان الإيجاري؛

- التعرف على أهم الوكالات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- تقديم أهم الأساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

4-أهداف البحث

يمكن التوصل من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها:

- التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإبراز دورها الاقتصادي، والإحاطة بمشاكلها وفهم أسباب نجاحها؛

- محاولة إبراز البدائل الأكثر ملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- التعرف على الائتمان الإيجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

5- دوافع ومبررات اختيار الموضوع

من جملة الدوافع المحفزة على اختيار هذا الموضوع:

- كون الموضوع يحظى باهتمام وعناية مختلف الأطراف الفاعلة في الاقتصاد الوطني؛

- الرغبة في معرفة كل خبايا الموضوع، والذي يخص البدائل التمويلية التي تعتبر ضمن اهتمامات جميع التخصصات والدراسات العليا؛

- الدور الكبير الذي تلعبه البدائل التمويلية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- الفضول في معرفة مدى فاعلية بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة تبسة- في تمويل ودعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومالها من ايجابيات على النشاط الاقتصادي.

6- المنهج المستخدم في البحث

تم تصميم البحث اعتمادا على الإجراءات والاعتبارات المنهجية التي تستند إلى معالجة المشكلة البحثية والإجابة على الأسئلة المطروحة، وفق للمنهج الذي يعتمد على الرؤية الوصفية والتحليلية ذات الصلة بالموضوع عن طريق وصف ظاهرة البحث

وتشخيصها بغرض استبقاء الإطار النظري المتعلق بوصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها وكذا تصنيفاتها والعوامل المؤثرة فيها وأهم معوقاتها.

كما تم اعتماد منهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي، وذلك قصد إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

7-هيكل البحث

بغرض الإجابة على الإشكالية والتأكد من صحة أو خطأ الفرضيات، تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول حيث تم تخصيص الفصل الأول إلى الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي الفصل الثاني تم التعرف على البدائل التمويلية لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالنسبة للفصل الثالث تم التطرق إلى الائتمان الإيجاري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة تبسة-

8- **صعوبات البحث**

من بين الصعوبات التي واجهت انجاز هذا البحث ما يلي:

- قلة المعلومات الكافية والخادمة للموضوع في الفصل التطبيقي، نظرا لقلة استخدامه في بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛

- صعوبة الحصول على الإحصائيات المتعلقة بالسنوات الفارطة خاصة بالنسبة للائتمان الإيجاري.

الفصل الأول:

الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم الوسائل المساعدة في تحقيق النمو الاقتصادي لأي دولة، حيث تلعب دور كبير في ذلك على اختلاف تصنيفاتها وحسب العوامل المؤثرة فيها، فهناك عوامل تؤثر فيها من ناحية النجاح وأخرى تكون سبب من ناحية فشلها، ولمعرفة كل ما سبق تم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومكانتها.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصرا فعالا في تحريك عجلة التنمية مما زاد من درجة الاهتمام بها في دول العالم، حيث يوجد اختلاف في هذه الاهتمامات من بلد إلى آخر تبعا لتباين درجة النمو الاقتصادي والتطور التكنولوجي فيما بينها، ويتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحدات غير متجانسة ومتنوعة، وهذا ما يفسر تعدد المفاهيم المعطاة لها وعدم وجود طريقة موحدة ودقيقة لمعالجة هذا الأمر، ونتيجة لذلك تعددت تعاريفها حسب البلدان اعتمادا على مجموعة من المعايير.

أولا- معايير التصنيف

تحدد معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف درجة تطور كل دولة فهي تختلف من دول ذات تقنيات عالية ودول ذات تقنيات متدنية ويمكن تقسيم هذه المعايير إلى:

1- معايير كمية

هي تلك المعايير التي تصلح للأغراض الإحصائية والتنظيمية التي تساعد على جمع البيانات الإحصائية بهدف الاستفادة منها وعموما تم اختيار الأهم من بين هذه المعايير التي يلجا إليها في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1-1- معيار العمالة

يعتبر من أكثر المعايير استخداما نظرا لسهولة الحصول على البيانات الخاصة بحجم العمالة إضافة إلى كون عدد العمال محددا لحجم الطاقة الإنتاجية للمشروع وقد صنف Bortch and Heimins المشاريع من حيث الحجم إلى:[1]

- من واحدة (01) إلى تسعة (09) عمال هي مشاريع الأعمال أسرية أو حرفية؛
- من عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49)، عامل هي مشاريع أعمال صغيرة؛

[1] – إلهام فخري طملية، **التسويق في المشاريع الصغيرة**، دار المناهج للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص: 23.

- من خمسين (50) إلى مئة (100) عامل هي مشاريع أعمال متوسطة؛
- أكثر من مئة (100) عامل هي مشاريع أعمال كبيرة.

1-2- معيار رأس المال

يعتبر من المعايير الأساسية في تمييز حجم المؤسسة لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية، فالمؤسسات التي تتميز بانخفاض حجم رأسمالها تعتبر صغيرة إلا أنه يختلف من دولة إلى أخرى، وهذا المعيار لا يصلح بمفرده للمقارنة بين المؤسسات في الدول حيث تختلف قيمة النقود من دولة لأخرى، بل تختلف في الدولة الواحدة حسب معدلات التضخم وارتفاع الأسعار والحالة الاقتصادية للبلد.[1]

1-3- معيار حجم المبيعات

هناك العديد من الدول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا واليابان تأخذ بهذا المعيار لأن المبيعات هي أهم محرك لعمليات المشروع وتتأثر بها الأصول والخصوم وحقوق الملكية والتكاليف أنواعها، ولأن رقم المبيعات ويتسم بالتقلب سنويا فإنه من المفضل حساب متوسطها لسنتين على الأقل أو ثلاث سنوات بدلا من الاعتماد على سنة واحدة لغرض التوصل إلى التحديد الأدنى لحجم المشروع إلا أن هذا المعيار يعاني من العيوب التي يتعرض لها معيار رأس المال أو مجموع الأصول من حيث وفرة البيانات المالية الدقيقة ومحاولة تقليل مبلغ المبيعات لتفادى الضرائب.[2] .

2- معايير نوعية: هي المعايير التي تفيد في تحليل الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية ومن بين هذه المعايير نذكر:

2-1- معيار المسؤولية: في بعض الأحيان يكون المالك للمؤسسات الصغيرة هو نفسه المدير الذي يؤدي عدة وظائف في نفس الوقت كالإنتاج ،الإدارة والتمويل في حين المؤسسات الكبرى توزع أداء هذه الوظائف على عدة أشخاص.[3]

[1] – برجى شهرزاد، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، غير منشورة، تخصص مالية دولية، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص: 22.

[2] – عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009،.ص:28.

[3] – **نفس المرجع**، ص:30.

2-2- معيار الاستقلالية

ويعني بها استقلالية المشروع عن أي تكتلات اقتصادية وبذلك نستثني فروع المؤسسات الكبرى وأيضا استقلالية الإدارة والعمل وأن يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة وأن يتحمل أصحاب المؤسسة المسؤولية كاملة فيما يخص التزامات المشروع اتجاه الغير.[1]

2-3- معيار الملكية

يعد هذا المعيار من المعايير النوعية المهمة إذ نجد أن أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات معظم أموالها فردية أو من نفس العائلة.[2]

2-4- معيار السوق

يمكن من خلال هذا المعيار تحديد المؤسسة صغيرة أو متوسطة على أساس تعاملها مع السوق لأن إنتاجها علاقته بالسوق علاقة عرض وطلب، وتتحدد قوة هذه العلاقة بمدى سيطرة هذه المؤسسات على السوق.[3]

ثانيا- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نتيجة لتنوع المعايير وباختلاف الظروف والسياسات لكل دولة هناك عدة تعاريف من بينها:

1- تعريف منظمة العمل الدولية.

تلك المنشات الإنتاجية والحرفية التي لا تتميز بالتخصص بإدارة ويديرها مالكها ويصل عدد العاملين فيها إلى 250 عاملا، وهذا التعريف يعود إلى المعيار الكمي المتعلق بعدد العمال.[4]

[1]- كاسر نصر المنصور وشوقي ناجي، **إدارة المشروعات الصغيرة** ، دار حامد النشر، عمان ،2000،ص: 42.

[2] – ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص: 18.

[3]- لخلف عثمان، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 1995، ص: 08.

[4]- هياجيل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000،ص:35.

2- تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

هي كافة الوحدات الإنتاجية صغيرة الحجم التي تضم الصناعات الريفية واليدوية والحرفية إضافة إلى المصانع الصغيرة الحديثة سواء التي تتخذ شكل مصانع أو تلك التي لا تتخذ هذا الشكل.[1]

وفي تعريف آخر اعتمدته إدارة الأعمال الصغيرة يعتمد على عدد العمال بغض النظر عن القطاع الاقتصادي الذي يعمل فيه، حيث صنفت المشاريع وفق لحجمها إلى أربعة أنواع رئيسية:[2]

- المشاريع المتناهية في الصغر وهي التي توظف أقل من 20 عاملا؛
- المشاريع الصغيرة وهي التي توظف من 20 إلى تسعة وتسعين 99 عاملا؛
- المشاريع المتوسطة وهي التي توظف من مئة100 إلى أربعمائة وتسعة وتسعين 499 عاملا؛
- المشاريع الكبيرة فهي تلك التي يعمل فيها أكثر من 600 عاملا.

3- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها المؤسسات التي يعمل بها 250 عامل ويمكن أن يصل العدد إلى 500 عامل، ولا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فيها عن 09 ملايين دولار.[3]

4- تعريف اليابان

تعرف تلك المؤسسات على أنها الوحدات التي يعمل بها أقل من 200 عامل، أما في الوحدات التي يعمل بها 20 عامل فأقل، فتعرف على أنها المؤسسات الصغيرة جدا فيختلف التعريف في اليابان حسب نوعية الصناعة.[4]

5- تعريف الاتحاد الأوربي

المؤسسة المصغرة تشغل أقل من 10 أجراء والمؤسسة الصغيرة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 أجيرا، وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز سبعة ملايين أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية خمسة ملايين أورو، أما المؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معايير

---

[1]- هياجيل بشارات، **مرجع سابق**، ص:35.

[2]- إلهام فخري طملية، **مرجع سابق**،ص18.

[3]- برودي نعيمة، **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية**، الملتقى الدولية حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17-18 أفريل، 2006 ص: 116.

[4]- **نفس المرجع**، ص: 116.

الاستقلالية وتشغل أقل من 250 عاملا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.[1]

6- تعريف المشرع الجزائري

جاء تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في المادة 04 من القانون التوجيهي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 [2] على أنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات تشغل من 01 إلى 250 شخص لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمس مائة مليون دينار، وتستوفي في معايير الاستقلالية أي رأسمالها يكون مملوكا من قبل مؤسسة أو مجموع المؤسسات الأخرى بـــ: 25%.[3]

الجدول رقم (01): أهم الفروق ين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الصنف	عدد العمال	رم الأعمال "دج"	السنوي للميزانية (دج)
مؤسسة صغيرة	1-9	20 مليون	10 مليون
مؤسسة صغيرة	10-49	20 مليون	100 مليون
مؤسسة متوسطة	50-250	200 مليون إلى 2 مليار	100إلى 500 مليون

المصدر: الجريدة الرسمية القانون رقم 18/01 قانون توجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المواد 5-6-7.

من خلال ما سبق يمكن القول أن تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يختلف من بلد إلى آخر وذلك راجع إلى المعايير الكمية أو النوعية المستخدمة في كل بلد، وهي تلك المؤسسات التي لا يتعدى عدد عمالها 250 ورقم أعمالها 2 مليار، وتمارس كافة الصناعة اليدوية والحرفية.

[1] – ماجدة العطية، **ادراة المشروعات الصغيرة**، دار المسيرة للطبع والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2002،ص:31.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 الصادر بتاريخ 27 رمضان 1122 الموافق ل2001/12/12.

[3] – شوطي حكيم، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص: 213.

ثالثا- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات ويمكن إبرازها فيما يلي:

1- سهولة الانتشار والتأسيس

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر حجم رأسمالها وسهولة إنشاءها إلى جانب قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها بما فيها دراسات الجدوى، كما أنها تتميز بسهولة تصميم هياكلها التنظيمية.[1]

2- سهولة الإدارة

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة الإدارة ونظرا لبساطة هيكلها التنظيمي واستعمالها لأساليب الإدارة والتسيير الغير المعقدة ولا توجد بها اللوائح المقيدة والمعطلة كسير العمل وهذا لكون الإدارة تتجسد في معظم الأحيان في شخصية مالكها، فهي تتسم بالاهتمام الشخصي من قبله.[2]

3- اختلاف أنماط الملكية

يرتبط انخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم لإقامة وتشغيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأشكال معينة للملكية والتي تتمثل في الغالب في الملكية الفردية أو العائلية، أو في شركات الأشخاص وتساعد هذه الأنماط من الملكية على استقطاب وإبراز الخبرات والمهارات التنظيمية والإدارية في البيئة المحلية، وعلى تنميتها ولا مانع أن تتحول إلى شركات مساهمة إذا أرادت أن تحصل على تمويل من البورصة فيما بعد.[3]

[1] - هياجيل بشارات، **مرجع سابق**، ص: 31.

[2] - ناصر دادي عدون، **مرجع سابق**، ص: 66.

[3] - عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص: 41.

4- المرونة العالية والتكيف مع التغيرات

إن هذه المشروعات لديها القدرة على التأقلم بشكل أكبر من المشروعات الكبيرة، حيث أنها تستطيع أن تتكيف مع المتغيرات البيئية الخارجية والمرونة في مجال الإنتاج من حيث الكم والنوع وبرامج التسويق مما يجعلها أسرع استجابة لحاجات السوق.[1]

وإضافة إلى هذه الخصائص تتميز بأنها:[2]

- تحتاج كغيرها من الأنشطة الاقتصادية إلى الموارد المالية والمادية والبشرية وعليه فأنها تسعى للحصول على هذه الموارد بأقل التكاليف وأفضل مستوى من الجودة وتعمل على تعظيمها، لتساهم جديا في إنجاز أهدافها الإستراتيجية؛

- تؤمن بأهمية متابعة التطورات التكنولوجية والبحث عن كل ما هو جديد ومتطور وجذاب وتؤمن بضرورة اعتماد المدخل التفاعلي مع البيئة ودراسة التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وعلى المستوى المحلي والدولي وهذا يدعم قدراتها الابتكارية ويعزز من دورها التنافسي.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام مخططي السياسات الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم المتقدمة والنامية، وذلك انطلاقا من دورها الحيوي في تحقيق أهداف التنمية، ويمكن إبراز أهميتها وفاعليتها من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

أولا- الأهمية الاقتصادية

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما تحققه من نتائج في تدعيم :

1- المتغيرات الكلية

من حيث مساهمتها في الناتج القومي الإجمالي، فإنها تساهم بـــ 40% من الناتج القومي للولايات المتحدة الأمريكية و تبلغ حصة القطاع الخاص 50%، أما من حيث مساهمتها في رقم الأعمال فتبلغ حصتها 65% من مجموع رقم الأعمال للمشروعات في الاتحاد الأوربي، فمثله في

---

[1] – هياجيل بشارات، **مرجع سابق**، ص: 32.

[2] – فلاح حسن الحسني، **إدارة المشروعات الصغيرة – مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2006، ص: 24.

فرنسا حققت هذه المؤسسات رقم أعمال قدر بـــ850 مليار أورو، كما تساهم المؤسسات التي تستخدم أقل من 100 عامل نحو 25% من حجم البيوع الأمريكية.

2- تدعيم الكيانات الاقتصادية الكبرى

فاعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة أكبر على البحث والتطوير، تركزها في القطاعات فائقة التطور، جعل منها مصدر أساسيا لتقديم خدمات كبيرة، وغير عادية للكيانات الاقتصادية العملاقة خاصة بالنسبة للمؤسسات المتخصصة في إنتاج السلع المعمرة كالسيارات والأجهزة المنزلية أو التي تقوم بإنتاج المعدات الأساسية كالآلات الصناعية والزراعية ...الخ، فهي تعتمد أكثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزويدها بالقطع والمكونات التي تدخل في المنتج النهائي، وغياب هذه المؤسسات يؤثر سلبا على المكاسب التي تحققها الكيانات الكبرى، لذا تسعى هذه الأخيرة إلى جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانبها.[1]

3- تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية

تتميز بقدرتها على الاستثمار في المناطق الصناعية والريفية، وتتمتع بالمرونة في التوطن والتنقل بين الأقاليم المختلفة، الأمر الذي يساهم في إيجاد مجتمعات إنتاجية في المناطق النائية، والعمل على إعادة التوزيع السكاني والحد من الهجرة إلى المدن الكبرى، والتخفيف من مشكلات تلوث البيئة.

4- القدرة على الابتكار والتجديد

استيعاب التكنولوجيا المتطورة وتحقيق فعالية الاستثمار فيها من خلال استجابتها للتغير مع هذه المستجدات.[2]

[1]- عبد الباسط وفاء، **مؤسسات إدارة المخاطر ودورها في تمويل المشروعات الناشئة**، النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2001، ص: 18.

[2]- ليث عبدالله القهيوي، **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة الأولى 2012، ص: 29.

5- القدرة على الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار

الدول النامية تعاني من انخفاض معدلات الادخار والاستثمار، وبالتالي فإن هذه المؤسسات تعمل على علاج ذلك، نظرا لانخفاض حجم رأس المال اللازم لإقامتها بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة حيث يمكن بالمدخرات المالية القليلة لدى أفراد الأسرة إنشاء مثل هذه المشروعات.[1]

6- معالجة الاختلال في ميزان المدفوعات

إذ تسهم هذه المؤسسات في علاج إختلالات ميزان المدفوعات بدرجات متفاوتة في دول العالم من خلال تصنيع السلع محليا بدلا من الاستيراد وتصدير السلع الصناعية المنتجة من قبلها، دورها يرجع أساسا إلى الإحلال محل الاستيراد وليس التصدير، حيث تعاني هذه المؤسسات من ضعف قدرتها على التسويق والمنافسة الدولية.[2]

ثانيا- الأهمية الاجتماعية

وتتمثل في ما يلي:

1- التخفيف من المشكلات الاجتماعية

ويتم ذلك من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب الشغل سواء لصاحب المؤسسة أو لغيره وبذلك تساهم في حل مشكلة البطالة، وما تنتجه من سلع وخدمات موجهة إلى الفئات الاجتماعية الأكثر حرمان وفقرا وبذلك توجه علاقات العمل للتعامل مما يزيد الإحساس بأهمية التآزر والتآخي بصرف النظر عن الدين واللون والجنس.[3]

---

[1]- أحمد عارف العساف، **الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الأولى 2012، ص: 45.

[2]- احمد عارف العساف، **مرجع سابق**، ص:45.

[3]- رابح خوني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2008 ص: 50.

2- توليد فرص عمل أكثر توفرا واستدامة

وذلك لانخفاض حجم رأس المال اللازم لتوليد فرص العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمقارنة مع المؤسسات الصناعية الكبيرة، وفي ظل انخفاض معدل الادخار بالدول النامية فإن هذه المؤسسات هي الأكثر قدرة على امتصاص العمالة والتحقيق من حدة البطالة.[1]

المبحث الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعوامل المؤثرة فيها

لقد تعددت أنشطة ومجالات عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أدى ذلك إلى ظهور عدة تصنيفات على أساس التوجيه، طبيعة النشاط والشكل القانوني بالرغم من وجود عدة عوامل تؤثر على هذه المؤسسات سواء عوامل داخلية أو عوامل خارجية، ويتم التطرق إليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة معايير على أساسها تم تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجيهها

يمكن أن نميز بين أشكال المؤسسات حسب التوجيه من خلال:

1- المؤسسات العائلية

هذه المؤسسات يكون مقر إقامتها عادة في المنزل، وتستخدم الأيدي العاملة العائلية، ويتم إنشاءها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج في الغالب منتوجات تقليدية بكميات محدودة، وهذا في حالة بعض الدول مثل اليابان.[2]

2- المؤسسات التقليدية

تشبه النوع الأول في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية وقد تستعين ببعض اليد العاملة خارج أفراد العائلة، وتعتبر هذه صفة مميزة لها بشكل واضح عن النوع الأول، كما أنها تتخذ ورشة صغيرة كمحل للقيام بالأعمال الخاصة بها.[3]

---

[1]- أحمد عارف العساف، **مرجع سابق**، ص: 44.

[2]- قنيدرة سمية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، دراسة ميدانية بولاية قسنطينة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير،غير منشورة، قسم علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة 2010، ص ص: 62-63.

[3] - **نفس المرجع**، ص ص: 62-63.

3- المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة

تتميز هذه المؤسسات عن غيرها في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتوجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة، وطبقا لمقاييس صناعية حديثة، وبالنسبة لهذه التشكيلة من المؤسسات ينصب عمل مقرري السياسة التنموية في البلدان النامية على توجيه سياستهم نحو ترقية وإنعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنظورة وذلك من خلال:

- العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمنزلية المتواجدة، بإدخال أساليب وتقنيات جديدة واستعمال الأدوات والآلات المتطورة؛
- إنشاء وتوسيع أشكال جديدة ومتطورة وعصرية من المؤسسات، تستعمل تكنولوجيا متقدمة وتعتمد على الأساليب الحديثة للتسيير.[1]

ثانيا- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة العمل

تصنف هذه المؤسسات حسب هذا المعيار إلى:[2]

1- مؤسسات إنتاجية

- مؤسسات تنتج سلعا استهلاكية مثل الصناعات اليدوية وورش الإنتاج التي تستخدم الموارد المحلية؛
- مؤسسات تنتج سلعا إنتاجية تدخل في إنتاج سلع أخرى، كالصناعات المغذية لإنتاج الملابس الجاهزة أو الصناعات المغذية للسيارات.

2- مؤسسات خدماتية

وهي مؤسسات تقدم خدمات لعملائها مثل الاستثمارات وإصلاح السيارات وخدمات الكمبيوتر.

3- مؤسسات تجارية

وهي المؤسسات التي تقوم بشراء السلع وإعادة بيعها مثل تجارة الجملة والتجزئة.

---

[1]- غانم عبد الله، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 05-06 ماي 2013، ص: 04.

[2]- نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤسسات الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2006 ص: 48.

ثالثا- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس شكلها القانوني

تنقسم المؤسسات حسب هذا المعيار إلى:

1- مؤسسات فردية

هي مؤسسات يمتلكها شخص واحد يعتبر رب العمل أو صاحب رأس المال لعوامل الإنتاج الأخرى ويقدم هذا الشخص رأس المال المكون الأساسي لهذه المؤسسة بالإضافة إلى عمل الإدارة والتنظيم أحيانا وغالبا لا يكون عدد العاملين فيها مرتفعا.[1]

2- شركات

تعرف على أنها عقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل معين واقتسام ما ينشأ من ربح أو خسارة إلا أنه لكل نوع من الشركات تعريف خاص بها لأن لكل شركة خصوصيتها وتتقسم إلى نوعين: شركات الأشخاص و شركات الأموال.

2-1- شركات الأشخاص

تتكون شركات الأشخاص من أشخاص يعرفون بعضهم البعض معرفة جيدة ،أي أنها تقام على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وتعرف بشركات الحصص لأن مؤسسيها يشتركون فيها عن طريق تقديم حصة من رأس المال وبالمقابل الحصول على جزء من الأرباح وتتضمن شركات الأشخاص.[2]

أ- شركات التضامن

هي شركة تضم متعاقدان فأكثر بهدف التجارة ويكون الشركاء فيها متضامنون في جميع تعهداتهم ولو قام واحد منهم بتصرف ما يشترط أن يكون هذا التصرف باسم الشركة ويجب أن يقوم الشركاء بتقديم حصص، حيث يمكن أن تكون الحصة إما نقدية أو عينية أو حصة عمل.[3]

تتميز هذه الشركات بالعديد من الخصائص، نذكر منها:[4]

---

[1]- برجى شهرزاد، **مرجع سابق**، ص: 29.

[2]- رابح خوني، **مرجع سابق**، ص: 62.

[3]- رضا إسماعيل البسيوني، **إدارة الأعمال**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص ص: 201-202.

[4]- لزهر العابد، **إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة2، 2013، ص: 24.

– كل شريك يأخذ صفة التاجر، وتكون مسؤولية الشركاء غير محدودة وبالتضامن عن ديون الشركة؛

– تحمل الشركة اسم جميع الشركاء أو احدهم أو بعضهم على أن يكون متبوعا بكلمة شركائهم؛

– يمكن لكل شريك أن يطالب بعزل قضائي لأي مدير من منصبه؛

– يعين المدير أو المديرون من الشركاء أنفسهم أو من غير الشركاء، ويكون هذا التعيين مسجل في العقد التأسيسي او في عقد آخر؛

– لا يجوز عزل من تم تعيينهم إلا بأغلبية أصوات الشركاء، وتحل الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي على غير ذلك؛

– للشريك المعزول الحق في المطالبة بحقوقه؛

– للشركاء غير المديرون الحق في الاطلاع على وثائق الشركة مرتين في السنة؛

– حصص الشركاء لا يجب أن تكون ممثلة بأوراق قابلة للتداول ولا يمكن تحويلها إلا بإجماع أغلبية الشركاء وبموجب عقد رسمي؛

– تحتل الشركة بإفلاس أحد الشركاء أو بوفاته.

ب– شركة التوصية البسيطة

وهي شركة تعقد بين شريك واحد أو أكثر، مسؤولين متضامنين، يكون من أصحاب الأموال يسمون الموصون ولا يكونون مسؤولين إلا بحدود قيمة حصتهم في الشركة.[1]

ج– شركة المحاصة

تعتمد في إنشائها على اتفاق كتابي بين اثنين أو أكثر من الشركاء للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية معينة ومحدودة لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركاء على حسب الاتفاق مع نهاية الغرض المراد من تأسيس هذه الشركة.[2]

[1]– عاطف وليم اندراوس، **دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات**، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007 ص ص: 252–253.

[2]– مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص ص: 13–14.

2-2- شركة الأموال

وهي الشكل الأكثر تطورا بين الشركات ذات الملكية الخاصة، ولهذا النوع من الشركات أنواع عديدة وأهمها ما يلي:[1]

أ- شركة المساهمة

هي أكبر شركات الأموال، ويقسم رأسمالها إلى أجزاء متساوية في القيمة والحقوق والواجبات ويسمى أسهما، تطرح في السوق للبيع، تسمى الاكتتاب العام وهي عادة الأسهم العادية، وقد تصدر أسهما ممتازة لها الأولوية في الأرباح وتسديد القيمة على الأسهم غير العادية.

ب- شركة ذات المسؤولية المحدودة

هي نوع من شركات الأموال وتطوير لشركة الأشخاص، وتتميز بأن عدد المساهمين لا يزيد عن 50 مساهم، ويكون رأس المال موزع على حصص بين الشركاء محصورة بينهم وبحيث لا يمكن انتقال هذه الحصص إلى غير الشركاء إلا بشروط محددة.

رابعا- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة المنتجات

وتصنف إلى الفئات التالية:[2]

1- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية

يعتمد نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في هذا النظام على تصنيع:

- المنتجات الغذائية؛
- منتجات الجلود والأحذية النسيج؛
- تحويل المنتجات الفلاحية؛
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

---

[1]- شعيب أنشي، **واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2008، ص ص: 6-7.

[2]- قشيدة صورية، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوربية للمساهمات فينالييب**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2012، ص: 25.

2- مؤسسات إنتاج السلع والخدمات

وهو يضم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في:

- قطاع النقل؛
- الصناعة الميكانيكية والكهرومائية؛
- الصناعة الكيميائية والبلاستيكية؛
- صناعة مواد البناء.

3- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز

يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات وأدوات لتنفيذ إنتاجها ذو التكنولوجيا الحديثة فهي تتميز كذلك بكثافة رأس مال أكبر، الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة الشيء الذي جعل مجال تدخل هذه المؤسسات ضيق، بحيث يكون في بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج أو تركيب بعض المعدات البسيطة وذلك خاصة في الدول المتطورة، أما في البلدان النامية فيكون مجالها مقتصرا على إصلاح بعض الآلات وتركيب قطع الغيار المستوردة.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

توجد عدة عوامل تأثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إما بشكل إيجابي أو سلبي ويمكن إدراجها في البيئة الداخلية والبيئة الخارجية.

أولا- البيئة الداخلية

تحتاج كل وظيفة من وظائف الإدارة إلى مهارات معينة يستخدمها المدير لممارسة نشاطه بنجاح وتتمثل هذه الوظائف الإدارية والمهارات فيما يلي:[1]

1- التخطيط

وضع الأهداف، خرائط السيطرة، التعرف على البيئة، القدرة على حل المشاكل، إدارة الوقت.

[1]- نبيل جواد، **مرجع سابق**، ص ص: 141-140.

2- التنظيم

امتلاك القوة، معالجة الفروقات الثقافية، تكوين فرق العمل، التعويض والتمكين، تصميم الأعمال المحفزة، تخفيض التوتر والإجهاد.

3- القيادة

زيادة القوة، اختيار الأسلوب القيادي الفعال، التدريب، تشكيل فرق عمل فاعلة، تصميم الأعمال الحرة، التأديب أو الضبط، أداة مقاومة للتغيير، الرقابة، معرفة الثقافة التنظيمية.

4-الرقابة المتوازنة

خرائط السيطرة، الانضباط، إدارة مقاومة للتغيير، إدارة الوقت، تقويم المعلومات المرتدة وضع الأهداف.

ثانيا- البيئة الخارجية

تؤثر البيئة الخارجية تأثيرا بالغا على نجاح المؤسسة لما توفره من فرص أو تفرضه عليها من تهديدات، ونقصد بها الظروف المؤثرة على المؤسسة وتكون من خارجها ويمكن تقسيمها إلى بيئتين:[1]

1- البيئة المحلية أو التنافسية

وهي بيئة يمكن التعامل معها بصورة ما، وتتألف من قوى العمل التجارية التالية: المنافسة البضائع البديلة، دخول منافسين، الموردين.

2- البيئة الكلية

وهي القوى السياسية والاقتصادية والتكنولوجية، وهذه البيئة لا يمكن التحكم بها ولا السيطرة عليها لأنها خارجة عن إمكانات المؤسسة.

والهدف من تقييم المؤسسة للبيئة الصناعية هو معرفة ما يواجهها من فرص وتهديدات في هذه الصناعة، والتعرف على محددات النجاح عند التعامل مع العملاء والموردين والمنافسين الحاليين والمنافسين المحتملين، وينتج من التعرف على بيئة الموضوع، إمكانية وضع الاستراتيجيات التي تعمل على استقلال الفرص المتاحة في السوق والتي تناسب مع إمكانيات وأهداف المؤسسة وسياستها وطموحات إدارتها، وفي ما يلي استعراض لأهم القوى التي تعمل في البيئة الكلية.

---

[1] – نبيل جواد، **مرجع سابق**، ص ص : 142-152.

2-1- القوى السياسية

هي القوى التي تحركها القرارات والقوانين السيادية والسياسات الحكومية،مثل منح الحكومة معنويات لصناعة ما، إما إعفاءات ضريبية حتى تتمكن من المنافسة العالمية، مما يعتبر تهديدا للمنظمات الأجنبية التي تعمل في الصناعة وفي نفس الوقت فرصة للمنظمات الوطنية.

2-2- القوى الاجتماعية

تتعلق بالقيم والعادات والتقاليد والخصائص السكانية، المكانية والحضارية، السائدة في البيئة المحلية والعلمية.

التغير في القوى الاجتماعية قد يكون ايجابيا أي يخلق فرصة لبعض المؤسسات، فالتغيير في ثقافة العميل يحدد الطريقة التي يفكر بها وأسلوب إنفاقه لأمواله في السوق، كما تحدد أسلوب الاتصال به وأسلوب إقناعه بالسلعة والخدمة.

2-3- القوى الاقتصادية

تتعلق بحركة المال في المجتمع كما تتعلق بالقرارات التي تتخذ هذه الحركة وتتأثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقوى الاقتصادية على المستويين المحلي والعالمي، فالتضخم يؤثر في سلوك المشتري حين يفضل أن يشتري الآن ويدفع فيما بعد، بل ويشتري بأكثر من دخله الحالي لشعوره بان أسعار اليوم أفضل من أسعار الغد، ويعتبر ذلك فرصة للمؤسسات التي لديها مركز مالي يمكنها من جذب العملاء الذين يعتبرون شراء السلع هو أفضل أنواع الادخار.

2-4- القوى القانونية

إن النظرة إلى المناخ القانوني هي الأسوأ لدى جميع الشركات تقريبا وخاصة الشركات الصغيرة والمتوسطة، كأن المناخ القانوني إما غير صحي لها أو في أحسن الأحوال غير مفيد، وأعظم الانتقادات كانت تتوجه إلى تشريعات العمل التي تتجاهل طبيعة الشركات الصغيرة والمتوسطة.

2-5- القوى التكنولوجية

تتعلق التكنولوجيات بالوسائل التقنية المستحدثة في تحويل المدخلات إلى مخرجات وتعتبر التكنولوجيا إحدى القوى الأساسية في البيئة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تؤثر في صنع الفرص والتهديدات وذلك وفقا لما يلي:

– تتعرض بعض المؤسسات لتهديدات مباشرة نتيجة لتقدم التكنولوجيا التي تستخدمها بالمقارنة بما يستخدمه المتنافسون؛

– يؤثر التقدم التكنولوجي سلبا على المؤسسات التي لا تستطيع الحصول على التكنولوجيا الجديدة.

المبحث الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومكانتها

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ارتفاعا مذهلا نتيجة تعدد أنشطتها، من خلال ابتكار صناعات جديدة وظهور خدمات حديثة، وعموما هناك عدة أسباب في ارتفاع مكانتها الدولية، كما أن لها جملة من المشاكل تعيق نجاحها.

المطلب الأول: الاهتمام الدولي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاهتمامات الأساسية الحديثة على المستوى الدولي والإقليمي ويتم التطرق إلى أهم أسباب الاهتمام الدولي بها ومكانتها الدولية.

أولا– التطورات الاقتصادية والتحولات الدولية

إن الاهتمام الدولي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعود للأسباب التالية:

– عرفت دول غرب أوروبا أزمات متكررة، أدت إلى إفلاس عدد كبير من المؤسسات الكبرى ورغم ذلك قاومت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستطاعت الاحتفاظ بالعمالة وساهمت أيضا في خلق فرص عمل جديدة وعموما أظهرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إسهاما كبيرا في التصدي للركود من خلال المرونة والديناميكية؛

– نجاح التوجهات الإستراتيجية التي انتهجتها دول شرق آسيا والتي أدت إلى بروز حركة صناعية ديناميكية وإسهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفعلي في التنمية وعلى سبيل المثال "اقتصاد تايوان".[1]

[1]– أوبختي نصيرة، **القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة – حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التنمية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011، ص: 33.

- فشل اقتصاد دول العالم الثالث، بعد تركيزها على الصناعات الكبرى مما أدى في آخر المطاف إلى ظهور إصلاحات اقتصادية وهيكلية فيها، وهي تسعى حاليا إلى بناء واقتصاد السوق وترسيخ قطاع حديث يعتمد على إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية.[1]

ثانيا- ارتفاع المكانة الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من بعض الإحصاءات تظهر مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات العالم المتقدم، ذلك لأنه أصبحت تشكل من 90% إلى 98% من مجموع المؤسسات وهي تحقق أغلبية الدخل والعمالة، لأسباب منها:[2]

1- ارتفاع حجم الخدمات

إن ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديث في قطاع الخدمات يعود إلى ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، وقد حصل قطاع الخدمات في الدول الصناعية خصوصا على مكانة هامة جراء ارتفاع ابتكارات وخدمات حديثة في الأسواق المحلية والدولية، تنفرد الخدمات بمزايا عن باقي القطاعات الأخرى، لأنها لا تحتاج إلى الموارد المالية الكثيفة مما يجعلها ضعيفة المخاطرة نسبيا، كما أن المؤسسات الصغيرة الخدمية وجدت أسواق جديدة منها تسيير بعض الأمور وتقديم الأشغال وتوفير الدعم الفني والإداري للمشروعات الجديدة.

2- النمو السكاني

ليس بإمكان الدولة أن تلبي كل طلبات سوق العمل بطرق مباشرة خصوصا بعد زيادة التحرر الاقتصادي المبني على منطق السوق، وهذا مهما اختلفت المؤهلات العملية والميدانية للأفراد، كما أن النمو السكاني هو عامل في ارتفاع الطلب في أسواق العمل، الأمر الذي يؤدي إلى ندرة في الحصول على مناصب شغل في الأجهزة أو في الإدارة الحكومية، هذا الوضع دفع العديد من أفراد المجتمع للتفكير جديا في إنشاء أعمال ونشاطات خاصة بهم.

[1]- سحنون سمير، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -حالة الجزائر-**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في اقتصاد التنمية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2008، ص: 23.

[2]- برجي شهرزاد، **مرجع سابق**، ص ص: 46-47.

3- المحيط المؤسساتي والسياسة المتبعة

إن خصوصية المؤسسات الصناعية العمومية في بعض البلدان كان حافزا في ارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقطاع الخاص، كما أن العروض المقدمة (العقود والامتيازات) ساهمت في تطور مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة التدخل الحكومي ومساهمته في دخول منتجين جدد في السوق وتوفير مختلف أشكال الدعم للبحث والتطوير.

المطلب الثاني: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم معوقاتها

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة ومنتشرة بشكل واسع على عكس المؤسسات الكبرى ونجد أن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معرضة للفشل و تعوقها مشاكل عديدة كما يتوفر لديها عوامل تساعدها على النجاح.

أولا- عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن القول أن فرص نجاح الأعمال بصورة عامة تزداد إذا تم الاهتمام بالخصائص والمفردات التالية:[1]

1- المالكون لديهم أهداف محددة

يعرف مدير العمل أو مالكه تحديد أهداف واضحة لذلك العمل، أن هذه المعرفة تتجسد بوجود إجابات دقيقة وواضحة على العديد من الأسئلة مثل ما هي الأهداف العامة للمؤسسة، ولماذا وجدت هذه المنظمة وماذا تخدم، إذا لم تكن هذه الأسئلة قد عرضت بوضوح وان العاملين لم تناقش معهم ويستوعباها بما فيه الكفاية، فان المنظمة ستكون في طريق نموها وازدهارها.

2- المعرفة الممتازة بالسوق

تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة منتجاتها وسلوك عامليها وردود أفعال المنافسين تحقيق النجاح أو الفشل في خلق زبائنها الخاصين بها، أن العلاقة بين الأعمال الصغيرة والزبائن هي السبب وراء نجاحها، حيث إن النمط من العلاقات يسمح لها بتقديم خدمات شخصية وليست خدمات قائمة على أساس معرفة الآراء.

[1]- طاهر محسن منصور الغالبي، **إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة**، جامعة الأردن، الطبعة الأولى، 2009 ص: 37.

3- قدرة المؤسسة تقديم شي متميز خاص

تقدم المؤسسة شيء جديد للسوق حتى لو كان مزدهرا بالمنافسين والمنتجات المعروضة كما تستطيع إن تميز نفسها عن منافسيها من خلال منتجها والتكنولوجي الجديدة المستخدمة في إنتاجه وطرق التوزيع.

4- إدارة متكيفة مع التطور

إن الأعمال الصغيرة إذا ما أريد لها الاستمرارية فإنها يجب إن تستند على فهم جيد للتطوير المرتبط بالجوانب التنظيمية والإدارية، والتي يعبر عنها البعض بالآليات لكونها تساعد على البدء بالخطوة الصحيحة، أن معرفة حجم السوق يساهم في تحديد رأس المال الكافي لبدء بالأعمال، ويتطلب الأمر أن يكون صاحب العمل مبدع في الحصول على الأموال اللازمة للقيام بهذا العمل.

5- الحصول على عاملين أكفاء والمحافظة عليهم

إن الأعمال الصغيرة قد لا يوجد لديها الوقت الكافي لعمليات الاختيار المعقدة والمطولة للعاملين لذلك يتطلب الأمر أن تعير هذه الجوانب أهمية بالغة، لكون نجاح العمل يرتبط بقدرة إدارته التي تعتمد على حسن الاختيار و التدريب والتحفيز لهؤلاء العاملين.[1]

ثانيا- معوقات ومشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كغيرها من المؤسسات إلى حالات معينة من الفشل وذلك بسبب تعرضها إلى العديد من المعوقات والمشاكل تتمثل فيما يلي:

1- مشاكل إدارية

تتمثل في ضعف الكفاءة والقدرة على اتخاذ القرارات وعدم إمكانية توظيف الموارد المالية والبشرية في مجالات تعظيم مخرجاتها، فضلا عن عدم وجود فلسفة إدارية واضحة المعالم والأبعاد كما أن المدراء في هذه الأعمال لا يمتلكون القدرة على تأدية مهامهم بنجاح.[2]

2- مشاكل تمويلية

يعتبر التمويل من أهم مشكلة تقف كعائق أمام إنشاء أو توسيع أي مؤسسة صغيرة أو متوسطة

[1] – طاهر محسن منصور الغالبي، **مرجع سابق**، ص: 38.

[2] – فلاح حسين الحسيني، **مرجع سابق**، ص: 31.

ذلك أن ما تمتاز به هذه المؤسسات هو ضآلة رؤوس أموالها الخاصة، الشيء الذي لم يمكنها من الاستفادة من الخدمات التمويلية، زيادة على ما تشترطه المؤسسات المصرفية من الضمانات وما تفرضه من فوائد مرتفعة على أصحاب هذه المؤسسات.[1]

3- مشاكل تسويقية

تختلف هذه المشكلات باختلاف نوع المؤسسة وطبيعة النشاط الذي تمارسه، وتتمثل أهم الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات في هذا المجال هي:[2]

- نقص المعلومات اللازمة للتسويق؛
- قصور قنوات وشبكات التسويق؛
- عدم الحرص على جودة المنتجات؛
- ضعف القدرة التنافسية والتصديرية؛
- غياب التعاقد من الباطن في مجال العقود والمناقصات؛
- غياب التكامل بينها وبين المشروعات الكبيرة.

4- مشاكل العمالة

تفتقر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الإطارات الفنية وصعوبة في اجتذاب أصحاب الخبرات والمهارات، وذلك بسبب ارتفاع أجور هذا النوع من العمالة وتفضيلها العمل في المؤسسات الكبيرة، حيث الأجور المرتفعة والمزايا والفرص الكبيرة للرقي، وأيضا ضعف التوجيه نحو تحديث وتجديد الخبرات والمهارات داخل المؤسسة وعدم ملائمة نظم التعليم لمتطلبات التنمية في هذه المؤسسات بالإضافة إلى محدودية مجالات التدريب.[3]

[1] – عمران عبد الحكيم، **إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة البنوك العمومية بولاية مسيلة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2007 ص: 25.

[2] – محمد هيكل، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**، مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،الطبعة الأولى، 2002، ص: 223.

[3] – زوينة محمد الصالح، **أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص: 27.

5- مشاكل تكنولوجية

لعل من أبرز خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو إتباعها لأسلوب تكنولوجي تقليدي يقف حاجز أمام تلك المؤسسات ويحول بينها وبين الدخول إلى أسواق واسعة الأمر الذي يعرضها للمنافسة القاتلة وحرمانها من الدخول إلى أسواق جديدة.

ومن بين المشاكل التي تواجهها هذه المؤسسات في مجال التكنولوجي نجد: مشكلة التجديد والابتكار والتي تتطلب وجود متخصصين ذوي مؤهلات فنية عالية في مجال البحث والتطوير.[1]

[1]- فتحي السيد وعبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودروها في التنمية**، مؤسسة شباب الجامعة، دون ذكر بلد النشر، 2004، ص: 86.

خاتمة الفصل

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمثابة العمود الفقري لكل دولة في المساهمة بالنهوض باقتصادها وتحريك عجلة تنمينها، وهو الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه كل دولة من دول العالم وذلك من ناحية مساهمتها في الناتج القومي وتدعيم الكيانات الاقتصادية الكبرى، وتحقيق التوازن الجغرافي للتنمية ومعالجة الاختلالات التي تمس ميزان المدفوعات، واختلفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من شكل إلى آخر حسب العديد من المعايير منها ما هو على أساس توجهها، وما هو على أساس العمل وعلى أساس شكلها القانوني، كما أن كل وظيفة من وظائف الإدارة تحتاج إلى عوامل تساعدها أو تؤثر فيها فالعامل الداخلي للبيئة الخارجية كذلك له تأثير كبير على هذه المؤسسات لذلك يمكن القول أن كل هذه الاهتمامات الكبيرة بهذه المؤسسات هو مساهمة هذه الأخيرة في خلق فرص العمل وتحقيقها أغلبية الدخل والعمالة، رغم كل هذا لا ننسى أن لهذه المؤسسات أسباب وعوامل ساهمت في نجاحها وأخرى في فشلها.

الفصل الثاني:

البدائل التمويلية لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل

تعمل كل المؤسسات الاقتصادية والمالية منها على مواكبة التحولات الاقتصادية و التكنولوجية و توسيع أنشطتها، وذلك من خلال اللجوء إلى العديد من المصادر و ذلك خارج القطاع البنكي، فمن بين مصادر التمويل منها ما هو داخلي و منها ما هو خارجي، وذلك حسب الظروف الملائمة له بالإضافة إلى التمويل الذاتي وان كان له دور في تغطية ديون المؤسسة أم لا وكذلك التمويل في البورصة، وعلى الرغم من الوسائل السابقة إلا أنها تبقى غير كافية لتمويل نشاطات المؤسسات الاقتصادية، لذلك نجدها تلجا إلى بدائل تمويلية أخرى داخل القطاع البنكي، وكذلك التمويل عن طريق الائتمان الإيجاري.

لذلك تم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- التمويل خارج القطاع البنكي؛
- التمويل داخل القطاع البنكي؛
- التمويل عن طريق الائتمان الإيجاري.

المبحث الأول: التمويل خارج القطاع البنكي

المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التمويل الذاتي، الذي يعتمد على المدخرات الفردية وهو غير كافي، وبالتالي هناك أشكال متعددة للتمويل، وذلك حسب حاجة المؤسسة وتعدد مصادره، فمنها ما هو داخلي وما هو خارجي، ويدخل ضمن هذا التقسيم عدة أنواع للتمويل منها ما هو خارج البنك.

ومن خلال هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى:

- ماهية التمويل؛
- التمويل الذاتي؛
- التمويل في البورصة.

المطلب الأول: ماهية التمويل

تعتبر وظيفة التمويل من أهم وظائف المؤسسات المالية كما يعتبر من أهم عوامل قيام المؤسسة وتطورها وذلك من أجل تكوين طاقات إنتاجية بتوسيع حجم أنشطتها ومواكبة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية مما يضمن تنافسيتها على المستوى القومي والعالمي.

أولا- تعريف التمويل

يعرف التمويل بأنه: "الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها، وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية:[1]

- تحديد دقيق لوقت الحاجة له؛
- البحث عن مصادر الأموال؛
- المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان."

من ما سبق يمكن القول أن التمويل هو: "الحصول على الموارد المالية من مصادر مختلفة في أوقات الحاجة إليها بغرض إنشاء المشاريع الاستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال وذلك قصد إنتاج سلع وخدمات".

[1]- طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص: 21.

ثانيا- خصائص التمويل

للتمويل عدة خصائص يمكن ذكرها فيما يلي:[1]

1- تاريخ الاستحقاق: لكل نوع من أنواع التمويل تاريخ يستحق به، فليس من المنطق أن تقترض المؤسسة من الآخرين دون أن يتم الاتفاق على تاريخ السداد.

2- الدخل: لكل مصدر تمويلي مردود، ويمكن اختيار كل دخل على أساس الأولوية، المقدار، التأكد.

3- السيطرة: المقترضين الخارجيين بإمكانهم طلب تصفية الشركة أو بيعها للحصول على حقوقهم في حالة عدم حصولهم عليها.

4- الأداء: لا يحق للمقترضين الخارجين إدارة المؤسسة بل إن الإدارة تمارس من قبل المالكين.

ثالثا- العوامل المحددة لأنواع التمويل

هناك عدة عوامل تتحكم في اختيار أسلوب التمويل:[2]

1- الملائمة بين طبيعة المصدر وطبيعة الاستخدام: القاعدة في التمويل هي أن يتم تمويل الموجودات الثابتة من مصادر طويلة الأجل مثل أموال الملكية والقروض طويلة الأجل، والموجودات المتداولة من مصادر قصيرة الأجل.

2- الدخل: القاعدة الأساسية هي كلما كان الدخل المتوقع كبير فيتم التمويل عن طريق الاقتراض والعكس.

3- الخطر: وينظر له من منظورين:

3-1- خطر التشغيل: يرتبط بطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة والظروف الاقتصادية، ويجب على المؤسسة أن تزيد من رأس المال في الحالات التي تكون فيها مخاطر التشغيل مرتفعة، بدلا من الاعتماد على الاقتراض لأن عدم انتظام حجم النشاط سوف يؤثر على قدرة المؤسسة.

3-2- خطر التمويل: يقع سبب زيادة الاعتماد على الاقتراض في تمويل عمليات المؤسسة مما يؤدي إلى زيادة أعباء خدمة الدين.

[1]- طارق الحاج، **مرجع سابق**، ص: 28.

[2]- أيمن الشنطي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص ص: 119- 120.

4- الإدارة والسيطرة: إن سيطرة المالكين الحاليين على المؤسسة من العوامل التي لها دور مهم في تخطيط مصادر التمويل، لذا نجدهم يفضلون التمويل عن طريق الاقتراض وإصدار الأسهم الممتازة بدلا من إصدار أسهم عادية لأن الدائنين العاديين والممتازين لا يهددون هذه السيطرة بصورة مباشرة لأنهم لا يملكون التدخل في الإدارة.[1]

5- المرونة: تعنى قدرة المؤسسة على زيادة أو تخفيض الأموال المقترضة تبعا للتغيرات في الحاجة للأموال.

6- الظروف الاقتصادية العامة: الرواج الاقتصادي يشجع على توسع المؤسسات في الاقتراض لتمويل عملياتها بدلا من الاعتماد على زيادةٍ رأس المال والعكس في حالة الكساد.

7- حجم المؤسسة: يزيد من قدرتها على التوسع بالاقتراض، فالمؤسسات ذات المصادر المالية الكبيرة وذات الحجم الواسع تتمتع بثقة مصادر التمويل أكثر من الثقة التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة.

8- التصنيف الائتماني للمؤسسة: يقصد به رأي فني في ملائمة المؤسسة المصنفة، فكلما زاد الرأي إيجابيا زادت قدرة المؤسسة على زيادة مصادرها التمويلية سواء عن طريق الاقتراض أو زيادة رأس المال.

9- نمط التدفق النقدي: الفترة الزمنية التي تنقضي على الاستثمار حتى يبدأ بتحقيق النقد من عملياته في الفترة الطويلة تبدأ المؤسسة بتحقيق النقد، لها آثار سلبية على السيولة، ويمكن تفادي هذا الأثر باختيار مصادر تمويل تتزامن وقت سدادها ومواعيد دخول النقد إلى المؤسسة.

10- طاقة الاقتراض: قد يكون استعمال الدين لتمويل عمليات المؤسسة مناسب للمؤسسة من ناحية ضريبية لأن الفائدة تشكل نفقة تنقطع من الدخل الخاضع للضريبة، لكن قدرة المؤسسة على الاقتراض وتقديم الضمانات تحد من إمكانية الاستفادة من الاقتراض دون حدود.[2]

---

[1]- طارق الحاج، **مرجع سابق**، ص:28.

[2]- أيمن الشنطي و زهير الحدرب وآخرون، **مقدمة في الإدارة والتحليل المالي**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة الأولى ، 2010 ص ص:94-96.

11- التوقيت: هو اختيار المؤسسة للوقت المناسب للحصول على الأموال بأقل تكلفة ممكنة وعن طريق الاقتراض أو أموال الملكية، وتحقق المؤسسة وفورات كبيرة عن طريق التوقيت السليم لعمليات الاقتراض والتمويل خلال الدورات التجارية.[1]

12- معايير المديونية للصناعة: هناك مستويات متعارف عليها لنسبة إجمالي الديون إلى صافي حقوق المساهمين، لمختلف أنواع الصناعات، ويجب أن لا تشد المؤسسة في حجم مديونيتها عن هذا النمط لأن ذلك يوقظ الدائنين ويجعلهم يشكون في سلامة الموقف المالي للمقترض[2].

المطلب الثاني: مصادر التمويل الذاتي

يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلية التي تلعب دورا هاما في تنمية المؤسسات الاقتصادية خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي غالبا ما تبدأ نشاطها باعتمادها على مواردها الذاتية أو الخاصة.

أولا- تعريف التمويل الذاتي

يعرف التمويل الذاتي بالفائض النقدي المتولد عن نشاط المؤسسة للاستغلال والذي يبقى بحوزتها بصفة دائمة نوعا ما، حيث يمثل الادخار الداخلي المسجل بواسطة نشاط المؤسسة والموجه لتمويل استثماراتها حسب عدة أشكال (الاستثمارات التعويضية، استثمارات النمو...) أو لتغطية وإثراء الأموال الخاصة.[3]

ويعرف أيضا بأنه: "مقدرة المؤسسة على تغطية احتياجاتها المالية اللازمة لسداد الديون وتنفيذ الاستثمارات الرأسمالية وكذلك زيادة رأسمالها العامل من الأموال الذاتية للمنشأة، ويشتمل على الفائض النقدي المتولد من العمليات الجارية وكذلك ثمن بيع الأصول الثابتة".[4]

ويتكون التمويل الذاتي في أي مؤسسة من العناصر التالية:[5]

-الاهتلاكات والمؤونات والمخصصات والأرباح المحتجزة.

---

[1]- عبد الحكيم كراجه وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص: 104.

[2]- **نفس المرجع**، ص:104.

[3]- خميسي شيحة، **التسيير المالي للمؤسسة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 93.

[4]- محمد إبراهيم عبد الرحيم، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص: 22.

[5]- أحمد بوراس، **المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2008،ص ص: 28-31.

ثانيا- مزايا وعيوب التمويل الذاتي

للتمويل الذاتي عدة مزايا، لكنه لا يخلوا من بعض العيوب.

1- مزايا التمويل الذاتي

للتمويل الذاتي عدة مزايا نذكر منها:[1]

- يعطي المؤسسة حرية الحركة وشبه استقلال كلي عن المالكين والغير، وقد يؤثر ذلك عن طريق تخفيض الفوائد الواجبة الدفع على الديون الخارجية؛

- تدعم الأرباح المحتجزة والمقدرة الافتراضية عن طريق زيادة حقوق الملكية؛

- التمويل الذاتي يزيد من رأس المال الخاص بالمؤسسة ويجبنها الوقوع في أزمات السيولة الطارئة أو الناتجة عن زيادة الأعباء الثابتة، كتسديد فوائد وأقساط القروض؛

- يشجع المؤسسة على القيام باستثمارات جديدة وخاصة الاستثمارات التي تكون تكاليفها مرتفعة وإمكانيات إنجازها تتطلب خبرات فنية مما يجعل درجة المخاطر فيها مرتفعة؛

- إن الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمنعها من الدخول إلى السوق لهذا فهو يحقق لها درجة كافية من الاستقلالية وإدارة أعمالها بنفسها دون تدخل الشركات الأخرى والمؤسسات المالية والمصرفية؛

- تنظيم التدفقات النقدية الداخلية بشكل يمكن المؤسسة من مواجهة التزاماتها اتجاه الغير.[2]

2- عيوب التمويل الذاتي

رغم هذه المزايا إلا أن التمويل الذاتي يحتوي على عيوب نذكر منها:[3]

- يؤدي الاعتماد على التمويل الداخلي فقط إلى إبطاء التوسع مما يؤدي إلى عدم الاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة؛

- قد لا تهتم الإدارة بدراسة مجالات استخدام الأموال الذاتية في نشاط المؤسسة كاهتمامها بمصادر التمويل الخارجية مما يؤدي إلى إضعاف العائد المتحصل عليه؛

---

[1]- منير شاكر محمد وآخرون، **التحليل المالي – مدخل صناعة القرارات**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية، 2005، ص ص: 289-290.

[2]- طارق الحاج، **مرجع سابق**، ص: 32.

[3]- محمد إبراهيم عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص ص:32-33.

– يرى البعض أن الأموال الناتجة عن التمويل الذاتي ليس لها أي تكلفة، لهذا تلجأ بعض المؤسسات إلى توظيفها في استثمارات ذات ربحية ضعيفة، مما ينتج عنه في النهاية سوء استخدام الموارد المالية للمؤسسة؛

– يكون التمويل الذاتي عائقا لتطور المؤسسة عندما تعتمد عليه بصورة كبيرة؛

– إن تدعيم سياسة التمويل الذاتي عن طريق تعظيم أقساط الامتلاك في السنوات الأولى يؤدي إلى زيادة تكلفة السلع المنتجة، والتي من شأنها أن تؤدي إلى ارتفاع الأسعار والذي يكون على حساب المستهلك وكذا انخفاض تنافسية المؤسسة في السوق؛

– الاعتماد المفرط على هذا النوع من مصادر التمويل يؤدي إلى النمو البطيء وحرمان المؤسسة من الاستفادة من الفرص الاستثمارية المربحة؛

– يتميز التمويل الذاتي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتماده على مدخرات صغيرة جدا غالبا ما لا تكفي لمواجهة احتياجات هذه المؤسسة من أجل تغطية نفقاتها المختلفة.[1]

المطلب الثالث: التمويل عن طريق البورصة

يمكن للبورصة أن تكون ملجأ للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إذا كان هناك قبول من طرف المساهمين لتمويلها من جهة و من جهة أخرى تلائم آليات و شروط البورصة.

أولا– مفهوم البورصة

تعد البورصة العمود الفقري للسوق المالي، يتم فيها جمع المدخرات من كل فئات المجتمع حيث يمكن لأي شخص الاستثمار فيها.

1– تعريف البورصة وأدواتها

لقد ورد العديد من التعاريف منها:

– **التعريف الأول:** يعرف البورصة على أنها مكان تعقد فيه اجتماعات في مواعيد دورية محددة لتنفيذ عروض العمليات النشطة المرتبطة بالبيع و الشراء للأوراق المالية و البضائع والمنتجات الزراعية والعملات سواء كانت أسعار تتحرك صعودا أو هبوطا.[2]

[1]– طارق الحاج، **مرجع سابق**، ص ص: 32–33.

[2]– محمد الصيرفي، **البورصات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص ص:78–79.

- **التعريف الثاني:** هي عبارة عن سوق منظمة يتم بموجبها الجمع بين البائعين و المشترين لنوع معين من الأوراق (أسهم، سندات) أو لأصل مالي معين حيث يتمكن بذلك المستثمرون من بيع وشراء هذه الأوراق أو الأصول المالية داخل السوق إما عن طريق السماسرة أو الشركات العاملة في هذا المجال.[1]

- **التعريف الثالث:** البورصة هي سوق منظمة، تنعقد في مكان معين و في أوقات دورية بين المتعاملين في بيع و شراء الأوراق المالية التي تصدرها الشركات و الدول.[2]

وكتعريف شامل يمكن القول أن البورصة هي سوق منظمة تتم في مكان معلوم و محدد سابق يجتمع فيه المتعاملون بغرض القيام بالعمليات المرتبطة ببيع وشراء الأوراق المالية (أسهم، سندات) ومختلف البضائع والعملات ويتم الدخول لها عن طريق السماسرة أو شركات عاملة في هذا المجال.

أما بالنسبة للأوراق المستخدمة في تمويل المؤسسات في البورصة تتمثل في الأسهم والسندات تعرف باختصار:

- **الأسهم:** مستند يثبت حق صاحب الأسهم في ملكية جزء من رأس المال الشركة لذلك فهي تمثل الملكية الأصلية في المؤسسات و هي أيضا من الوسائل الرئيسية لتمويل طويل الأجل.[3]

- **السندات:**هي تلك الأوراق المالية، التي تمثل وسيلة تستعملها الشركات أو الحكومة للحصول على رؤوس الأموال في شكل ديون طويلة الأجل عندما لا تكفي الأموال الخاصة النى يقدمها المساهمون لتمويل المشاريع.[4]

---

[1]- الجوزي غنية، **أهمية اعتماد البورصة كوسيلة تقييم مردودية المؤسسة و تمويل تطورها** ، دراسة حالة مجمع صيدال ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، فرع مالية المؤسسات، قسم علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3 2012،ص: 23.

[2]-http:www.iqtissad.blogspot.com:consulte le :04.04.2017 à : 14:02.

[3]- حليمة عطية، **دور السوق المالية في تمويل الاستثمارات، دراسة حالة بورصة عمان خلال الفترة (2008-2013)** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، تخصص: الأسواق المالية و البورصة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 ص: 16.

[4]-عبد الغفار حنفي ،**الاستثمار في البورصة**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن ، 2006، ص: 100.

2- شروط الدخول إلى البورصة

تتطلب عملية دخول المؤسسات الاقتصادية إلى بورصة الأوراق المالية جملة من الشروط منها:[1]

- يشترط في المؤسسة التي ترغب في الدخول إلى البورصة أن يكون شكلها القانوني من الأموال أي شركة مساهمة أو شركة التوصية بالأسهم؛
- أن يكون قد مر على تأسيسها و نشاطها أكثر من ثلاث سنوات؛
- أن تكون قد حققت الأرباح خلال السنتين الأخيرتين عند طلب الإدراج في بورصة الأوراق المالية مع توزيع الأرباح خلالها؛
- تكوين ملف الدخول وإيداعه لدى الجهات المختصة، مع الإشارة إلى أن الملف يجب أن يحتوي على القانون الأساسي للمؤسسة، وتقديم نشاطها و آفاقها المستقبلية؛
- تقديم القوائم المالية الختامية كجدول حسابات النتائج، مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات.

3- دور البورصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن للبورصة دور هام بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي استوفت الشروط والقوانين الساري العمل بها، يتمثل دورها فيما يلي:[2]

3-1- الاستثمار في الأوراق المالية

تعد البورصة مجالا واسعا لجميع المؤسسات التي لها فوائض أو تعاني من عجز مالي أن تلجأ إليها لتلبية حاجاتها، سوءا بإصدار الأسهم والسندات، أو القيام بشراء القيم المعروضة و بالتالي تحقيق عائد مالي.

3-2- وسيلة لزيادة رأس مالها

عندما تحتاج المؤسسة لزيادة رأس مالها تلجأ إلى تمويل إضافي عن طريق إصدار أوراق مالية إضافية في السوق الأولية، ليكتتب فيها الأفراد و المتعاملون و تداولها في السوق الثانوية مما يسمح بزيادة رأس مال المؤسسة .

---

[1]- الجوزي غنية ، **مرجع سابق**، ص: 32.

[2]- http:www.iqtissad.blogspot.com:consulte le :04.04.2017 à : 15.30.

3-3- تأمين جو المنافسة

يقوم نشاط المؤسسات في البورصة على المنافسة التامة طالما أن بيع و شراء الأوراق المالية يتم عند مستويات أسعار متفاوض عليها في التسعيرة وبالتالي يتميز الوضع في البورصة بأن جميع الأسعار التي تتم بموجبها الصفقات تعلن بطريقة ظاهرة، و تسجل في سجلات و تطبع في نشرات مما يمنع بحدوث مضاربات.

3-4- تقييم وضع الشركة

تقوم البورصة بعملية التقييم الدائم لأوضاع الشركة، فالتغيير في قيمة السهم تعد وسيلة هامة لتنبأ بأوضاع المؤسسة المستقبلية و إمكانية تحقيق أرباح إضافية و تنمية مواردها المالية.

ثانيا- المزايا التي تحققها بورصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحدياتها

الهدف من إنشاء هذه البورصة هو توفير أدوات تمويلية مستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يسمح برفع قدرتها التنافسية و تعظيم قيمتها المضافة للاقتصاد و بما يساهم في توفير المزيد من فرص العمل و الذي يعتبر أحد الأركان الرئيسية للتنمية الاقتصادية في الوقت الراهن وتحقق هذه البورصة مزايا عديدة سواء على المستوى الاقتصادي الكلي أو على مستوى الاقتصاد الجزئي.

- المزايا على مستوى الاقتصاد الكلي

هناك عدة مزايا يمكن حصرها فيما يلي:[1]

- دمج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل بصورة غير رسمية في منظومة الاقتصاد الرسمي؛

- توفير فرصة لدخول الاستثمارات الأجنبية إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- دعم وتطوير القطاعات الواعدة التي تتمتع بمزايا نسبية وتحتاج لدعم فني وتمويلي مثل قطاعات تكنولوجيا المعلومات؛

- إن هذه البورصة تساهم في تنوع المنتجات للأوراق المالية وتساعد في تفعيل الشفافية في هذه المرحلة التي تحتل فيها المؤسسات الصغيرة أهمية كبيرة لما تقدمه من حلول اقتصادية لمشكلات

[1]- خالد إدريس، **فعالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة- دراسة استشرافية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، غير منشورة، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2008، ص: 89.

البطالة وهو ما يؤكد إن مثل هذه البورصة تساعد على فتح مجالات استثمارية جديدة وحوافز إضافية لجذب مزيد من المستثمرين لتلبية متطلبات هذه المرحلة؛

– تؤثر بورصة المؤسسات الصغيرة بشكل ايجابي في وضع السيولة النقدية في الاقتصاد وتحويل السوق من حالة الركود إلى حالة الرواج الاقتصادي.

2– المزايا على مستوى الاقتصاد الجزئي (المؤسسات)

هناك العديد من المزايا، وأهمها: [1]

– إتاحة الفرصة لتوفير التمويل اللازم في النشاط بعيدا عن صعوبات التمويل المصرفي؛

– تتيح فرصة كبيرة لأصحاب المؤسسات الصغيرة من الشباب وصغار المستثمرين في التوسع في مشروعاتهم؛

– يساعد قيد الشركة في البورصة على تقوية وضعها التفاوضي عند الاقتراض؛

– أنها تساهم بدون شك في إغراء أصحاب الاقتصاديات العشوائية بالعودة للعمل ضمن الاقتصاد الشرعي ما دامت هناك استفادة قائمة لهم؛

– الالتزامات التي تتحملها الشركة بسبب القيد في البورصة ترفع من كفاءة الإدارة المالية والتنظيمية للشركة.

3– التحديات التي تواجه بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تلخيص أهم التحديات التي تواجه بورصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في النقاط التالية:[2]

– إحجام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى هذه البورصة؛

– ضعف خبرة المؤسسات والصغيرة والمتوسطة بكيفية التعامل في البورصة؛

– إحجام المستثمرين عن الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1]– خالد إدريس، **مرجع سابق** ،ص:89.

[2]– **نفس المرجع** ، ص:90.

المبحث الثاني: البدائل التمويلية داخل القطاع البنكي

يعتبر التمويل الذاتي كأول حل للقضاء على النقص الملاحظ في وسائل الدفع والوفاء باحتياجات الاستثمار الجديدة، وفي بعض الأحيان تعجز الموارد الذاتية للمؤسسات من تغطية الاستثمار.

ومهما كان السبب فإن التمويل الذاتي مهم وضروري لا يمكن الاستغناء عنه إلا أنه غير كاف لتمويل نشاطاتها، مما يجبر المؤسسات على اللجوء إلى بدائل ثانية تساعدها على تغطية حاجياتها ألا وهي بدائل متعلقة بالقطاع البنكي المتمثلة في:

- التمويل قصير ومتوسط الأجل؛
- التمويل طويل الأجل؛
- التمويل الإسلامي.

المطلب الأول: التمويل قصير ومتوسط الأجل

يعتبر هذا النوع من أهم مصادر التمويل في المؤسسات بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة حيث ترتبط هذه الأخيرة مع البنك ارتباطا وثيقا.

أولا-التمويل قصير الأجل

يعتبر احد أنواع التمويل الخارجي، يستخدم لتمويل العمليات التجارية وله عدة مصادر.

1- تعريفه

ويقصد به: تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير وتلزم بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن سنة.[1]

وهو أيضا: تمويل نشاط الاستغلال بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في فترة قصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، ويوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين والدائنين.[2]

---

[1]- منير إبراهيم هندي، **الإدارة المالية: مدخل تحليلي معاصر**، المكتب العربي الحديث، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1999، ص: 531.

[2]- لوكا دير مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص: 82.

ومن أسباب لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تمويل قصير الأجل:[1]

- تعتبر تكلفة الحصول على تمويل قصير الأجل أقل من تكلفة الحصول على تمويل متوسط أو طويل الأجل لقصر فترة السداد ولضعف نسبة المخاطرة؛

- في حالة وجود احتياجات موسمية، تلجأ المؤسسة إلى البحث عن مصادر تمويل قصير الأجل لسد النقص الآني في السيولة لأنه في حالة التمويل طويل الأجل للاحتياجات الموسمية فسوف تكون هناك سيولة لا حاجة لها، أي أنها تصبح أموال عاطلة إذ لم يتم استثمارها.

2- مصادر التمويل قصير الأجل

ومن المصادر الأساسية للتمويل قصير الأجل نجد:

2-1- الائتمان التجاري

يعتبر الائتمان التجاري أحد أهم أشكال مصادر التمويل قصير الأجل وقد يكون في بعض الأحيان أكبر مصدر خاص بالنسبة للمؤسسات الصغيرة التي لا تستطيع سداد قيمة مشترياتها فورا.

أ- تعريف الائتمان التجاري

هو ائتمان قصير الأجل يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم المشتري بشراء بضاعة لإعادة بيعها.[2]

وتتمثل شروط الائتمان التجاري بشروط الشراء الذي يلعب دورا رئيسيا فيه وتتحدد بـــ:[3]

- حجم الخصم المسموح به إذا حدث السداد النقدي خلال فترة زمنية محددة ويطلق على هذا النوع اسم الخصم النقدي؛

- الفترة الزمنية والتي يمكن أن تمر قبل سداد الفاتورة وذلك في حالة عدم الحصول على الخصم النقدي وإذا كان المورد لا يعرض خصما نقديا فإن هذه تكون ببساطة المدة الزمنية التي يسمح بها لسداد الفاتورة وتكون قصيرة لا تزيد عن 10 أيام أو 20 يوما.

---

[1]- صيوده إيناس، **أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية – دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سوناطراك-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، فرع مالية المؤسسة، قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص: 21.

[2]- عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص: 423.

[3]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، الطبعة الثانية،2003، ص: 34.

ب- أشكال الائتمان التجاري

وللائتمان التجاري عدة أشكال أهمها:[1]

- **السحب:** وهو مطالبة بدفع ثمن البضاعة يوجهه البائع للمشتري ويستخدم في حالات التصدير وقد يكون سحب بالاطلاع أن يستحق بمجرد رؤية المشتري له وقد يكون سحبا زمنيا أي يستحق بعد فترة محددة من تاريخ رؤية المشتري له حيث يكتب المشتري عليه كلمة مقبول ويضع التاريخ والتوقيع ويصبح اسم السحب عند ذلك قبولا ويمكن خصمه كالكمبيالة تماما.

- **الحساب الجاري:** وهو أكثر أشكال الائتمان التجاري شيوعا وفيه يفتح البائع للمشتري حسابا في دفاتره يسجل فيه ثمن ما باعه من بضاعة بالحساب والمبالغ التي سددها أول بأول ويطلق عليه أيضا بالحساب المفتوح.

- **الكمبيالة:** هي أداة من أدوات الائتمان التجاري لها قيمة معينة وتاريخ استحقاق معين ويستطيع حاملها أن يقوم بخصمها قبل موعد الاستحقاق في البنوك التجارية

2-2- الائتمان المصرفي

يعتبر الائتمان المصرفي صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها البنوك بمختلف أنواعها، ولها عدة خصائص.

أ- تعريف الائتمان المصرفي

يقصد بالائتمان المصرفي القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المؤسسة من البنوك ويأتي هذا النوع من الائتمان في الرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري وذلك من حيث درجة اعتماد المؤسسة عليه كمصدر للتمويل قصير الأجل، ويتميز بأنه أقل تكلفة من الائتمان التجاري في الحالات التي تفشل فيها في الاستفادة من الخصم.[2]

ويتميز هذا النوع من الائتمان بأنه:[3]

- أقل تكلفة من الائتمان التجاري في الحالات التي تفشل فيها المؤسسة من الاستفادة من الخصم؛

---

[1]- طارق الحاج، **مرجع سابق**، ص: 32.

[2]- صيوده إيناس، **مرجع سابق**، ص: 47.

[3]- منير إبراهيم هندي، **الإدارة المالية، مرجع سابق**، ص ص: 533-543.

– يعتبر مصدر لتمويل الأصول الدائمة للمؤسسات التي تعاني من صعوبات في تمويل تلك الأصول من مصادر طويل الأجل؛

– إلى ذلك أنه أكثر مرونة من الائتمان التجاري إذ أنه يأتي في صورة نقدية وليس في صورة بضاعة غير أنه أقل مرونة من ناحية أخرى، وأنه لا يتغير تلقائيا مع تغير حجم النشاط.

ب– أنواع الائتمان المصرفي

للائتمان المصرفي عدة أنواع تتمثل في:[1]

– **الخصم التجاري:** أي قيام البنك بشراء أوراق تجارية عن حامليها قبل تاريخ استحقاقها وتسديدها فورا مقابل عمولة يتحصل عليها، ثم يتولى تحصيل قيمتها الاسمية في تاريخ استحقاقها.

– **تسبيقات على الحساب الجاري:** وتتمثل في الحساب الجاري البنكي والسحب على المكشوف، ففي الحساب الجاري يقوم البنك بالقبول للمؤسسة صاحبة الحساب الجاري بتجاوز رصيدها الدائن إلى حد متفق عليه، أما السحب على المكشوف وهنا يسمح البنك لعملائه الدائمين القيام باستخدام مبلغ أكبر مما يملكون في رصيدهم لمدة زمنية متفق عليها عادة ما تتراوح بين 15 سنة.

– **تسهيلات الصندوق:** وهي قروض يمنحها البنك للمؤسسات التي تعاني من مشاكل مؤقتة أو قصيرة في السيولة تنتج عن تأخر في تحصيل الإيرادات عن النفقات، وعادة ما يلجأ لهذه التسهيلات في نهاية الشهر لتعدد مدفوعات المؤسسة مثل: دفع أجور العمال وتسديد المصاريف والفواتير...

– **قروض موسمية:** تتحصل عليه المؤسسة في المواسم التي تزيد في احتياجاتها للتمويل المؤقت نظرا لزيادة الطلب على منتوج معين بكمية كبيرة.

– **الاعتمادات المستندية:**تستعمل على المدى القصير بها المؤسسة المواد الأولية الضرورية للعملية الإنتاجية من مورد خارج الوطن ويكون البنك هو الوسيط بينهما وقد تطلب ضمانات باختلاف وضعية المؤسسة.

– **التمويل عن طريق المستحقات:** تتمثل في المستحقات الإلزامية الناتجة عن الخدمات التي تحصلت عليها المؤسسة ولم يتم تسديدها مثل: الضرائب المستحقة، وعادة ما تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من التمويل باعتباره مجاني وليس له تكلفة.

[1]– أحمد بوراس، **مرجع سابق**، ص ص: 13–14.

ثانيا- التمويل متوسط الأجل

يعتبر التمويل المتوسط الأجل نوع من القروض الذي يتم سداده خلال فترة تزيد عن السنة وتقل عن 10 سنوات.

1- تعريفه

يقصد به: تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من باقي المتعاملين الاقتصاديين سواء في صورة أموال نقدية أو أصول والتي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين سنتين وسبع سنوات وعادة ما تكون هذه القروض موجهة لشراء وسائل الإنتاج المختلفة أي أنها وسيلة من وسائل تمويل الاستثمار التشغيلي للمؤسسة، حيث ينتظر استخدام الربحية المنتظرة من ورائه في تسديده أما من وجهة البنك فإنه يكون في هذه الحالة معرض لخطر تجميد أمواله لفترة زمنية معينة وبالتالي يواجه عدم السداد من طرف المؤسسة المقترضة.[1]

2- أنواع التمويل متوسط الأجل

ينقسم هذا النوع من التمويل إلى قسمين هما:[2]

2-1- قروض مباشرة متوسطة الأجل

يتم سداد هذا القرض بصورة منتظمة على مدار عدة سنوات تمثل عمر القرض ويطلق على أقساط السداد مدفوعات الإهتلاك ويكون القرض مضمون بأصل أو ضمان معين وتمثل البنوك وشركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض.

وتوجد خصائص عدة تتميز بها القروض المباشرة أهمها:

- الضمان بحيث تطلب البنوك وشركات التأمين ضمان يتراوح ما بين 30%إلى 60% من قيمة القروض؛

- فترة السداد تتراوح بين سنة وعشرة سنوات.

---

[1]- أحمد بوراس، **أسواق رؤوس الأموال**، مطبوعات جامعة منتوري، الجزائر، 2003، ص: 71.

[2]- عبد الله بلعيدي، **التمويل برأس المال المخاطر -دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة-**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، غير منشورة، قسم الشريعة، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2008، ص ص: 24-25.

ويتم اللجوء إلى هذا النوع من الاقتراض لأن المؤسسة تحصل على احتياجاتها المالية بسرعة من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن تغيير بنود التعاقد، وتكلفته تتمثل في سعر الفائدة الثابتة أو المتغير حيث الشروط الموضوعية في العقد.

2-2- التمويل بالاستئجار

ظهر هذا النوع من التمويل في الآونة الأخيرة اتجاه المشروعات إلى استئجار معدات المصنع وآلاته وهو تقنية تمويل تتم عن طريق المؤجر والمستأجر.

أ- تعريف التمويل بالاستئجار: هو أسلوب من أساليب التمويل يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بشراء أصل رأسمالي يتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يتسلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل.[1]

ب- أنواع التمويل بالاستئجار

يتخذ التمويل بالاستئجار عدة أشكال نذكر منها:

- **التأجير التمويلي:** تختار الشركة الأصل الذي هي بحاجة إلى استخدامه وتذهب إلى طرف ثالث البنك أو شركة مؤجرة وتتفق معه على قيامها بشراء الأصل وتقوم هي باستئجاره من البنك ولا يمكن إلغائه ولابد من سداد قيمة الأصل بالكامل بالإضافة إلى عائد على الرصيد من خلال الأقساط المدفوعة (الأقساط التي يدفعها المستأجر تساوي مجمل قيمة المعدات المستأجرة).[2]

- **البيع ثم الاستئجار:** في هذه الحالة تقوم الشركة التي تملك أرض أو مباني أو معدات ببيع إحدى هذه الأصول إلى مؤسسة مالية، وفي الوقت نفسه توقع اتفاقية مع هذه المؤسسة لاستئجار هذا الأصل وإبقائه عند الشركة لفترة معينة من الزمن.

وبالتالي الشركة البائعة (المستأجرة) تستلم قيمة البيع (أي تحصل على التمويل) من المؤسسة المشترية (المؤجرة) وفي نفس الوقت سيبقى الأصل المباع عندها لاستخدامه.[3]

---

[1]- سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي ومداخله المالية، المحاسبية ،الاقتصادية، التشريعية، التطبيقية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية الإسكندرية،2001،ص:74.

[2]- عبد الله بالعيدي، **مرجع سابق**، ص:25.

[3]- سمير محمد عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص: 74.

- **الاستئجار التشغيلي:** أي أن المؤسسة تستأجر خدمات صيانتها حيث تضاف تكاليف الصيانة إلى أقساط الإيجار وتقوم بدفعها المؤسسة إلى جهة المؤجر (البنك) وأن الأخيرة تحصلها من الأولى باتفاق منفصل عن عقد الإيجار ويعطي الحق للمؤسسة المستأجرة إلغاء العقد.[1]

المطلب الثاني: التمويل طويل الأجل

غالبا ما يحدث وتكون المؤسسة في حاجة إلى أموال من أجل التوسع في نشاطها ،أو من أجل إقامة استثمارات جديدة، هذه الاستخدامات عادة ما تحتاج إلى أموال كبيرة ولمدة طويلة نسبيا، وعليه فهي تعتمد أولا على مواردها الذاتية وهي غير كافية لتلبية المتطلبات الاستثمارية مما يدفعها إلى اللجوء إلى المصادر الخارجية.

أولا- تعريف التمويل طويل الأجل

يعرف أنه الحصول على الأموال التي يكون استحقاقها أكثر من سنة.[2]

ثانيا- أنواع التمويل طويل الأجل

ينقسم هذا النوع من التمويل بدوره إلى ما يلي:

1- الأموال المقترضة: ونجد فيها:

أ- قروض طويلة الأجل

تحصل عليها المؤسسة من المؤسسات المالية المختلفة مثل البنوك وشركات التأمين وغالبا ما تستحق هذه القروض بعد فترة زمنية طويلة، وتتوقف عملية سداد القرض على ما يتم الاتفاق عليه من شروط بين الشركة والجهات التي تقدم هذه الأموال في شكل قروض وذلك فيما يتعلق بمعدل الفائدة وتاريخ الاستحقاق وطريقة السداد وما إذا كان يسدد مرة واحدة أو على دفعات ونظر لأن مدة هذه القروض عادة ما تفوق السبع سنوات فإنها تتطلب بعض الضمانات التي تطلبها الجهة المقرضة.[3]

ب- السندات

هو صك تصدره المؤسسة، وهو يمثل بذلك عقد أو اتفاق بين المؤسسة والمستثمر، وبمقتضى هذا الاتفاق يقرض الطرف الثاني مبلغا للطرف الأول، الذي يتعهد بدوره برد أصل المبلغ وفوائد متفق

---

[1]- سمير محمد عبد العزيز، **التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية**، مكتبة مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1997، ص: 84.

[2]- طارق الحاج، **مرجع سابق**، ص: 113.

[3]- أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، **مرجع سابق**، ص:57.

عليها في تواريخ محددة، وقد ينطوي العقد على شروط أخرى لصالح المقترض مثل عدم إصدار سندات أخرى في تاريخ لاحق، كما قد يتضمن العقد شروط لصالح المقترض مثل حق استدعاء السندات قبل تاريخ الاستحقاق.[1]

ويمكن تصنيف السندات حسب عدة معايير وهي موضحة في الشكل الموالي:

شكل رقم (01): أنواع السندات

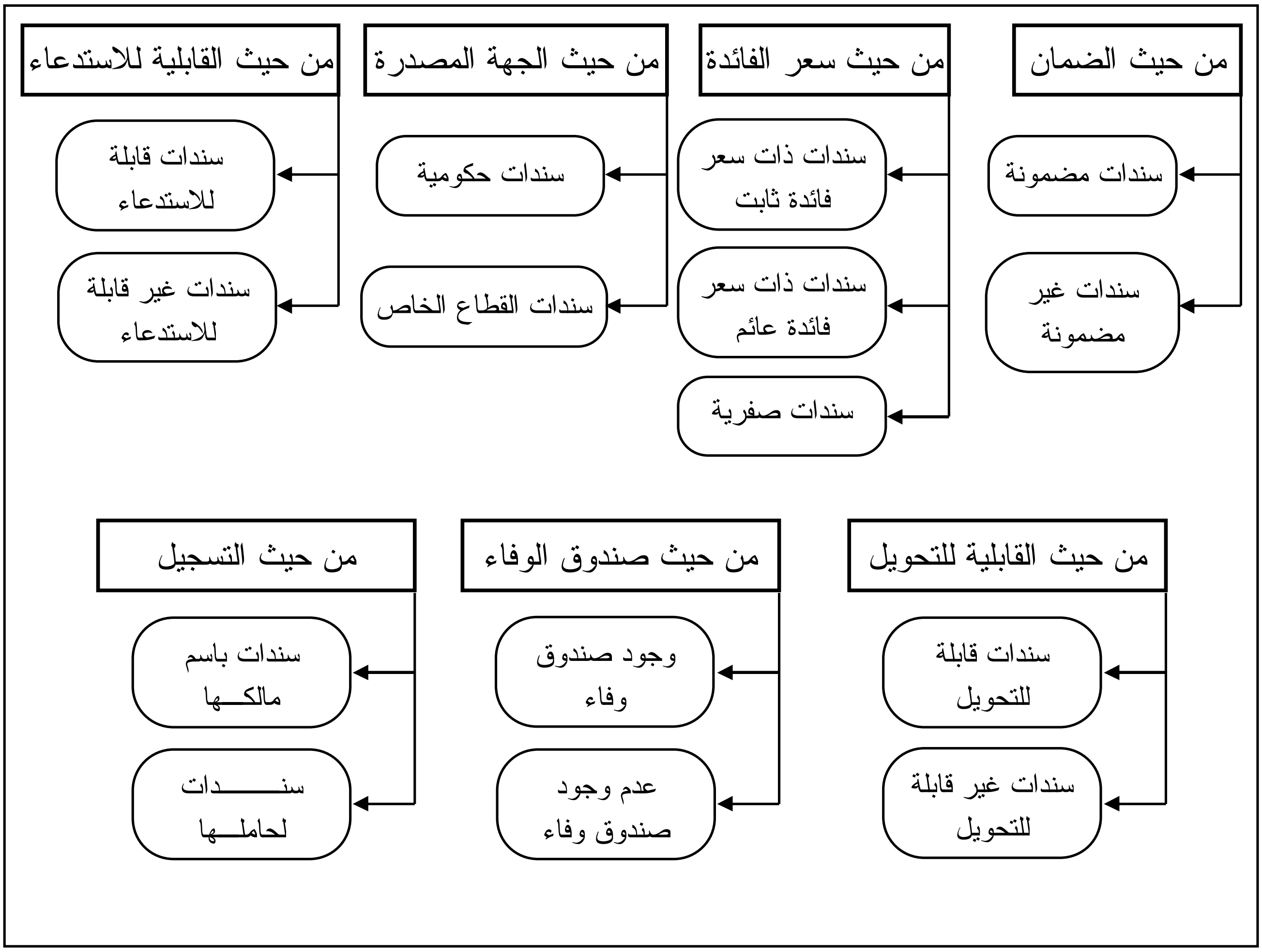

المصدر: طارق الحاج، **مرجع سابق**، ص ص: 114، 118

للسندات عدة خصائص تتمثل فيما يلي:[2]

- تعتبر أموال اقتراض؛
- يوجد لها موعد استحقاق؛
- الفوائد المترتبة عليها تنزل من الدخل قبل حساب الضريبة.

[1]– منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2003، ص: 23.

[2]– طارق الحاج، **مرجع سابق**، ص: 118.

2-أموال الملكية: تتألف من:[1]

2-1-الأسهم العادية

يتكون رأس مال الشركة المساهمة من عدد من الحصص المتساوية، وتمثل وسيلة تمويل رئيسية والاعتماد يكون شبهه رئيسي على هذا النوع من الأسهم للتمويل الدائم للشركات وخاصة عند بدء التأسيس لأن هذا النوع من الأسهم لا يحمل الشركة أية أعباء أو كلفة للغير كما هي الحال بالنسبة للأسهم الممتازة والسندات، والشركة غير ملتزمة بدفع أي عائد لحملة الأسهم العادية مقابل استخدامها لأموالهم، ولكن إذا حققت أرباحا وقررت توزيع الأرباح فبذلك يحصل حملة الأسهم على حصة من الربح ولا يحصلون على ربح في حالة عدم توزيعها للأرباح أو في حالة الخسارة.

وللتمويل بالأسهم العادية عدة مزايا منها:

– لا تشكل كلفة ثابتة على الشركة لأنه لا يستحق عليها عائدا إلا إذا تحقق ربح وتقرر توزيعه كله أو جزء منه؛

– تعطي الأسهم العادية كمصدر تمويلي للشركة مرونة أكثر من الأوراق المالية ثابتة الكلفة مثل الإسناد والأسهم الممتازة كما تكون أقل خطورة من غيرها؛

– مصدر تمويلي مناسب عندما تكون المؤسسة قد استخدمت كامل طاقتها على الاقتراض؛

– لا تتضمن تاريخ استحقاق محدد كما هو الحال في الإسناد لأمر الذي يشكل عبئا على التدفقات النقدية.

تكمن عيوب الأسهم العادية في ما يلي:

– يؤدي التوسع في إصدارها إلى زيادة قاعدة المالكين وبالتالي تؤثر على سلطة المالكين المسيطرين حاليا؛

– توسيع قاعدة توزيع الأرباح وبالتالي تدني العوائد نتيجة لانخفاض الأرباح المحتجزة لإعادة الاستثمار؛

– قد تكون كلفة إصدارها عالية من ناحية الإجراءات؛

– الأرباح الموزعة تخضع للضريبة الأمر الذي يزيد من كلفتها بالمقارنة مع الدين.

[1]– أيمن الشنطي، **مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، مرجع سابق**، ص ص: 85-90.

2-2- الأسهم الممتازة

وهي تعد ضمن بنود حقوق الملكية للمشروع، إلا أنها تختلف عن الأسهم العادية، إذ يكون لها الأولوية في السداد في حالة التصفية على أن يتم السداد بالقيمة الاسمية للأسهم فقط، وفي حالة تحقق أرباح في الشركة لا يشترط ضرورة توزيع أرباح لحملة الأسهم الممتازة، إلا أنه قد ينص بأن يكون من حق حملة الأسهم الممتازة الحصول على توزيعات مجمعة تغطي الأرباح التي كانت مستحقة لهم في سنة سابقة ولم تقم الشركة بتوزيعها.[1]

وللأسهم الممتازة مزايا عديدة تكمن فيما يلي:[2]

- تعتبر الأسهم الممتازة بديلا من بدائل التمويل التي يمكن أن تعتمدها بعض منشآت الأعمال؛

- المؤسسة التي تعتمد على الأسهم الممتازة في التمويل تكون غير ملزمة قانونا بإجراء توزيعات والتوزيعات محدودة بمقدار معين فقط؛

- ليس لحملة الأسهم الممتازة حق التصويت إلا في الحالات التي تعاني منها المؤسسة من مشاكل عويصة.

وبالرغم من المزايا التي تتمتع بها الأسهم الممتازة فهي لا تخلو من العيوب وتتمثل فيما يلي:[3]

- ارتفاع تكلفتها نسبيا؛

- تكون أعلى بكثير من تكلفة التمويل بالدين وخاصة إذا كانت هذه الأسهم الممتازة من النوع التراكمي؛

- حملة الأسهم الممتازة يتعرضون لمخاطر أكبر من تلك التي يتعرض لها المقرضون، ومن ثم فهم يطالبون بمعدل أعلى للعائد، وهذا راجع إلى حرية قرار المؤسسة بإجراء توزيعات، وبالتالي ليس هناك ما يضمن حصول حملة الأسهم على عائد دوري.

المطلب الثالث: التمويل الإسلامي

يعاب على مبادئ الاستثمار والتمويل على أنها تسعى إلى تحقيق أكبر ربح وعدم مراعاة للمصالح وإلحاق الضرر، حيث ترتكز على تحقيق أعظم ربح ممكن دون مراعاة لشرعية وعواقب

[1]- حسين عطا غنيم، **دراسات في التمويل**، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2005، ص: 504.

[2]- أحمد بوراس، **،تمويل المنشآت الاقتصادية، مرجع سابق**، ص ص: 54-55.

[3]-**،نفس المرجع**، ص:55.

الأنشطة المستثمر فيها، في حين يعمل الاقتصاد الإسلامي على تجسيد وربط كل المعاملات المالية والمشروعات بقيم وأسس الشريعة الإسلامية.

أولا- مفهوم التمويل الإسلامي

يعتبر التمويل الإسلامي مصدرا هاما لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفضل الخصائص المتوفرة فيه فضلا عن إتباعه لقواعد الشريعة الإسلامية والتي تتفق مع اعتقاداتنا كمسلمين.

1- تعريف التمويل الإسلامي

يعرف على أنه: "تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي يديرونها ويتصرفون فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".[1]

ويعرف أيضا: "هو تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المؤسسات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية".[2]

وبالتالي فإن التمويل الإسلامي يستند إلى قاعدة فقهية تتمثل في الربح المستحق بالملك أو بالعمل أي هو تمويل يعتمد على الملك أساسا للربح، وهو يقوم على عدم وجود الفائدة الربوية، ونجد أن صيغ التمويل الإسلامي تتميز حسب درجة السلطة التي يتمتع بها الممول والحقوق والواجبات المترتبة عليه فتوجد صيغ تكون فيها سلطة القرار لصاحب العمل وحده دون تدخل صاحب المال وتوجد صيغ أخرى تكون فيها سلطة القرار مشتركة بين صاحب المال والعامل.[3]

---

[1]- منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب السعودية، ص:12.

[2]- محمد البلتاجي، **صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك**، المؤتمر السنوي الثاني عشر: دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 29-31 ماي 2005، عمان، الأردن، ص: 15.

[3]- شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية :دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة**، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص: 33.

مما سبق يمكن القول أن التمويل الإسلامي هو أحد الأساليب المستحدثة لتمويل المشاريع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو يتم عن طريق تقديم تمويل عيني أو نقدي لها، يتماشى مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

2- أهمية التمويل الإسلامي

لا يختلف التمويل الإسلامي كثيرا عن التمويل التقليدي، فالاختلاف الأساسي يكمن في خلوه تماما من الفوائد الثابتة معلومة المقدار مسبقا، وهذا الاختلاف نتج عنه أهمية كبرى تتمثل في:[1]

- أن ميكانيكية التمويل الإسلامي تستفيد أيضا من عامل الربح لتحقيق مستوى عال من الكفاءة في إدارة الموارد، وفي هذا رد على الذين يقولون أن سعر الفائدة هو الأداة الوحيدة القادرة على تحقيق إدارة الأموال والموارد بكفاءة وأن المستفيد من التمويل، بقدر ما يبذل من جهد يزيد العائد على المشاركة فيزيد ربحه وربح البنك وبالتالي ربح المجتمع من وراء ذلك كله والعكس صحيح؛

- يستطيع صاحب المال في التمويل الإسلامي أن يحصل على العائد المناسب الذي يتكافأ مع المساهمة الفعلية التي أداها في العملية الإنتاجية وهذا يحقق عدالة في التوزيع والقضاء على الروح السلبية التي يحدثها نظام سعر الفائدة؛

- إن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا للمجتمع ويقدم على أساس مشروع استثماري معين، تمت دراسته، عكس التمويل التقليدي الذي يعتمد على ذمة المستفيد ويقدم على أساس قدرته على السداد.

3- خصائص التمويل الإسلامي

للتمويل الإسلامي عدة خصائص منها:[2]

- اعتماد القاعدة الإنتاجية لا الإقراضية في التمويل وهذا يعني إعطاء أدوات التمويل الإسلامي بأنواعها الأولوية في تخصيص الموارد المالية على أساس دراسات الجدوى الاستثمارية والاقتصادية دون التركيز فقط على ملائمة المدين المالية وقدرته على السداد؛

---

[1]- عبد الله بلعيدي، **مرجع سابق**، ص ص: 11-12.

[2]- قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية – دراسة مقارنة**-، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، 2013، ص ص: 57-62.

- التناسب بين مصادر الأموال والاستثمارات، فمثلا لا تستخدم أموال ذات أجل قصير مثل: حسابات التوفير والجارية، في استثمارات طويلة الأجل، مما قد ينعكس سلبا على حالة السيولة في البنك؛
- قياس المخاطر المرتبطة بمجالات وأدوات الاستثمار بصورة دقيقة وفعالة؛
- الاهتمام بالتخطيط الإستراتيجي في مجال الاستثمار بشكل خاص للحد من المخاطر ودعم الموقف التنافسي للبنك وتوفير منتجات استثمارية أكثر قبولا لدى الناس.

ثانيا- أساليب التمويل الإسلامي

كون أن البنوك التجارية تبني قراراتها وسياساتها في منح القروض على أساس أسعار الفائدة فقد أوجدت بعض الدول الإسلامية صيغ أخرى مغايرة لتلك التي تنتهجها البنوك التجارية وهذا بهدف أن تكون كبديل لصيغ التمويل التقليدية ويتم ذكر أهمها:

1- المرابحة

إن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المرابحة كصيغة تمويل يسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها بدون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة وهذا يوفر للمؤسسات أكبر تمويل وتتيح للمؤسسة فرصة تحقيق وفرات مالية تستخدمها لتغطية احتياجات أخرى.

1-1- تعريف المرابحة: يقصد بها: "تلك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع لسلعة من السلع عن سعر الشراء الأصلي لسلعة لتحقيق الربح".[1]

كما عرفت على أنها:"بيع الشيء بثمنه مضافا إليه زيادة معينة، ويعتبر بيع المرابحة جائزا شرعا[2] لقوله تعالى: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ سورة البقرة الآية [275]".

ويشترط لصحة المرابحة ما يلي:[3]

- أن يكون الربح معلوما؛
- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري؛
- أن يكون العقد الأول صحيحا؛

1- محسن أحمد الخضري، **البنوك الإسلامية**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 1995، ص: 122.

2- شوقي بورقبة، **مرجع سابق**، ص: 100.

3- طالبي خالد، **مرجع سابق**، ص: 40.

– أن يبين صفة ثمن الشراء مثل حالة الشراء المؤجل وإذا اختل أي من هذه الشروط يكون المشتري بالخيار في إمضاء البيع على حالة أو الرجوع بالنقص أو فسخ العقد.

1-2-أنواع المرابحة

ينقسم بيع المرابحة إلى قسمين:[1]

– **بيع المرابحة العادية:** وهي التي تكون بين طرفين، هما البائع والمشتري، ويتمهن فيها البائع التجارية فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك لبيع مرابحة بثمن وربح متفق عليه.

– **بيع المرابحة المقترن بالوعد:** وتعرف كذلك بالمرابحة المركبة أو المرابحة للأمر بالشراء، وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف، البائع، المشتري، والبنك.

2- المشاركة

تعد المشاركة من أهم أصناف التمويل في الاقتصاد الإسلامي مبني على تقاسم الأرباح أو الخسارة وفق رأسمال مساهمة.

2-1- تعريف المشاركة: تكون عادة محددة بمدة معينة ولتنفيذ مشروع معين، وتكون المشاركة إما في مشروع جديد بتوفير أموال إضافية للمشروعات القائمة، ويتم تقسيم الأرباح بطريقة متفق عليها مسبقا واقتسام الخسائر بصورة تتناسب مع المساهمة في رأس المال، وفي هذه الحالة يمكن أن يدخل بنك في شراكة مع مشروع صغير أو عدة مشروعات صغيرة، حيث يشارك كل منهما في رأس المال المملوك ويمكن أن يشارك في إدارة المشروع ويتم اقتسام الأرباح والخسائر طبقا لمساهمتهم في رأس المال.[2]

[1]– بن بوزيان محمد وخالدي خديجة، __التمويل الإسلامي: فرص وتحديات__، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربة، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة سطيف مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 25-28 ماي 2003، ص: 05.

[2]– قشيدة صورية، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات– فينااليب مرجع سابق**، ص: 87.

تتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخلصها من مشكلة القروض، وما يصاحبها من مشاكل سعر الفائدة وأخطار عدم السداد، كما أنها توزع المسؤولية توزيعا عادلا بين المؤسسة والبنك، حيث تكون المشاركة مستمرة ودائمة.[1]

ومن شروط صحتها ما يلي:[2]

- لا يشترط تساوي الشركاء في رأس المال؛
- ألا تكون جزءا من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر؛
- معلومية الربح بنسبة محددة أي انتقاء مجهولية الربح وعدم تحديده بمبلغ معين.

2-2- أنواع المشاركة

هناك نوعين من المشاركة هما:[3]

- **المشاركة الثابتة:** وهي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع، وفي إدارته والإشراف عليه وكذلك شريكا في الربح بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها وتبقى حصة كل طرف من الأطراف ثابتة في المشروع لحين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت في الاتفاق.

- **المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:** وهي مشاركة يعطي البنك للشريك في أن يحل محله في الملكية، دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، وذلك على أساس إجراء ترتيب وتنظيم لتجنيب جزء من الدخل الذي يحصل عليه الشريك كقسط لسداد قيمة الحصة.

3- المضاربة

تعتبر من صيغ التمويل الإسلامي التي تسمح بتوفير رؤوس الأموال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولها عدة تقسيمات.

---

[1]- محمد مرسي لاشين، **من أساليب التمويل الإسلامية، التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**،الدورة التدريبية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتطوير في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25 ماي 2003، ص: 06.

[2]- قتيبة عبد الرحمان العاني، **مرجع سابق**، ص ص: 93-94.

[3]- محمد صالح الحناوي و السيدة عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص ص: 406-407.

3-1- تعريف المضاربة

هي اتفاق بين طرفين، يقوم أحدهما فيه بتقديم المال لكي يعمل فيه الآخر على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة منه، وهي الأداة الأولى من أدوات توظيف الأموال المتاحة للمصارف الإسلامية.[1]

ولكي تتم عملية المضاربة هناك شروطا منها:[2]

- أن يكون رأس مال المضاربة نقدا، عينا لا دينا وأن يكون معلوما محددا ويسلم للمضارب؛
- أن يوزع الربح بين الطرفين حسب الاتفاق، وأن تكون حصة للمضارب نظير عمله وإدارته والباقي يكون من نصيب رب المال؛
- أن يتحمل رب المال الخسارة إذ لم تكن بسبب التعدي والتقصير من جهة المضارب.

3-2- أنواع المضاربة

توجد العديد من التقسيمات للمضاربة الإسلامية نذكر منها:

أ- التقسيم من حيث حدود تصرفات المضارب في المضاربة: حيث تنقسم إلى:[3]

- **المضاربة المطلقة:**وهي أن تدفع المال مضاربة مع غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل حيث يكون للمضارب حرية التصرف دون الرجوع إلى رب المال.
- **المضاربة المقيدة:** هي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله وهذا النوع من المضاربة جائز.

ب- التقسيم من حيث تعدد أطراف المضاربة: وينقسم إلى الأقسام التالية:[4]

- **المضاربة المشتركة:** هي المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما.

---

[1]- نغم حسين نعمة و رغد محمد نجم، **المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد02، 2010، ص: 137.

[2]- اتحاد المصارف العربية، **إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي**، دون دار النشر، 2002، ص: 140.

[3]- مرسي عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص: 92.

[4]- خالد أمين عبد الله و حسين سعيد سحيقان، **العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، عمان الطبعة الأولى 2008، ص ص: 154-155.

- **المضاربة الفردية:** هي التي تكون فيها العلاقة ثنائية بين مضارب واحد، ورب مال واحد وفي هذا النوع من المضاربة لا مجال للتعدد في العلاقات فهي بعيدة عن واقع الاستثمار الذي يجري العمل به في البنوك الإسلامية.

ج- التقسيم من حيث توقيت المحاسبة على الأرباح: وتنقسم إلى:[1]

- **المضاربة المؤقتة:** هي تلك التي تأخذ شكل الصفقات التجارية المرتبطة بأوقات معينة، فبمجرد إتمام الصفقة وقسمة ناتج العملية حسب الاتفاق، تصفى المضاربة وتنتهي.

- **المضاربة المستمرة:** هي التي تأخذ صفة الديمومة والاستمرار، كما هو الحال للشراكة في تنفيذ مجموعة من الأعمال على سبيل المضاربة والتي قد تستمر لفترة قد تطول.

4- أساليب أخرى للتمويل الإسلامي

بالإضافة إلى أساليب التمويل الإسلامي الشائعة، سابقة الذكر يوجد العديد من الأساليب الأخرى سيتم ذكرها باختصار:

4-1- السلم: هو عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على أن يتم استلام السلعة لاحقا أي بموعد معين، ومن ثم فإن الثمن يدفع عاجلا والسلعة آجلا.[2]

للسلم شروط عديدة تتمثل في:[3]

- بيان الجنس والنوع والصفة في الثمن تجنبا للنزاع؛
- أي يكون المسلم فيه (السلعة) مؤجلا إلى أجل معلوم؛
- أن يكون المسلم موجودا عند حلول الأجل.

4-2- المزارعة: عبارة عن مشاركة بين طرفين أحدهما يقوم بتوفير الأرض والآخر يزرعها والناتج يكون مشتركا ولكن حسب حصص معلومة لكل منهما ولأجل محدد.[4]

---

[1]- عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية: عمليات، تقنيات وتطبيقات**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص: 205.

[2]- طالبي خالد، **مرجع سابق**، ص: 47.

[3]- حسين بلدبوز، **مخاطر صيغ التمويل**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،2009، ص ص: 53-57.

[4]- محمد العلجوني، **البنوك الإسلامية :أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسير، عمان ،الطبعة الثانية، 2010،ص: 274.

4-3- الاستصناع: هو بيع موصوفة في الذمة لا بيع عمل، وشرط عمله على الصانع، وبالتالي فهو عقد بيع عين مما يصنع صنعا يكون فيه البائع هو الصانع الذي يلتزم بصنع العين الموصوفة بالعقد بمواد من عنده مقابل ثمن محدد، هناك عدة أحكام لصحة عقد الاستصناع وتتضمن:

- أن يكون العمل والعين من الصانع وإلا كان العقد عقد إجارة؛
- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر؛
- أن يكون الاستصناع في الأشياء التي يتعامل بها الناس، أي معلومة لهم وإلا كان البيع بيع السلم؛
- ليس شرط أن يدفع الثمن عند العقد، لأنه ليس بيع السلم، بل ممكن تأجيله إلى ما بعد التصنيع، أي عند الرؤية أو بما يتفق عليه الطرفان.[1]

المبحث الثالث: التمويل عن طريق الائتمان الإيجاري

يعتبر القرض الإيجاري تقنية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتميز بخصائص كثيرة، ويعتبر أسلوب من أساليب التمويل الحديثة من خلال هذا المبحث سوف نتعرف على:

- مفهوم الائتمان الإيجاري؛
- أنواع الائتمان الإيجاري؛
- تقييم الائتمان الإيجاري.

المطلب الأول: مفهوم الائتمان الإيجاري

يعتبر الائتمان الإيجاري أسلوب من أساليب التمويل الحديث، ويعتبر بديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتميز بعدة خصائص وله عدة أطراف.

أولا- تعريف الائتمان الإيجاري

يطلق عليه التمويل التأجيري، التمويل بالاستئجار، قرض الإيجار، الاعتماد الإيجاري وغير ذلك من التسميات.

للائتمان الإيجاري عدة تعاريف نذكر منها:

[1]- محمد العلجوني، **مرجع سابق**، ص ص: 283-285.

– "اتفاق بين مؤسسة أعمال معينة ومؤسسة أخرى، تكون مالكة لأصل معين، تقوم من خلاله المؤسسة الأولى باستخدام هذا الأصل لمدة تفوق السنة في مقابل التزامها بدفع مبلغ متفق عليه دوريا يسمى دفعة الإيجار".[1]

– ويعرف أيضا بأنه: "عقد يتيح بمقتضاه مالك أي من أنواع الممتلكات، مثل أحد الأصول التجارية أو أحد العقارات، لشخص آخر استخدامه والانتفاع به لفترة محددة مقابل مبلغ إيجار، ويكون مالك الأصل الذي تم تأجيره هو المؤجر، أما المستخدم فيعرف بالمستأجر".[2]

– ويمكن تعريفه أيضا بأنه: "اتفاق لتمويل واستخدام أصول رأسمالية ويتم بين طرفين:

المؤجر: الذي يتولى تمويل شراء الأصل الرأسمالي

المستأجر: الذي يحق له استخدام هذا الأصل مقابل أداء قيمة إيجاريه يتفق عليها دون إلزامه بشراء هذا الأصل في نهاية مدة الاتفاق أو خلالها".

وبعبارة أخرى تقوم فكرة التأجير التمويلي على قيام الطرف الممول (المؤجر) بتمويل شراء الأصل الرأسمالي الذي يحدده ويضع مواصفاته الطرف المستخدم (المستأجر) وتنشأ هذه العلاقة بشكل مباشر بين الطرفين.[3]

أو أنه وسيلة تمويل تتم بموجب اتفاق تعاقدي ما بين طرفين، البنك (المؤجر) والعميل (المستأجر) يخول أحدهما للآخر حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر، مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة ،على أن تنتقل ملكية المأجور في نهاية فترة العقد إلى المستأجر تلقائيا، أو مقابل مبلغ متفق عليه، مع إمكانية شراء المأجور خلال فترة العقد.[4]

ثانيا– أطراف عملية الائتمان الإيجاري

للتأجير التمويلي ثلاثة أطراف رئيسية وفي بعض الأحيان نجد طرف رابع وهي:[5]

---

[1]– أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية،مرجع سابق** ،ص: 102.

[2]– خالد العامري، **التأجير فن وإدارة**، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص: 07.

[3]– سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي ،مرجع سابق**، ص: 80.

[4]– عبير الصفدي الطوال، **التأجير التمويلي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص: 15.

[5]– **نفس المرجع**، ص ص: 19–21.

1- المؤجر

وهو الشخص المعنوي الذي تكون إحدى غاياته ممارسة نشاط التأجير التمويلي، وتكون عادة البنوك أو الشركات المتخصصة بالتأجير (باستثناء شركات التضامن والتوصية البسيطة).

والمؤجر وعلى الرغم من كونه المالك القانوني للأصل المؤجر، وحيازته سند ملكية الأصل إلا أنه ليس بالمستفيد و المنتفع الحقيقي من المأجور، لأن المنتفع الحقيقي هو المستأجر، إضافة إلى إمكانية اعتبار الملكية بمثابة ضمان للمؤجر لاسترداد المأجور، في حال تخلف أو امتنع المستأجر عن تسديد التزاماته اتجاه المؤجر.

2- المستأجر

وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد والمنتفع من المأجور، ويقوم باختيار الأصل والتفاوض مع المورد للحصول على الأصل المرغوب بأفضل المواصفات وأقل الأسعار.

3- المورد

وهو الشخص الذي وقع عليه الاختيار لتوريد المأجور والذي ينقل ملكية المأجور محل عقد التأجير إلى المؤجر، وقد يكون بائعا أو مقاولا، مالكا للمأجور أو موزعا أو وكيلا.

4- الكفيل المتضامن

هناك حالات قد تستدعي الحصول على طرف رابع، ألا وهو الكفيل المتضامن مع المستأجر والهدف من ذلك هو زيادة الضمانات المقدمة من قبل المستأجر.

ثالثا- خصائص الائتمان الإيجاري

يتبين من التعاريف السابقة أن الائتمان الإيجاري يتميز بعدة خصائص:[1]

1- السمات العامة

تتمثل في عقد رضائي، تبادلي، زمني.

1-1- عقد رضائي: يتم بمجرد التراضي، إذ تنشأ برضاء المتعاقدين دون أن يكون له شكل معين لانعقاده واشتراط تنظيم العقد خطيا ما هي إلا وسيلة إثبات في حالة حصول النزاع، وهو تصرف قانوني ينعقد باتفاق الطرفين.

[1]- بسام هلال القلاب، **التأجير التمويلي ،دراسة مقارنة**، دار الراية للنشر والتوزيع، تونس، الطبعة الأولى، 2009، ص ص: 23-28.

1-2- عقد تبادلي: يترتب في ذمة المؤجر التزامات تقابلها التزامات أخرى تنشا في جانب المستأجر.

1-3- عقد زمني: العقد الذي يستغرق تنفيذه مدة زمنية معينة، تتقابل فيها التزامات الطرفين خلال هذه المدة تقابلا تاما.

2- السمات الذاتية

قد تتوافر هذه السمات في بعض العقود الأخرى كلا على حدا، ولكن اجتماعها كلها في عقد التأجير التمويلي تجعله متميزا عن غيره من العقود وهذه السمات هي:

2-1- الخيارات الثلاثة المقررة للمستأجر: لقد أعطى قانون التأجير التمويلي بموجب المادة (3/ب/1) للمستأجر الحق في اختيار شراء المأجور أو تجديد العقد، رد الأموال المؤجرة وتتمثل في الآتي:

أ- **شراء الأموال المؤجرة:** عند انتهاء المدة المحددة لعقد التأجير التمويلي يجوز للمستأجر أن يعلن رغبته إلى المؤجر بطلب شراء المأجور، وهذا الخيار متاح أمام المستأجر، ويترتب على تخلفه عدم اعتبار العقد عقد تأجير تمويلي، ويتم الشراء بقيمة نهائية وفقا للشروط المتفق عليها، والثمن يكون محددا بالعقد.

ب- **تجديد العقد:** إذا وجد المستأجر أن من مصلحته عدم شراء المأجور، وإنما تجديد العقد لمدة معينة وشروط جديدة قد تختلف عن شروط العقد الأول، يعتبر عقد التأجير الجديد عقدا مستقلا.

ج- **رد الأموال المؤجرة:** إذا لم يكن المستأجر بحاجة إلى المأجور فإنه يتعين عليه رد المأجور بالحالة المتفق عليها في العقد بعد أن يكون قد أوفى بجميع التزاماته القانونية والتعاقدية.

2-2- عقد التأجير التمويلي يقوم على الاعتبار الشخصي: تفترض وجود اعتبارات معينة تتعلق بالشخص المستأجر، تدفع المؤجر التمويلي إلى إبرام العقد معه وعناصر الاعتبار الشخصي مختلفة فهي: إما أن تكون موضوعية تتعلق بمقدرة المستأجر على دفع أقساط الأجرة، وإما أن تكون شخصية كأمانته وسمعته الأدبية وقدرته على إدارة المشروع.

2-3- عقد التأجير التمويلي أداة للتمويل: إن التأجير التمويلي ضرورة من ضروريات العصر، والرغبة في التمويل هي المحور الذي تدور حوله جميع أحكام هذا العقد، باعتباره أفضل الوسائل التي تحقق مصلحة الطرفين المؤجر والمستأجر، ينحصر في المجالات الإنتاجية دون الاستهلاكية سواء أكانت صناعية أم تجارية، فالطابع المالي يظهر جليا بعقد التأجير التمويلي من خلال حرص المؤجر

على استرداد كامل رأس ماله المتمثل في ثمن شراء الأصل، أو تكلفة بناء العقار، إضافة إلى حصوله على ربح مقابل هذه الخدمة التمويلية للمستأجر.

المطلب الثاني: أنواع الائتمان الإيجاري

ينقسم الائتمان الإيجاري إلى عدة أنواع، حسب المعيار المعتمد في التقسيم.

أولا- الائتمان الإيجاري حسب معيار نقل الخطر

وفقا لهذا المعيار ينقسم الائتمان الإيجاري إلى:[1]

1- التأجير التمويلي

نصت المادة 3 من ذات القانون عن الشروط الواجب توافرها لاعتبار العقد عقد تأجير تمويلي وأشارت إلى خيار الشراء، معتبرة أن شمول العقد أو عدم شموله لخيار الشراء لا يؤثر على اعتباره عقد تأجير تمويلي.

إذ نصت المادة المذكورة على ما يلي:

- يكون العقد عقد تأجير تمويلي، إذ تحقق فيه الشرطان التاليان وبغض النظر عن شموله أو عدم شموله لخيار الشراء:

✓أن يكون تملك المؤجر للمأجور من المورد بهدف تأجيره بموجب عقد التأجير؛

✓أن يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور مقابل بدل الإيجار.

وعليه من خلال المادة المذكورة يتبين لنا أن التأجير التمويلي ينقسم إلى نوعين:

1-1- التأجير مع خيار الشراء

يقصد بخيار الشراء أن للمستأجر الخيار عند انتهاء مدة العقد، إما أن يعيد المأجور إلى المؤجر، وإما أن يتقدم بطلب إلى المؤجر لغايات شراء المأجور مقابل دفع قيمة خيار الشراء والتي يطلق عليها مسمى القيمة المتبقية للمأجور.

وعند ممارسة المستأجر لخيار الشراء الممنوح له، يجب التفرقة فيما إذا كان المأجور عبارة عن عقارات أو منقولات خاصة أو غير ذلك، ويلتزم المؤجر في حالة ما إذا كان المأجور عبارة عن عقارات أو منقولات خاصة بالتنازل عن المأجور للمؤجر لدى دوائر التسجيل الخاصة، خلال 15 يوما

[1]- عبير الصفدي الطوال، **مرجع سابق**، ص ص: 28-30.

من تاريخ الإشعار، أما إذا كان المأجور من غير المنقولات أو العقارات، فهنا يعتبر المستأجر مالكا للمأجور، بمجرد قيامه بإرسال إشعار خطي للمؤجر يعلمه بموجبه رغبته من الاستفادة من خيار الشراء.

1-2- التأجير دون خيار الشراء

بموجب هذا النوع من أنواع التأجير التمويلي لا يتم منح المستأجر خيار الشراء، وإنما تنتهي هذه العقود دائما بتملك المستأجر للأصل المأجور، بمعنى أن ملكية المأجور تنتقل دائما للمستأجر عند انتهاء مدة التأجير أو أحيانا قبل انتهاء مدة التأجير، بشرط أن يقوم المستأجر بتسديد كافة الالتزامات المالية المترتبة بذمته لصالح المؤجر بموجب عقد التأجير التمويلي.

2- التأجير التشغيلي

يطلق عليه أحيانا التأجير الخدمي، ففيه يستغل المستأجر أصول المؤسسة محل الاستئجار على أن يتولى المؤجر مسؤولية تقديم خدمة الصيانة، على أنه يؤخذ تكلفة الصيانة في الحسبان عند تقدير قيمة دفعات الإيجار، هذا ويغطي عقد التأجير التشغيلي فترة زمنية محددة عادة لا تمتد لنهاية العمر الافتراضي للأصل محل التأجير.[1]

ثانيا- الائتمان الإيجاري حسب معيار طبيعة الأصل المؤجر

حسب هذا المعيار نميز بين الائتمان الإيجاري للعقارات، الائتمان الإيجاري للمنقولات:

1- الائتمان الإيجاري للمنقولات

وهو عبارة عن عملية تأجير لأصول منقولة كالعتاد والآلات والوسائل الإنتاجية عموما مشتراة بغرض التأجير من طرف مؤسسة القرض الإيجاري، والتي تصبح مالكة لتلك الأصول، وطبقا لعقد الائتمان الإيجاري فالمستأجر له حق تملك كل أو جزء من الأصول المؤجرة، عن طريق دفع قيمة معينة ومحددة مسبقا والتي تأخذ بعين الاعتبار الدفعات المسددة كإيجارات.

ومن الشروط العامة لعقد القرض الإيجاري للمنقولات، ما يلي:

- أن يكون الأصل معروفا ومحددا؛

[1]- منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات**، سلسلة الفكر الحديث في الإدارة المالية، الطبعة الثانية، 2011، ص ص: 523-524.

– أن يكون الأصل موافقا للاستعمال الدائم؛

– أن يكون الأصل قابلا للاهتلاك.

ومن أهم أنواع العتاد القابل لأن يكون موضوعا للقرض الإيجاري للمنقولات نجد وسائل النقل، العتاد الصناعي، عتاد الأشغال العمومية، عتاد المطابع والمكاتب، العتاد الطبي والعتاد الفلاحي وعادة ما تتراوح مدة عقد إيجار المنقولات بين 3 و7 سنوات.[1]

2- الائتمان الإيجاري للعقارات

من ناحية تقنيات الاستعمال فإن هذا النوع لا يختلف عن الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة أما أوجه الاختلاف فتتمثل فيما يلي:[2]

– يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة، تتكون من بنايات مشيدة أو في طريق التشييد؛

– تكون درجة التعقيد في الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة أكبر مما هي عليه في الصنف الأول (إيجاد أرض للبناء، وبتشييدها مع كل ما يرافقها من إجراءات معقدة) هذا يؤدي إلى استغراق وقت طويل لإنجاز المشروع وإتمامه؛

– يتطلب في حالة الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة تدبير أموال طائلة تفوق بكثير الاحتياجات المالية في حالة الأصول المنقولة؛

– إن إنجاز البناء وتنفيذه وتأجيره يخضع إلى أنظمة خاصة، بينما الحصول على الأصول المنقولة من معدات وأدوات وتجهيزات يخضع إلى قواعد القانون التجاري.

ثالثا- الائتمان الإيجاري حسب الإقامة

حسب هذا المعيار نميز بين نوعين هما:[3]

[1]– طالبي خالد، **دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات التقنية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه "اقتصاد ومناجمنت" جامعة منتوري، قسنطينة ،2011، ص: 89.

[2]– **نفس المرجع**، ص:89.

[3]– عاشور مزريق و محمد غربي، **الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006، ص: 464.

1- الائتمان الإيجاري المحلي: يمكن القول عن الائتمان الإيجاري أنه محلي عندما تكون كل الأطراف المتعاملة به (شركة قرض الإيجار، المستأجر، المورد) مقيمة بنفس البلد، ولما تقوم شركات قرض الإيجار بفتح فروع لها في الخارج من أجل ممارسة قرض الإيجار فهذه الأخيرة تمارس في الحقيقة قرض الإيجار محلي في الدول التي قامت فيها.

2- الائتمان الإيجاري الدولي: يمكن القول عن علاقة قانونية أنها دولية إذا كان أحد الأطراف المتعاقدة يقيم في بلد غير بلد الأطراف الأخرى، ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذه، وبمعنى آخر يعتبر الائتمان الإيجاري دوليا في الحالات الأربع التالية:

- المورد والمؤجر يقيمان في نفس البلد بينما المستأجر في بلد آخر؛
- المورد والمستأجر والمؤجر يقيمون في ثلاثة بلدان مختلفة؛
- المورد يقيم في بلد والمؤجر والمستأجر يقيمان في بلد آخر؛
- المورد والمستأجر يقيمان في نفس البلد والمؤجر في بلد ثاني.

وللائتمان الإيجاري الدولي عدة مزايا، فهو يسمح للمجموعات متعددة الجنسيات باسترجاع تدفقات نقدية للفروع بسهولة، وإمكانية التمويل بالعملة الصعبة وهذا راجع إلى مكان الجهة الممولة إلى ضمان حق الملكية.

المطلب الثالث: تقييم الائتمان الإيجاري

تهدف كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى النمو والتوسع، ويتطلب ذلك تمويل طويل ودائم ومن أهم البدائل التمويلية القرض الإيجاري، لابد من تقييمه من خلال التعرف على المزايا التي يوفرها، والعيوب التي ينطوي عليها.

أولا- مزايا الائتمان الإيجاري

يوفر القرض الإيجاري عدة مزايا بالنسبة للمستأجر، المؤجر، وبالنسبة للاقتصاد.

1- بالنسبة للمستأجرين: له عدة مزايا تتمثل فيما يلي:[1]

[1]- سمير محمد عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص ص: 8-10.

- يمكن من حيازة الأصول الرأسمالية اللازمة لنشاطها دون الحاجة إلى تجميد جزء كبير من أموالها؛
- عدم تأثر الشركات التي تلجأ إليه بعوامل التضخم قصير الأجل، حيث يتم الاتفاق بشروط محددة ثابتة لمدة طويلة؛
- يقدم التأجير التمويلي تمويلا كاملا لقيمة الأصول الرأسمالية من آلات ومعدات أي بنسبة 100% وهو ما لم يتوافر عادة في أي من أساليب التمويل الأخرى وتحقق للمستأجر ميزتان:
  - ✓ سرعة الحصول على الأصول المطلوبة للتشغيل؛
  - ✓ تحقيق الأعباء من الموارد المالية للعميل المستأجر وتوفيرها للاستخدامات الأخرى بالمؤسسة.
- تقديم تمويل ذي تكلفة مناسبة، تقل في حالات كثيرة عن تكلفة أساليب التمويل الأخرى وذلك نظرا لوجود مزايا يتمتع بها المؤجر تؤدي إلى تخفيض تكلفة التمويل ومن ثم تخفيض قيمة الإيجار الذي يحمله للمستأجر؛
- يعتبر التأجير التمويلي بديلا جديدا في حالات التوسعات الجديدة أو الإضافات الرأسمالية عن طرح المنشأة لأسهم جديدة أو البحث عن شركاء جدد؛
- إن استخدام التأجير التمويلي يظهر للمستأجر في وضع أفضل بالنسبة لإمكانيات الإقراض.

2- بالنسبة للمؤجر:

يحقق التأجير التمويلي للمؤجر المزايا التالية:[1]

2-1- عدم التعرض للمخاطر: يعتبر بمثابة عملية ائتمانية وأقل وسائل الائتمان خطورة بالنسبة لمن يمارس هذا النشاط مقارنة بوسائل التمويل الأخرى فهو لا يتعرض للمخاطر التجارية التي يتعرض لها البائع، أو التي يتعرض لها المؤجر الذي قد يتعذر عليه الحصول على عميل ليستأجر منه، كما يمكن من استعادة التمويل حتى في ظل أصعب الظروف، رغم المخاطر التي تعرض لها المأجور.

2-2- استرداد ثمن المعدات والفائدة وهامش الربح: إن المستأجر يلتزم بسداد الأجرة المتفق عليها والتي لا تتحدد بأجرة المثل، وإنما تتحدد على ضوء التكاليف التي تكبدها المؤجر لإتمام الصفقة

[1]- بسام هلال مسلم القلاب، **مرجع سابق**، ص ص: 31-32.

والفائدة المستحقة عن هذه المبالغ، مضاف إليها هامش ربح للمؤجر، وهو هامش ربح مرتفع مقارنة بعمليات الائتمان الأخرى.

2-3- الاعتماد الضريبي: إنه يجعل المؤجر يتمتع بذات المعاملة المقررة قانونا بالنسبة للمستأجر وذلك طوال مدة العقد بالنسبة للرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات أو الضرائب والرسوم الأخرى، غير أنه إذا زال سبب هذه الإعفاءات عن المستأجر فيلتزم المؤجر بالرسوم المتحققة وفقا لأحكام المادة (1/21) من قانون التأجير.

2-4- عدم تحمل تبعة الهلاك والأضرار الناجمة عن المأجور: إن المؤجر التمويلي لا يتحمل تبعة هلاك المأجور، ولا المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار الناجمة عن المأجور الذي في حيازة المستأجر.

3- بالنسبة للاقتصاد القومي

يمكن أن نوجز مزايا التأجير التمويلي على الاقتصاد القومي فيما يلي:

3-1- دفع عجلة التنمية الاقتصادية: لأن التأجير التمويلي يوفر تمويلا كاملا بنسبة 100% لتشغيل أصول رأسمالية تمثل إنتاجها إضافة للناتج مما يدفع ببرامج التنمية عن طريق زيادة عدد المشروعات الإنتاجية، وبالتالي إيجاد فرص عمل جديدة.

3-2- تحسين ميزان المدفوعات للدولة: يقلل من حجم التدفقات النقدية إلى الخارج بالنقد الأجنبي لأن الدفعات تقتصر على الأجرة الدورية فقط بدلا من دفع كامل ثمن الأصول الإنتاجية المستوردة.[1]

3-3- التقليل من آثار التضخم على تكلفة عمليات التوسعات: التأجير التمويلي يقضي على فترات الانتظار التي تحتاج إليها المنشأة لتكوين احتياطات أو طرح أسهم جديدة أو تعديل هيكل رأس المال مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة التوسعات التي سيتم إجراؤها، وأصبح من سمات هذا العصر في ظل موجات التضخم، أن أسعار اليوم أقل من أسعار الغد، وبالتالي يمكن اعتبار التأجير التمويلي كعامل ثبات لاستثمارات خلال الأزمات والكساد.

3-4- سرعة تنفيذ المشروعات: يوفر إمكانيات للشركات ما كانت لتتوافر لها في غياب هذا النظام.

[1]-بسام هلال مسلم الفلاب، **نفس المرجع**،ص ص: 33-34.

3-5- التعجيل بإقامة صناعات متقدمة أكثر إنتاجية: وذلك عن طريق تسهيل عمليات الإحلال والتجديد للمشروعات، مما يساعد على زيادة التطور التكنولوجي، ومن ثم رفع جودة الإنتاج مع خفض تكلفته.

3-6- إدخال أسلوب جديد من أساليب التمويل: يحل محل أشكال التمويل التقليدية أويمثل إضافة لها مما يتيح فرص أكثر للتمويل وأنواعا أكثر مرونة.

3-7- زيادة المنافسة بين مصادر التمويل المختلفة: يؤدي إلى تخفيض التكلفة التي تحمل بها المشروعات.

3-8- ضيق أسواق الاقتراض لآجال متوسطة وطويلة: وهي الأنواع التي تناسب تمويل اقتناء الأصول الرأسمالية من معدات وآلات، جعلت وسيلة التأجير التمويلي من أكثر الوسائل المناسبة للمشروعات لسرعة حصولها على هذه الأصول، مما يوفر للمشروعات مجالات اختيار أوسع لمصادر التمويل.[1]

ثانيا: عيوب الائتمان الإيجاري

بالرغم من المزايا التي يوفرها الائتمان الإيجاري كتقنية تمويلية، إلا أنه لا يخلو من بعض الصعوبات.

1- بالنسبة للمؤسسة المستأجرة

تواجه المؤسسات المستأجرة سلبيات عديدة نتيجة استخدامها تقنية الائتمان الإيجاري في تمويل استثماراتها، ومن أهم تلك السلبيات ما يلي:[2]

1-1- ارتفاع التكلفة: تعتبر تكلفة الائتمان الإيجاري في معظم الحالات أعلى من تكلفة قرض بنكي عادي إذا ما اعتبرنا ما يجب على المؤسسات المستأجرة دفعه للمؤسسات المالية المؤجرة، هذه الأخيرة تهدف إلى تحصيل اهتلاكات الأصل المؤجر وتكلفة الأموال المستثمرة فيه إضافة إلى تعويض عن الخدمات المقدمة وهامش ربح محدد.

[1]- سمير محمد عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص ص: 7-8.

[2]- طالبي خالد، **مرجع سابق**، ص ص: 129-131.

1-2- تحمل نتائج عدم دفع المستحقات: المؤسسات التي تعجز وتتوقف عن تسديد الأقساط تجد نفسها مجبرة على مواجهة التبعات المترتبة على ذلك، والتي تتمثل في نقطتين أساسيتين: فمن جهة يتم إلغاء عقد الائتمان الإيجاري، ومن جهة أخرى تكون المؤسسة المستأجرة مجبرة على دفع تعويض للمؤسسة المؤجرة.

1-3- مواجهة آثار الائتمان الإيجاري على الهيكل المالي: الائتمان الإيجاري يؤثر مباشرة على الهيكل المالي للمؤسسة، حتى لو كانت الالتزامات الناتجة عنه لا تظهر في الميزانية، وإنما تسجل فقط في ملحق الميزانية، ولهذا فإن كون التزامات الائتمان الإيجاري لا تظهر في الميزانية لأسباب قانونية لا يعني ذلك أن تلك المبالغ لا تمثل ديون مالية حقيقية تقع على عاتق المؤسسة، فهو مشابه في مجمله لقرض واجب السداد، مهما كانت النتائج التي تحققها المؤسسة في نشاطها، فهي مجبرة على الوفاء بالتزاماتها الناتجة عنه.

1-4- أثر عدم جدوى أو ملائمة الأصل: لو يقرر المستأجر فسخ عقد الائتمان الإيجاري قبل نهاية مدة الإيجار بسبب عدم ملائمة العتاد المستأجر لعملياته أو عدم جدواه الاقتصادية، فهو مجبر على الاستمرار في دفع الأقساط الإيجارية حتى نهاية المدة، وهذا ما يسبب خسائر مالية كبيرة بالنسبة للمؤسسة المستأجرة.

2- بالنسبة للمؤسسة المؤجرة

تتعرض المؤسسات العاملة في مجال التأجير المالي إلى مخاطر وسلبيات على الرغم من أن امتلاكها للأصول المؤجرة قانونيا، ويمكن إجمال تلك السلبيات كالآتي:[1]

2-1- خطر الجهة المقابلة: وهو الخطر الذي يتعلق بالمؤسسة المستأجرة، ففي حالة عجزها عن تسديد المستحقات اللازمة خلال مدة العقد، تلجأ المؤسسة إلى استرجاع الأصل موضوع العقد وبيعه في سوق الأصول المستعملة، وهنا قد تجد نفسها أمام حتمية أن تكون القيمة المتبقية للدين، أي القيمة المتبقية الواجبة الدفع من رأس المال المستثمر.

2- 2- خطر القيمة المتبقية: ففي حالة إرجاع الأصل من طرف المستأجر في نهاية مدة العقد، بدون أن ينفذ حقه في اكتساب الأصل، فيجب أن لا تكون القيمة المتبقية المالية والتي تم اعتمادها لحساب

[1]- طالبي خالد ،**مرجع سابق**، ص ص: 131-132.

مبالغ الأقساط الإيجارية أقل من القيمة السوقية للأصل، تحت طائلة تحقيق خسارة معتبرة بالنسبة للمؤجر في نهاية مدة الإيجار.

2- 3- الأخطار المتعلقة بائتمان الإيجار الدولي: إن دخول المؤسسة المالية المؤجرة في عملية ائتمان إيجاري دولي يستلزم منها تحليل الأخطار المحتملة، والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- الخطر السياسي والتجاري؛
- خطر الصدق؛
- الخطر الجبائي؛
- الخطر القانوني.

خاتمة الفصل

تستعمل المؤسسات الاقتصادية العديد من الوسائل في إقراضها وهو ما يعرف بالبدائل التمويلية حيث يأتي في صدارتها التمويل خارج القطاع البنكي، والمتمثل في التمويل الذاتي وهو الملجأ الرئيسي عند الحاجة للأموال لتغطية العجز، فالبرغم من المزايا التي يحققها من ناحية إعطائه الحرية و تشجيع الاستثمارات وتنظيم التدفقات النقدية، فهو لا يخلي من العيوب من ناحية توظيفه في الاستثمارات ذات الربحية الضعيفة، كما أن التمويل في البورصة له دور كبير في الاستثمار في الأوراق المالية، وزيادة رأس المال وتأمين جو المنافسة ومن ناحية أخرى التمويل داخل القطاع البنكي منها ما هو قصير ومتوسط الأجل ومنها ما هو طويل الأجل والتمويل الإسلامي، إضافة إلى التمويل عن طريق الائتمان الإيجاري الذي يعتبر من الأساليب الحديثة للتمويل، والذي له كذلك دور كبير في حيازة الأصول الرأسمالية، وعلى الرغم من المزايا السابقة إلا أنه لا يخلوا من العيوب من ناحية ارتفاع التكلفة وتحمل نتائج عدم دفع المستحقات لمواجهة أثار القرض و غيرها.

الفصل الثالث:

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بدر -488- تبسة

مقدمة الفصل

يسعى الجهاز المصرفي كغيره من المصارف إلى النهوض بالاقتصاد، لذلك يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بدر-488- من أحد الوكالات الناشطة على مستوى ولاية تبسة، حيث يزاول نشاطه البنكي من خلال تقديمه لمختلف الخدمات البنكية والمتمثلة في:

- منح قروض بمختلف أنواعها منها القروض الكلاسيكية وقروض مدعمة من طرف الدولة وقرض الإيجار، فهناك العديد من المراحل التي اتبعتها الوكالات للوصول إلى قرار منح قرض الائتمان الإيجاري من خلال العديد من الخطوات وللتفصيل فيما سبق تم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية والقروض الممنوحة من طرف الوكالة؛
- تطور القروض الممنوحة من طرف الوكالة؛
- دراسة تطبيقية لمنح ائتمان إيجاري.

المبحث الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية والقروض الممنوحة

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية من البنوك التجارية التي تلعب دورا فعالا في نجاح التنمية الاقتصادية، فهو يحتل مكانة هامة في النظام المصرفي الجزائري ويضمن بنك الفلاحة والتنمية الريفية جميع الخدمات المصرفية مع تفرده بتمويل قطاعات الفلاحة والصناعات الغذائية، وعليه يتم التطرق في هذا المبحث إلى:

- تقديم عام حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR"الأم"؛
- تقديم وكالة بدر-488- تبسة؛
- القروض الممنوحة من طرف الوكالة.

المطلب الأول: تقديم عام حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR"الأم "

يعتبر بنك "بدر" من أهم المؤسسات المالية التي ساهمت ولا تزال تساهم في تطوير وتمويل القطاع الفلاحي.

أولا- ماهية بنك بدر "الأم"

بنك الفلاحة والتنمية الفلاحية هو مؤسسة مالية تنصب عملياتها الرئيسة على جمع الموارد المالية الفائضة عند حاجة الجمهور وإقراضها للآخرين الذين هم في حالة عجز.

1- نشأة بنك بدر "الأم "

بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR مؤسسة تنتمي للقطاع العمومي أنشأ بتاريخ 17 جمادى الأولى 1402 الموافق لـــ 13 مارس 1982، مهمته تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، تكون في بداية مشواره من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري وأصبح اليوم يتضمن 291 وكالة و31 مديرية جهوية وفي ماي 1986 تحول إلى مؤسسة عمومية اقتصادية في شكل شركة ذات أسهم برأس مال يقدر بـــ 2200.000.000 دج مقسم إلى 22000 سهم بقيمة 100.000 دج للسهم وقسم رأس ماله إلى أربعة أجزاء :

- 35 %صناعة وزراعة غذائية؛
- 35% سلع تجهيزية؛

- 20 %صناعة متنوعة؛

- 10 %خدمات متنوعة.

ومن جهة أخرى وبموجب قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والذي أعطى أكبر استقلالية في البنك وبعد إلغاء نظام التخصص سنة 1986 فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكغيره من البنوك، عمد إلى توسيع نشاطه في المجال المالي ويعد حاليا رأس ماله بـــ 3300.000.000دج ويبلغ مجموع تعاملاته الاقتصادية والبنكية 5.8 مليار دولار، ويغطي 30 %من التجارة الخارجية ويشمل حوالي 7000 موظف ونظرا لكثافة شبكته وأهمية تشكيلته البشرية صنف من طرف مجلس قاموس البنوك سنة 2001 في المركز الأول في ترتيب البنوك التجارية وهو بنك يحتل المركز 668 في ترتيب البنوك العالمية من بين 4100 بنك مصنف، كما صنف سنة 2002 في المراتب العشرة الأولى للبنوك الإفريقية[1].

2- مهام بنك بدر "الأم"

أسندت لبنك "بدر" مباشرة بعد إنشاءه المهام التالية:

- تمويل القطاع الفلاحي، المحروقات والصيد البحري، اعتمادا على موارده الخاصة بالإضافة إلى تلك التي زودته بها الدولة؛

- تقديم الدعم المالي الضروري للنشاطات الفلاحية، خاصة التي تمارسها المؤسسات الخاصة الهادفة للتنمية الريفية؛

- سعيه بصفته مؤسسة للتخطيط المالي لتطبيق المشاريع الفلاحية المسطرة في مختلف مخططات التنمية؛

- تقديم القروض بمختلف أنواعها القصيرة والمتوسطة الأجل بما في ذلك قروض الاستغلال والاستثمار والقروض الإيجارية خاصة لدعم القطاع الفلاحي.

3- أهم الخدمات التي يقدمها بنك بدر "الأم"

بنك "بدر" كباقي البنوك يمكنه القيام بـــ:

[1]- معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

- فتح الحساب الجاري بالدينار أو العملة الصعبة؛
- حساب التوفير والاحتياط؛
- تلقي الودائع وتقديم القروض الاستغلالية؛
- منح قروض استثمارية والمتمثلة في قرض "التحدي"؛
- القرض الفلاحي "الرفيق"؛
- منح قروض السكنات الريفية؛
- منح قرض الإيجار؛
- التأمين الفلاحي.

ثانيا- الهيكل التنظيمي العام لبدر "الأم":

الشكل رقم (02) : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

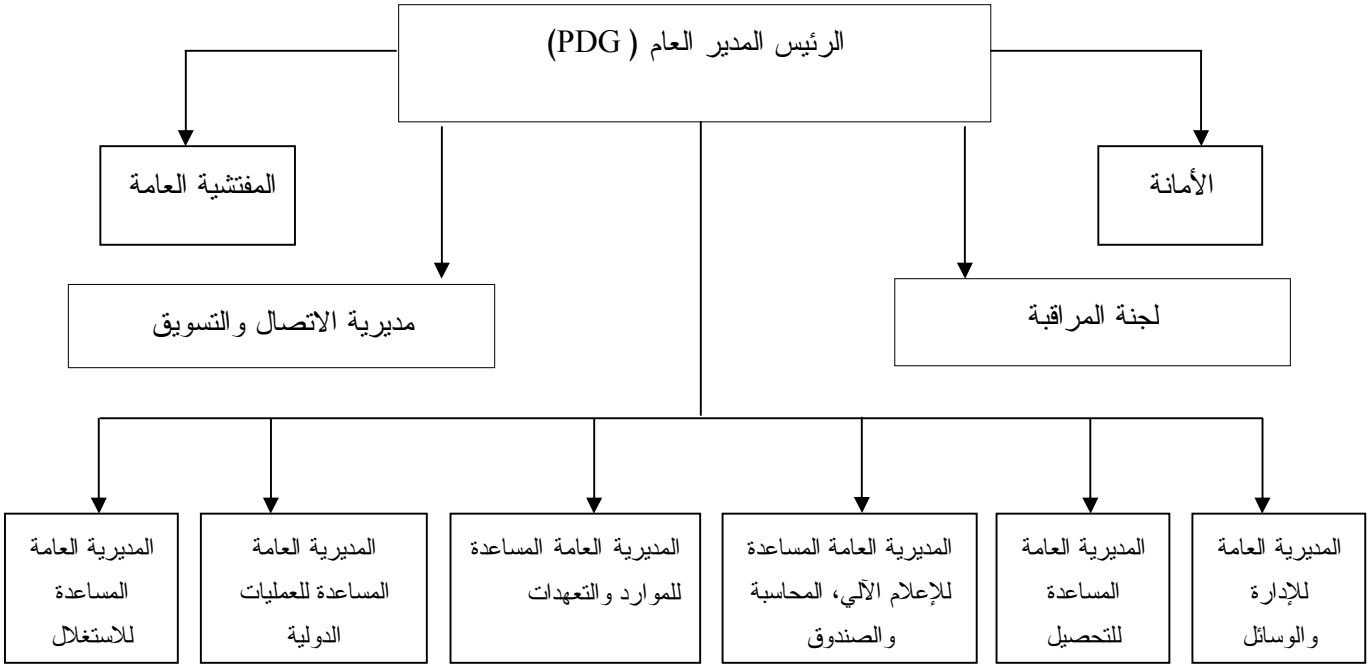

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

المطلب الثاني : تقديم وكالة بدر-488- تبسة

تعتبر وكالة بدر-488- تبسة من ضمن الوكالات التي تمارس التمويل الفلاحي نظرا للخصوصيات الفلاحية التي تتميز بها المنطقة.

أولا- ماهية وكالة بدر-488- تبسة

تعتبر الوكالة الداخلية التنفيذية لأنشطة البنك ، فهي تعمل على تقديم كافة الخدمات البنكية للعملاء.

1- نشأة وكالة بدر-488- تبسة

أنشأت وكالة بدر-488- بواسطة المرسوم الرئاسي الصادر في 13 مارس 1982 وهي الممثلة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى ولاية تبسة كونها وكالة رئيسية للفرع الجهوي 012 أو ما يسمى بالمجموعة الجهوية للاستغلال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ويقع تحت إشرافها ورقابتها 06 وكالات وهي:[1]

- الوكالة المحلية للاستغلال -485- الشريعة؛
- الوكالة المحلية للاستغلال -489- ونزة؛
- الوكالة المحلية للاستغلال -490- بئر العاتر؛
- الوكالة المحلية للاستغلال – 491- العوينات؛
- الوكالة المحلية للاستغلال -492- الماء الأبيض؛
- الوكالة المحلية للاستغلال -494- تبسة.

2- مهام وكالة بدر-488- تبسة

من أهم مهام الوكالة نذكر: [2]

- القيام بالعمليات المصرفية المطلوبة من طرف العملاء والعمل على استقرار وتطوير العلاقات التجارية معهم؛
- منح القروض والضمانات المطلوبة وضمان متابعة تحقيقها؛

[1]- معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

[2]- معلومات مقدمة من طرف الوكالة

- السهر على رفع مردودية الخزينة وتحصيل أكبر عدد ممكن من الودائع.

3- امتيازات وكالة بدر-488- تبسة

تعرض الوكالة العديد من الامتيازات أبرزها:

- التقديم المنتظم لبيانات تسليم طلبات منح القروض ، وهو ما يفرض سرعة دراستها وتحليلها؛
- الاعتماد على الموزعات الآلية للأوراق النقدية لتسهيل العمليات البنكية وكذا سرعة تنفيذها وتحليلها؛
- تقليص زمن دراسة طلبات منح القروض؛
- تحليل عمليات التجارة الخارجية في ظرف زمني جد قصير.

ثانيا- الهيكل التنظيمي لوكالة بدر-488- تبسة

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لوكالة بدر-488- تبسة

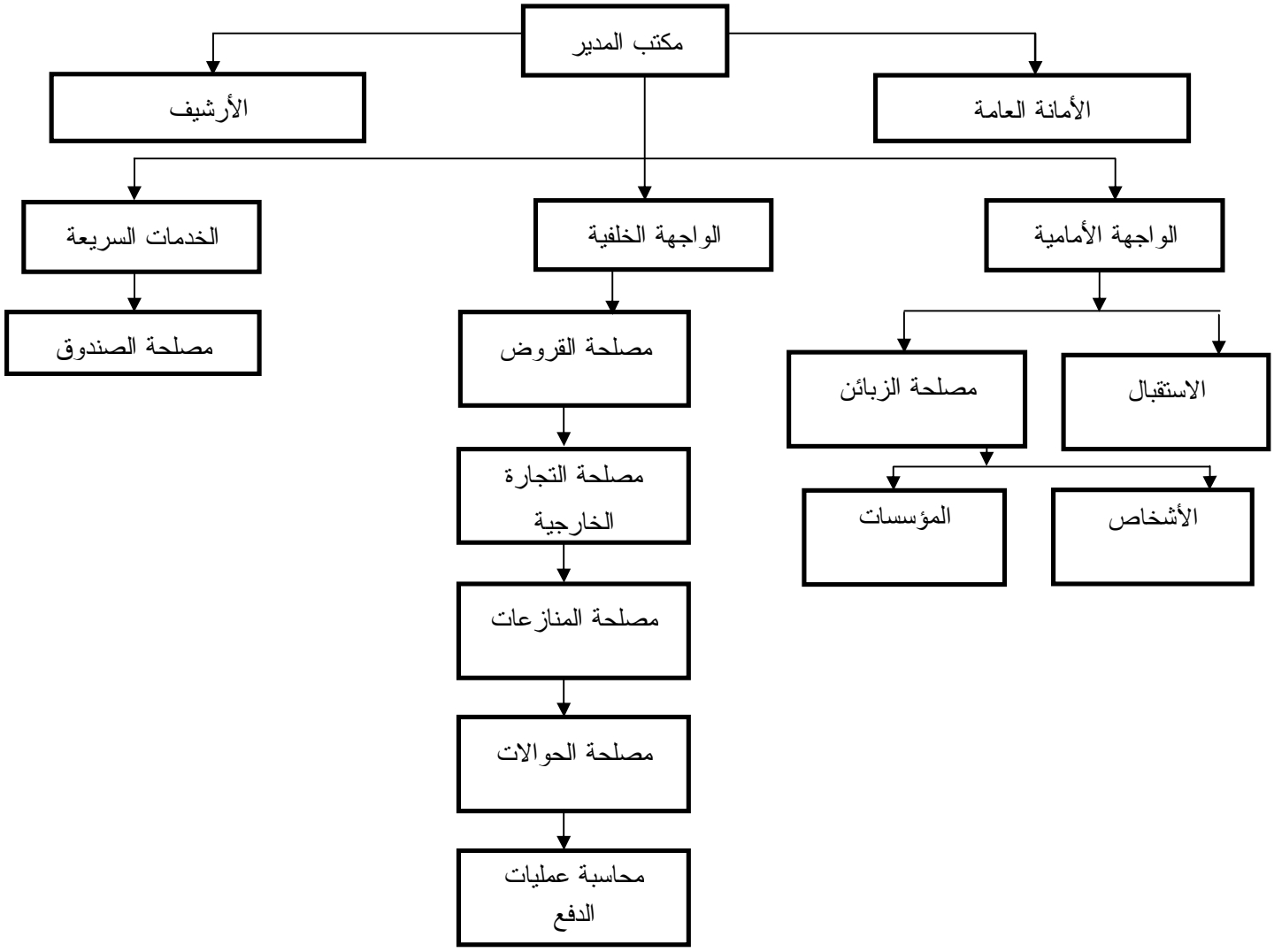

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

الجدول رقم (02): الهيكل التنظيمي لوكالة بدر-488- تبسة.

المصلحة	الفرع	المهام
الشؤون الإدارية	المدير	- أعلى سلطة في الوكالة مسؤول على اتخاذ القرارات. - دراسة التقارير والأعمال اليومية . - التوقيع على مختلف الوثائق وتأطير العمليات المالية ومتابعتها.
	الأمانة العامة	- استقبال البريد الوارد والصادر وكتابة التقارير. - تنظيم وإعداد كل الوثائق التي تحتاج إلى إمضاء المدير. - إدارة المواعيد الرسمية للمدير.
	الأرشيف	- تدوين وتنظيم الوثائق المستلمة من مصالح الوكالة والمحافظة عليها من الضياع - إعلام المدير في حالة وقوع سرقة أو ضياع لهذه الوثائق.
الواجهة الأمامية	الاستقبال	- وسيط بين مختلف مصالح الوكالة. - استقبال الزبائن وتوجيههم إلى مصالح الوكالة. - استقبال البريد والمكالمات الهاتفية.
	مصلحة الزبائن	- استقبال الزبائن وإيفادهم بالعمليات البنكية المخصصة لدى البنك. - تسهيل عملية البحث ومعرفة احتياجات العميل. - الرد على استفسارات العملاء.
الواجهة الخلفية	مصلحة القروض	- استقبال ودراسة ملفات القروض وتصنيفها. - تسليم ملفات القروض إلى اللجنة المكلفة بها "المدير المشرف، أحد المكلفين بالزبائن" - إعلان محضر خاص بهذه الوثائق وإصدار قرار بالموافقة أو رفض القرض.
	مصلحة التجارة	- الإشراف على عمليات الاستيراد والتصدير.

	الخارجية	- تحويل العملة الصعبة.
	مصلحة المنازعات	- الوصول إلى حلول لمختلف النزاعات التي تحدث بين الوكالة والعميل - التكفل بالشؤون القانونية.
	مصلحة الحوالات	- تتم فيه المقاصة الإلكترونية. - تحويل المبالغ من حساب إلى حساب آخر أو من بنك إلى بنك آخر.
	محاسبة عمليات الدفع	- مراقبة حركة الحسابات والعمليات التي تتم في خلال يوم العمل داخل الوكالة. - تسجيل العمليات المحاسبية وإعداد الميزانية الختامية.
الخدمات السريعة	الصندوق	- استلام طلبات فتح حسابات الودائع وتحديد نوعها. - قبض ودفع المبالغ النقدية بكافة أنواع العملات.

المصدر: معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

المطلب الثالث :القروض الممنوحة من طرف وكالة بدر-488- تبسة

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتقديم صيغ مختلفة للتمويل منها قروض الاستغلال وقروض الاستثمار هذا بالإضافة إلى صيغة الائتمان الإيجاري الذي يقدم من طرف الوكالة إضافة إلى قروض دعم الشباب .

أولا-القروض الكلاسيكية

يكون هذا النوع من القروض بين طرفين (البنك ،المقترض) تكون فيه نسبة مساهمة البنك 70 % والمساهمة الشخصية تكون بنسبة 30 % وينقسم هذا النوع من القروض إلى قروض متوسطة وطويلة الأجل المتمثلة في قروض الاستثمار، قروض قصيرة الأجل وقروض الاستغلال إضافة إلى الائتمان الإيجاري، ومن بينها:

1- قروض الاستثمار

هو قرض طويل الأجل يمنح بنك الفلاحة والتنمية هذا النوع من القروض بكثرة للمؤسسات التي هي في طور النشأة لأنها بحاجة إلى تكوين استمارات ثابتة أو منقولة (عقارات صناعية، معدات صناعية، معدات نقل...) لأجل بدء نشاطها من بينها:

1-1- قرض التحدي

هو قرض استثماري يمنح لتمويل المزارع الجديدة ، تجهيز وعصرنة المستثمرات وتعزيز قدراتها الإنتاجية، تطوير الري الفلاحي، حماية وتطوير التراث الحيواني والنباتي، تنحصر قيمة القرض بين 1000.000 دج كحد أدنى و200000000 دج كحد أعلى، ويكون قرض التحدي بدون فوائد خلال الخمس السنوات الأولى من عمر المشروع لتحدد نسبة 1 % بداية من العام السادس إذا كان القرض متوسط المدى أما إذا كان القرض طويل المدى سترتفع الفائدة إلى 03 % في العامين الثامن والتاسع من عمر المشروع وبداية من العام العاشر فإن صاحب المشروع ملزم بدفع كل الفوائد الناتجة عن القرض.[1]

- المساهمة الشخصية لهذا النوع من قيمة المشروع الكلي التي تمثل 10% كحد أدنى لمساحة أقل أو تساوي 10 هكتارات، و20 % كحد أقصى لمساحة أكثر من 10 هكتارات.

2- قروض الاستغلال

وهو قرض قصير المدى يقدمه بنك الفلاحة والتنمية الريفية لمده أقل من سنتين وهذا بفضل ضمانات مقدمة إلى البنك بنسبة 01% كنسبة مشاركة في المشروع وتقتطع من أموال المقترض وتوضع لدى البنك ونسبة 05% لحسن التنفيذ ، ومن بينه :

2-1- قرض الرفيق

هو قرض استغلال موجه لتمويل النشاطات الفلاحية والمربين والقائمون بتخزين المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع ومن مميزات هذا النوع أن فوائده تتكفل بها وزارة الفلاحة والتنمية

[1]- انظر الملحق رقم (1)،ص:110.

الريفية ومدة القرض من 06 أشهر إلى سنتين (02) قابلة لتمديد ب 09 أشهر كحد أقصى وهذا في حالة الظروف القاهرة ويشترط البنك التامين كضمان .[1]

2-2- قرض الرفيق الاتحادي

هو قرض استغلال يمنح لتمويل المؤسسات الاقتصادية المنظمة في شركة تجارية أو الناشطة في قطاعات التحويل كتحويل الطماطم أوإنتاج الزيوت والحليب ومن مميزاته أن المساهمة الشخصية غير مستحقة للدفع كما أن هذه القروض مدعمة بنسبة 100%.[2]

2-3- الائتمان الإيجاري

هو قرض متوسطة الأجل لمدة 05 سنوات في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، موجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لاقتناء آلات ومعدات على سبيل الإيجار وإرجاعه إلى البنك عند نهاية المدة المحددة في العقد أو إعادة استئجاره حسب ما هو متعاقد عليه، ويكون فيه ثلاثة (03) أطراف البنك،المقترض والدولة وتكون نسبة مساهمة البنك فيه 65% والباقي مقسم بين الدولة والمقترض ونسبة مساهمة الدولة تكون أكبر من نسبة مساهمة المقترض.

ثانيا- القروض المدعمة من قبل الدولة

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتقديم هذا النوع من القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في إطار تشغيل الشباب وهي ثلاثة أنواع : قروض دعم الشباب ANSEG، قروض دعم البطالين CNAC، الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة ANGEM، يكون هذا النوع من القروض بين ثلاث أطراف: البنك، المقترض والدولة، نسبة البنك هي70% و نسبة 30%مقسمة ما بين المقترض والدولة وتكون نسبة مساهمة الدولة أكبر من نسبة مساهمة المقترض، طريقة التمويل تكون بدون الرسم على القيمة المضافة TVAبالنسبة لقروض ANSEG وCNAC وهذه القروض تمنح بدون فائدة.

[1]- انظر الملحق رقم: (2)، ص:111.

[2]- انظر الملحق رقم: (3)، ص:112.

1- قروض دعم الشباب

استنادا إلى نص المرسوم الرئاسي رقم : 234/96 المؤرخ في 02 جويلية 1996 يتعلق بدعم الشباب[1]، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم :296/96 المؤرخ في 08 سبتمبر1996[2]،المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهي وكالة متخصصة في دعم الشباب العاطل ومساعدته في إنشاء مشاريع صغيرة ومتوسطة والتي تهدف إلى خلق مناصب شغل جديدة .

تنحصر أهداف الوكالة في:[3]

- تأطير المستثمرين بتقديم المساعدات والاستثمارات التي تضمن بقاء نشاطهم وتوسعه؛
- تشجيع خلق النشاطات من طرف الشباب أصحاب المبادرات؛
- تشجيع كل الأشكال الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب.

يتم منح هذا النوع من القروض من قبل الوكالة للنشاطات الفلاحية والنشاطات المتعلقة بالأغذية الزراعية وهو قرض طويل الأجل تبلغ قيمته بـــ :10.000.000 دج بمساهمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 70 % ومساهمة شخصية بـــ 01 % إذا كان مبلغ المشروع أقل من أو يساوي 5000000 دج و02 % إذا كان المبلغ محصور بين 5000000 دج و10000000 دج .[4]

2- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

تم إنشاءه بمقتضى المرسوم التشريعي رقم :09/94 الصادر بـــ 26 ماي1994 والمرسوم التنفيذي رقم:188/94المؤرخ في 06 جويلية 1999 يعتبر مؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي ويشكل هيئة استقبال للحد من كارثة فقدان مناصب العمل الناتج عن التسريح لأسباب اقتصادية، حيث يتضمن

[1]- مرسوم رئاسي رقم 234/96 المؤرخ في 02 جويلية 1996 يتعلق بدعم تشغيل الشباب ، الجريدة الرسمية، العدد 14،الصادر بتاريخ: 03 جويلية 1996.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم :296/96 المؤرخ في08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،العدد 14، الصادر بتاريخ 2011/03/06 .

[3]- http:// WWW.ANSEG.DZ/Consulte le: 12/04/2017 à 19:55.

[4]- أنظر الملحق رقم (04)، ص:113.

هذا الصندوق دخلا للعمال الذين يفقدون مناصب عملهم وذلك لحمايتهم من الفقر والحاجة[1] يهدف هذا الصندوق إلى تقديم امتيازات عديدة من بينها:[2]

- تقديم إعانات مالية تتمثل في قروض بدون فائدة، إضافة إلى قروض بنكية بأسعار فائدة منخفضة؛
- الامتيازات الجبائية كإعفاء المستثمر من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للخدمات المرتبطة مباشرة بإنجاز المشروع؛
- تقديم مساعدات خلال مرحلة إنجاز وانطلاق المشروع.

3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 تهتم بتطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة البطالة والفقر عن طريق دعم المستثمرين الذين يزيد أعمارهم عن 18سنة ومساعدتهم على خلق نشاطات لحسابهم الخاص كما تعمل على تسيير آليات منح القرض المصغر.[3]

تتمثل أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة في:[4]

- المساهمة في مكافحة الفقر والبطالة من خلال تشجيع العمل الحر؛
- تنمية روح المقاولاتية والمساعدة على الإدماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص؛
- دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم :188/94المتضمن القانون الأساسي لإنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الجريدة الرسمية، العدد44 الصادر بتاريخ :1994/07/07.

[2]-http//WWW.CNAC.DZ// Consulte le: 12/04/2014 à20

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المتضمن القانون الأساسي لإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجريدة الرسمية، العدد06 الصادر بتاريخ : 2014/01/22.

[4] -http/ WWW.ANGEM.DZ// Consulté le 13/04/2017 à 13 :02.

المبحث الثاني: تطور حجم القروض الممنوحة من طرف الوكالة

تلعب القروض دورا كبيرا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و العمل من أجل النهوض بتنميتها، ويقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمنحها مقابل ضمان وفي هذا المبحث يتم التطرق إلى تطور حجم هذه القروض للفترة ما بين 2013- 2016.

المطلب الأول: تطور حجم القروض الكلاسيكية للفترة(2013-2016)

يمنح هذا النوع الأول من القروض من طرف الوكالات للمؤسسات التي هي في طور النشأة والموجهة لتمويل النشاطات الفلاحية، والتي تتمثل في قروض الاستغلال والاستثمار، حيث توزع حسب الجدول الآتي:

الجدول رقم (03) : تطور حجم القروض الكلاسيكية

السنوات / البيان	2013	2014	2015	2016	المجموع
قروض الاستغلال	210.71	212.80	216.99	113.00	753.50
نسبة التغير	-	%01	02%	%47-	/
قروض الاستثمار	889.91	901.89	952.78	1059.30	3803.88
نسبة التغير	-	%01	%05	%11	/

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مصلحة القروض وكالة بدر -488- تبسة.

من خلال الجدول أعلاه يلاحظ آن المبالغ الممنوحة في إطار قروض الاستغلال بدأ عليها الإقبال في السنوات الأولى على مستوى الوكالة وذلك لتميزها بالدعم من طرف الدولة إلا أنها تراجعت في سنة 2016 بنسبة 47% وهذا التراجع يعود لكونها قروض قصيرة المدى مع كثرة الضمانات المطلوبة من قبل الوكالة، أما بالنسبة لقروض الاستثمار فهي في تزايد مستمر بنسب تغير جد متقاربة حيث قدرت نسبة التغير في سنة 2014 بـــ 01% و في 2015 ازدادت بـــ 05% مقارنة

بالسنة السابقة لترتفع في سنة 2016 بـــ 11% و يعود هذا الارتفاع لتمييزها بمدة التسديد طويلة الأجل والفائدة المعدومة في الخمس السنوات الأولى.

الشكل رقم: (04): تطور حجم القروض الكلاسيكية

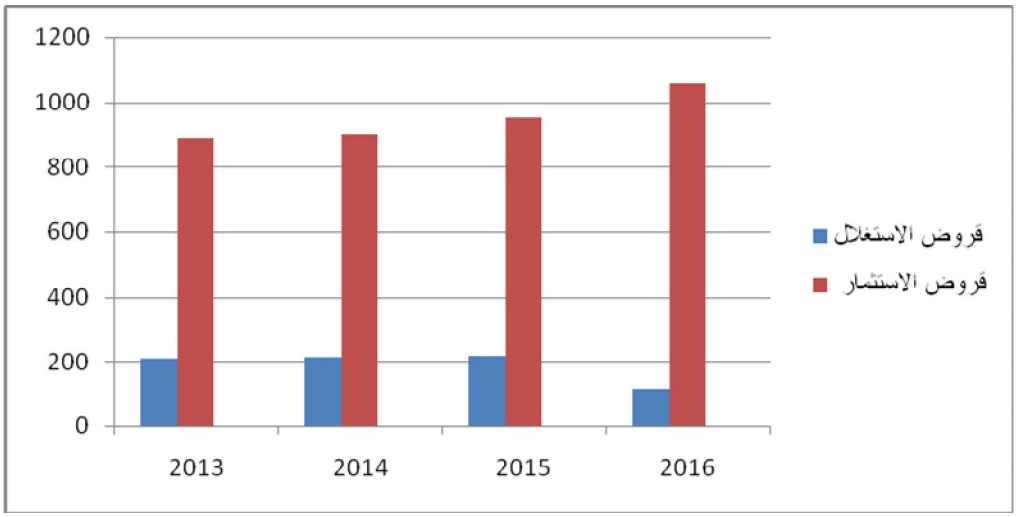

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم (03).

المطلب الثاني: تطور القروض المدعمة للفترة(2013-2016)

تقدم الوكالة هذا النوع من القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعمها في نشاطاتها وذلك في إطار تشغيل الشباب وهي ثلاثة أنواع: ANGEM***, ANSEJ*, CNAC**.

*- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

**- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

***- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

أولا- تطور حجم قروض دعم الشباب ANSEJ

يمنح هذا النوع في إطار دعم الشباب العاطل ومساعدته في إنشاء مشاريع صغيرة ومتوسطة وهو في تزايد مستمر خلال السنوات الأخيرة وهذا ما يبينه الجدول الآتي:

الجدول رقم (04): تطور حجم قروض ANSEJ

السنوات / البيان	2013	2014	2015	2016
عدد الملفات المقبولة	1139	1297	1427	1933
نسبة التغير	-	%13	%10	%35
المبلغ	1825.4	2203.7	2535.7	3495.5
نسبة التغير	-	%20	% 15	%37

المصدر: من إعداد الطالبين اعتماد على معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

يوضح الجدول أعلاه أن قيمة القروض الممنوحة في إطار دعم الشباب خلال السنوات الأخيرة في تنامي مستمر حيث منحت سنة 2013 قروض بقيمة 1825.4 مليون دج، لتصل سنة 2014 إلى 2203.7 مليون دج بنسبة ايجابية بلغت 20%، وفي سنة 2015 قدر مبلغ القروض الممنوحة لدعم الشباب ب 2535.7 مليون دج ليصل في سنة 2016 بمبلغ 3495.5 بنسبة تطور بلغت 37% وهذا التطور راجع إلى الدور الكبير الذي تلعبه وكالة دعم الشباب التي تقوم بتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويل نشاطاتها.

الشكل رقم (05): تطور حجم قروضANSEJ

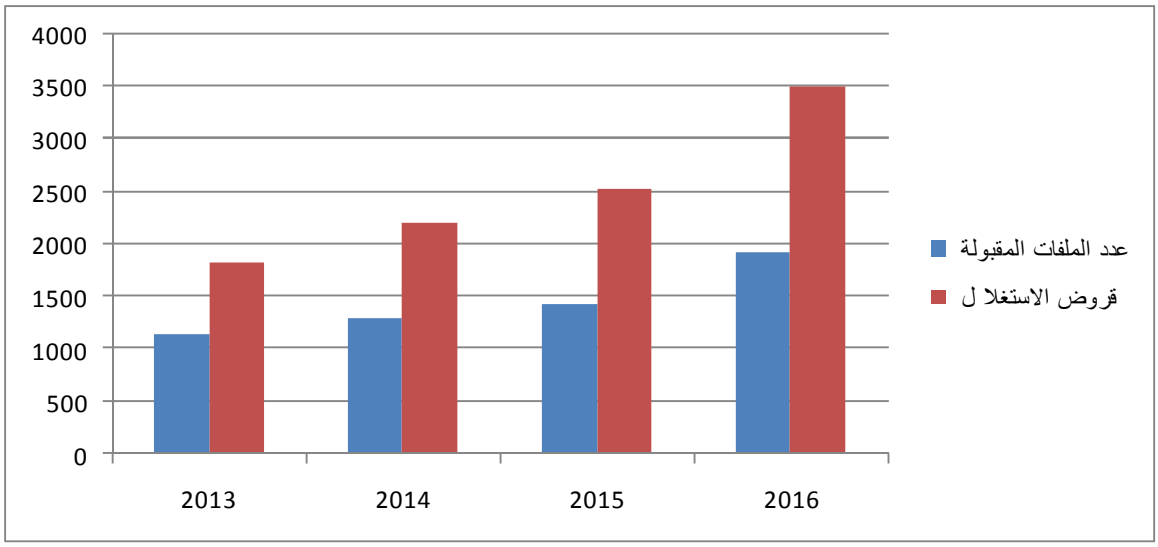

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الجدول رقم (04)

ثانيا- تطور حجم قروضCNAC

يمنح هذا النوع من القروض كتأمين عن البطالة في حالة فقدان مناصب الشغل الناتجة عن التسريح لأسباب اقتصادية ويتطور كما في الجدول الآتي:

الجدول رقم (05): تطور حجم قروضCNAC

السنوات / البيان	2013	2014	2015	2016
عدد الملفات المقبولة	169	244	257	372
نسبة التغير	–	% 44	% 05	% 44
المبلغ	193	299	388	561
نسبة التغير	–	% 55	%30	% 44

المصدر: من إعداد الطالبين اعتماد على معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

يوضح الجدول أعلاه تطور حجم القرووض الممنوحة من طرف الوكالة، وكذلك تطور عدد الملفات المقبولة في سياق هذه القروض حيث وصلت عدد الملفات سنة 2013 إلى 169 ملف ليزداد في سنة 2014 بنسبة 44% بملبغ قدره 299 مليون دينار جزائري، ليرتفع هذا المبلغ في سنة 2015 ب30%

حيث قدر ب388 مليون دينار جزائري، وفي سنة 2016 قدر عدد الملفات بـــ 372 ملف بقيمة 561 مليون دينار جزائري.

الشكل رقم (06): تطور حجم قروض CNAC

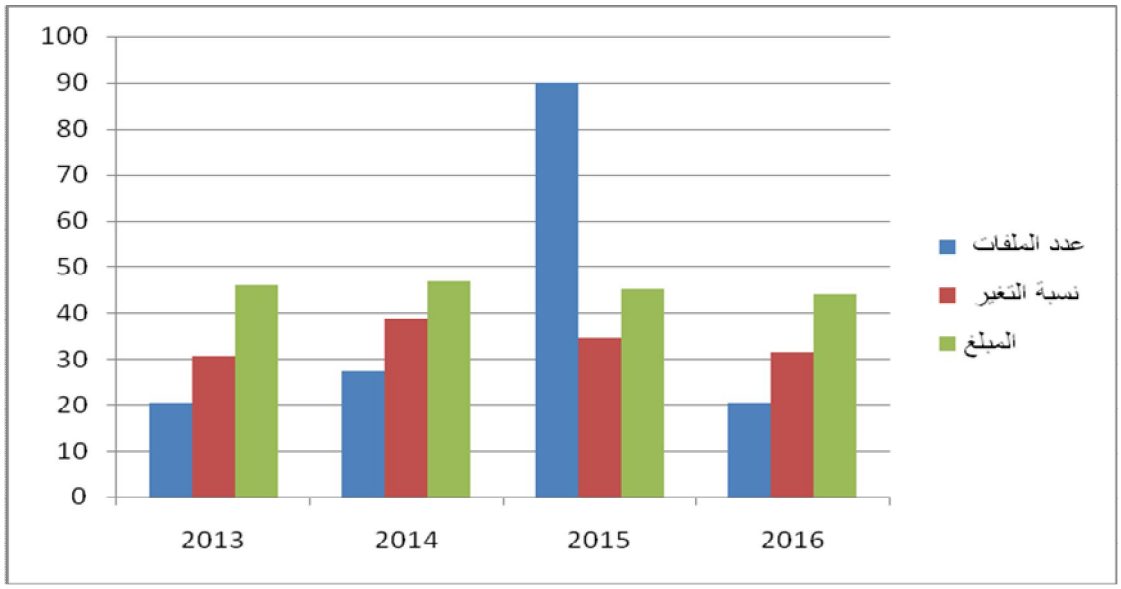

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتماد على معلومات الجدول رقم(05)

ثالثا- تطور حجم قروض ANGEM

يمول بنك الفلاحة و التنمية الريفية هذا النوع من القروض بنسبة صغيرة مقارنة مع القروض السابقة والجدول الآتي يوضح ذلك:

الجدول رقم (06): تطور حجم قروض ANGEM

السنوات / البيان	2013	2014	2015	2016
عدد الملفات المقبولة	20	69	103	104
نسبة التغير	-	%245	%50	%01
المبالغ	54	104	142	153
نسبة التغير	-	%92	%36	% 08

المصدر: من إعداد الطالبين اعتماد على معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

يوضح الجدول أعلاه نسبة تغير قروض ANGEM من سنة إلى أخرى ففي سنة 2014 ارتفعت بـــ 92% لتصل إلى 104 مليون دج وفي سنة 2015 قدر مبلغ القروض الممنوحة بـــ 142 مليون دج بنسبة تطور بلغت 36% وسنة 2016 ارتفعت بنسبة 08% مقارنة بسنة 2015 حيث قدر مبلغ القروض لسنة 2016 بـــ 153مليون دج.

الشكل رقم (07): تطور حجم قروض ANGEM

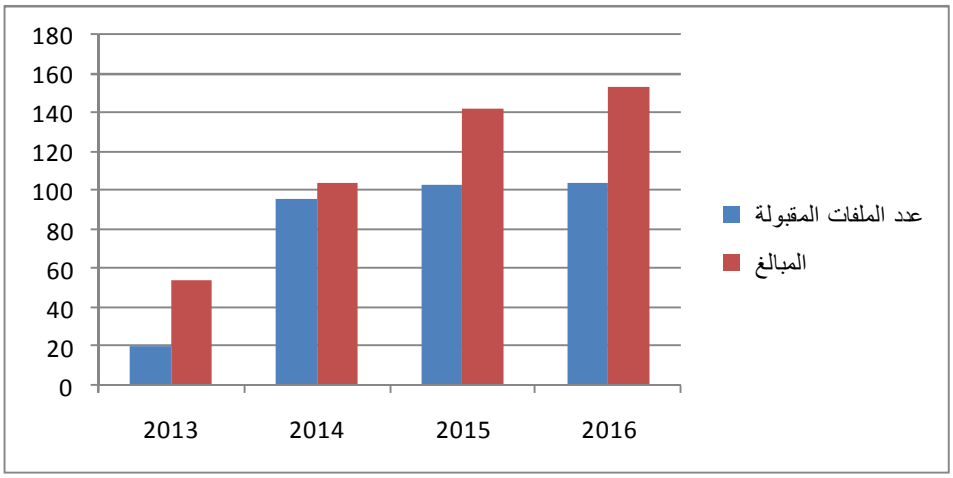

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على معلومات الجدول رقم (06).

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لمنح ائتمان إيجاري

بعد التعرف على بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488- ومعرفة أهم وظائفها وامتيازاتها وكذلك أبرز القروض الممنوحة من طرفها خاصة الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعليه سيتم التركيز في هذا المبحث على أهم المراحل المتبعة من قبل الوكالة للوصول إلى قرار منح قرض الائتمان الإيجاري.

المطلب الأول: الدراسة التقنية للمشروع

أثناء الدراسة الميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة تبسة 488- اطلعنا على ملف أحد المستفيدين من قرض الائتمان الإيجاري وحاولنا إظهار الخطوات الواجب إتباعها للاستفادة من هذا القرض.

1- تقديم ملف طلب ائتمان إيجاري

تقدم السيد "م" البالغ من العمر 65 سنة الساكن ببلدية الشريعة أين توجد مزرعته ذات مساحة 11.1700 هكتار صالحة للزراعة، بطلب الحصول على ائتمان إيجاري لعتاد فلاحي المتمثل في آلة جرار لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة تبسة 488-.

1-1- ملف الائتمان الإيجاري: يتمثل في:

- طلب الاستفادة من عتاد فلاحي؛
- نسخة من بطاقة التعريف مصادق عليها؛
- شهادة ميلاد+ شهادة إقامة؛
- بطاقة الفلاح؛
- الشهادة البيانية للمزرعة؛[1]
- قرار الدعم من طرف الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية « FNDA ».[2]

2- دراسة الملف

بعد استلام الملف يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدراسته والتأكد من صحة ودقة المعلومات المقدمة، وبعد ذلك يتم إعداد 5 نسخ من دفتر الشروط يتم إرسالها إلى مديرية المصالح الفلاحية للتأشير عليه ثم يتم إرساله إلى المندوبين الفلاحين على مستوى دائرة الشريعة التي تقوم بدراسته ثم ترسل نسخة إلى المجمع الجهوي للاستغلال الذي يقوم بدراسة طلب التمويل من حيث:

2-1- طبيعة القرض: تأجير عتاد فلاحي المتمثل في آلة جرار نوع Cirta C6807-68CV a 02 RM (FBH).

2-2- مدة القرض: 6 سنوات.

2-3- نوع القرض: قام صاحب المزرعة بطلب قرض متوسط الأجل بمبلغ 2.515.000.00 دج بنسبة فائدة 5%لإيجار عتاد فلاحي "آلة جرار"

[1]- أنظر الملحق رقم (06)، ص:115.

[2]- انظر الملحق رقم (07)، (08)، ص ص:116-117.

وبعد ذلك يتم إرسال النسخة إلى -وكالة الشريعة 485-، بوثيقة إذن بعد مدة سريانها لا تتعدى الشهر الواحد وهي بمثابة قبول أولي للتمويل.[1]

3- استدعاء العميل والاتفاق معه

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية باستدعاء العميل والاتفاق معه فيما يخص بعض الشروط:

3-1- تحقيق المساهمة الشخصية: تعد شرط رئيسي حيث يفتح حساب جاري بقيمة 10.000.00 حتى يودع فيه مساهمته.[2]

3-2- تقديم الضمانات: يطلب البنك ضمانات لمنح القرض وهذا بهدف مواجهة خطر عدم التسديد وتتمثل في:

أ- الضمانات الحاضرة

-ST122؛[3]

- إمضاء سندات لأمر؛

- التأمين على العتاد؛[4]

- دفع القيمة المتبقية المتمثلة في 10% من القيمة الإجمالية للعتاد؛

- استشارة مركزية المخاطر؛[5]

- إمضاء عقد الائتمان الإيجاري وتسجيله في مصلحة الضرائب.

ب- الضمانات غير الحاضرة

- اتفاقية القرض وتسجيلها في مصلحة الضرائب؛[6]

- فاتورة نهائية باسم البنك وصل التسليم+ محضر استلام العتاد؛

- بطاقة تسيير مؤقتة باسم البنك.

---

[1]- أنظر الملحق رقم (06)، ص:115.

[2]- أنظر الملحق رقم (06)، ص:115.

[3]- أنظر الملحق رقم (09)،ص:118.

[4]- انظر الملحق رقم (10)، ص: 119.

[5]- أنظر الملحق رقم (11)، ص: 120.

[6]- أنظر الملحق رقم (14)، ص: 123.

4- طريقة التسديد: تكون طريق تسديد القرض عن طريق أقساط ثابتة ويكون التسديد بداية كل مدة ابتداء من استلام العتاد، حيث يلتزم العميل بتحرير سند لأمر بقيمة 292916.00 دج.

5- اتخاذ القرار

بعد دراسة الملف والاتفاق مع العميل على الشروط الخاصة بالقرض يحال الملف إلى لجنة القروض بالوكالة المتكونة من المدير ورؤساء المصالح، حيث يأخذ القرار المناسب.

6- تسليم العتاد للعميل

بعد اقتناء العتاد من طرف البنك بواسطة صك بنكي الذي يبقى ملكية العتاد له، يتم تسليمه للفلاح وعند نهاية فترة الإيجار يمكن للفلاح شراء العتاد أو إرجاعه للبنك أو تجديد العقد.

المطلب الثاني: الدراسة المالية للمشروع

قرض الائتمان الإيجاري يحتاج إلى دراسة مالية لمعرفة قيمته ونسبة الفائدة التي يحددها البنك والمدة المحددة لتسديد الأقساط الواجبة على الفلاح ومدى مساهمة كل من البنك والصندوق الوطني للتنمية الفلاحية.

أولا- قيمة القرض المطلوب

يعمل البنك على توضيح مجموعة من التعليمات بخصوص القرض المطلوب والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (07): قيمة القرض المطلوب

موضوع التمويل	المبلغ دج	المدة	نسبة الفائدة
قرض ائتمان إيجاري	2.515.000.00	6 سنوات	%5

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف مصلحة القروض.

يمثل الجدول قيمة القرض المطلوب لاقتناء عتاد فلاحي متمثل في "آلة جرار" والمدة التي يتم فيها تسديد القرض هي 6 سنوات وتدفع للبنك نسبة فائدة حددت بـــ 5% من قيمة القرض الممنوح.

ثانيا- هيكل التمويل

يتمثل هيكل التمويل في نسبة مساهمة كل من البنك، العميل، دعم الدولة والجدول التالي يوضح هذه المساهمة:

الجدول رقم (08): الهيكل التمويلي للقرض

البيان	المساهمة	المبلغ دج
المساهمة الشخصية	%10	2.515.000.0
الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية	%30	75450.000
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	%60	1509000.00
المبلغ الإجمالي	%100	2.515.000.00

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معلومات سابقة، أنظر الملحق رقم (07)، (08).

من خلال الجدول السابق نستنتج أن قرض طلب التمويل مدعم من قبل الدولة التي ساهمت من خلال الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية (FNDA) وكانت نسبة المساهمة 30%، أما بنك الفلاحة والتنمية الريفية يساهم بـــ 60% وذلك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتوسع في نشاطهم الفلاحي وتساهم هذه المؤسسات بنسبة 10%.

ثالثا- تطور قرض الإيجار ونسبة المساهمة

قرض الإيجار عبارة عن عتاد يمنح للفلاحين والمؤسسات الفلاحية يتكون هذا العتاد من جرار، آلة حصاد ولواحقه، بدأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية العمل به سنة 2009 انطلاقا من تعليمة تصدرها المديرية العامة لنبك الجزائر.

الجدول رقم (09): يوضح قرض الائتمان الإيجاري خلال الفترة (2015-2016)

	2015	**2016**
عدد الملفات المودعة	**92**	**84**
عدد الملفات المقبولة	**92**	**84**
عدد الملفات غير المقبولة	**2**	**0**

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على معومات مقدمة من طرف الوكالة.

نستنتج من الجدول أعلاه أن عدد الملفات المودعة للحصول على قرض الإيجار خلال سنة 2015 هي 92 ملف وكل هذه الملفات كانت مقبولة، أما في سنة 2016 تراجعت عدد الملفات فقدرت بـــ 84 ملف لأن معظم الفلاحين استفادوا من قرض الإيجار خلال السنوات السابقة، وعدد الملفات الغير مقبولة في سنة 2015 هي ملفين 02 وفي سنة 2016 لا يوجد أي ملف .

قمنا بدراسة قرض الإيجار خلال الفترتين 2015-2016 ولم نقم بعرض السنوات السابقة نظرا لصعوبة الحصول على المعلومات من طرف الوكالة.

الشكل رقم (08): يوضح قرض الائتمان الإيجاري خلال الفترة (2015-2016)

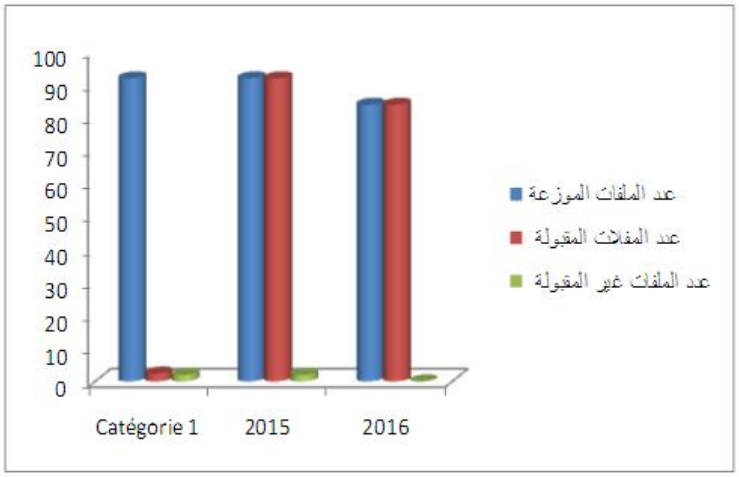

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معلومات الجدول رقم (08).

بعد تحليل الائتمان الإيجاري الممنوح لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهو يتضمن العديد من الأنواع المتمثلة في الجرار، آلة حصاد، لواحق وسنقوم بعرض آلة جرار فلاحي في المطلب التالي.

المطلب الثالث: مساهمة العتاد الفلاحي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمنح عتاد فلاحي يتمثل في جرار، آلة حصاد، وذلك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء كانوا فلاحين أو مؤسسات فلاحية مستثمرة.

الجدول رقم (10): تطور قيمة العتاد الفلاحي

	2015	2016	القيمة الإجمالية
جرار	85	76	161
آلة حصاد	82	02	84
لواحق	83	06	89
مساهمة المورد	251841	22972704	23224545
الدعم	941168	57241895	58183063
مساهمة البنك	1665328	129139531	130804859
قيمة المشروع	2866676	209354130	212220806

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

من خلال الجدول المبين أعلاه نستنتج أن عدد الجرارات في سنة 2015 بلغ 85 جرار وفي سنة 2016 تراجع ليصل إلى 76 جرار وهذا يعني أن معظم الفلاحين استفادوا من الجرار في سنة 2015 لتمويل مشروعهم الفلاحي، فهو يعتبر قرار استثماريا وماليا في نفس الوقت فهو يوفر للبنك عملية حيازة الأصل وعملية تمويله في نفس الوقت بشرط الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في العقد.

يرجع سبب الانخفاض في العتاد المتكون من آلة جرار وآلة الحصاد في سنة 2016 كون كل فلاح يقدم طلب الحصول على العتاد الفلاحي إلى الوكالة التابعة لمكان تواجد مزرعته.

خاتمة الفصل

من خلال الدراسة التطبيقية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بدر -488- تبسة وبعد تقييم أدائه التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم التوصل إلى:

- يمنح البنك قروض بمختلف أنواعها منها كلاسيكية تتمثل في قروض الاستغلال والاستثمار.

- قروض مدعمة من طرف الدولة تمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في: قروض دعم الشباب تمنح لدعم الشباب العاطل ومساعدته في إنشاء مشاريع صغيرة ومتوسطة تهدف إلى خلق مناصب شغل جديدة وهي تتطور من سنة إلى أخرى، قروض التأمين على البطالة تهدف إلى تقديم إعانات مالية تتمثل في قروض بدون فائدة، بالإضافة إلى القروض المصغرة يمولها البنك لكن بنسبة صغيرة مقارنة بالقروض الأخرى؛

- منح الائتمان الإيجاري للفلاحين والمستثمرين للتوسع في أنشطتهم الفلاحية، ويتم بين ثلاثة أطراف المؤجر، المستأجر، الدولة، وهو عبارة عن اتفاق بين المؤجر و المستأجر وتبقى ملكية الأصل للمؤجر طوال فترة العقد وتنتقل ملكيته عند تسديد كافة الأقساط، أو إعادة الأصل للبنك أو تجديد العقد؛

- يلعب دور هام في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

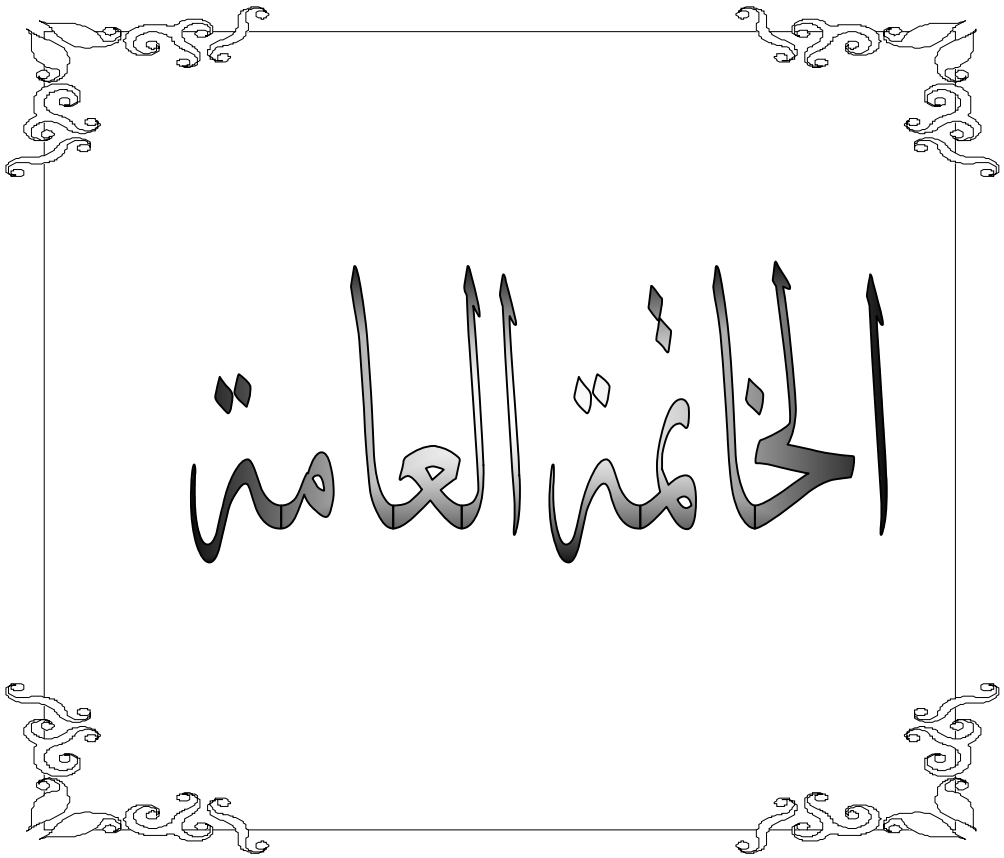
الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر فعال في تحريك عجلة التنمية، مما زاد من درجة الاهتمام بها في دول العالم ولها دور في تخفيض نسب البطالة وتوفير مناصب شغل، وتلبية احتياجات المستهلكين.

بالرغم من التوافق الأساسي بين آراء الباحثين حول أهمية وأهداف المؤسسات، إلا أنه يصعب إيجاد تعريف موحد ودقيق وذلك راجع إلى معايير التصنيف الكمية والنوعية وتتميز بعدة خصائص منها سهولة الانتشار والتأسيس، سهولة الإدارة، بالإضافة إلى المرونة العالية والتكيف مع المتغيرات.

والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها القدرة على الابتكار والتجديد وقد تم تصنيفها على أساس التوجيه، طبيعة العمل، الشكل القانوني وطبيعة المنتجات، ولكل نوع خصائص ومميزات، وتعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من العديد من المشاكل أهمها مشكلة الحصول على التمويل، وقد ظهرت عدة تقنيات لمعالجتها من بينها: التمويل خارج القطاع البنكي المتمثل في التمويل الذاتي و التمويل في البورصة، أما فيما يخص التمويل داخل القطاع البنكي نجد القروض بمختلف أنواعها والتمويل الإسلامي.

بالإضافة إلى الائتمان الإيجاري الذي يعد أسلوب تمويل عصري يمكن من خلاله تملك الأصول الرأسمالية والانتفاع بها في فترات زمنية مقابل دفع أقساط محددة مسبقا في العقد، يستفيد منه كل من المستأجر، المؤجر والاقتصاد القومي.

وله عدة مزايا يقوم بتمويل المؤسسات ذات البنية الضعيفة، والتقليل من أثار التضخم على تكلفة عمليات التوسعات، ويعاني من العديد من الصعوبات منها ارتفاع التكلفة وتحمل نتائج عدم دفع المستحقات.

1- اختبار الفرضيات

من خلال ما سبق يتم اختبار الفرضيات كمايلي:

الفرضية الأولى: يعد الائتمان الإيجاري من أفضل البدائل التمويلية وهي فرضية صحيحة لأنه تقنية حديثة تسهل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث ينتفع المستأجر بالعتاد الفلاحي من طرف المؤجر بالشروط المتفق عليها في العقد.

الفرضية الثانية: يعد الائتمان الإيجاري أحد أهم القروض البنكية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهي فرضية خاطئة لأنه يمنح قروض تتميز عن الائتمان الإيجاري وتتمثل في قروض الاستثمار والاستغلال.

2- نتائج الدراسة

سمحت هذه الدراسة بشقيها (النظري والتطبيقي) من استخلاص النتائج التالية:

نتائج الدراسة النظرية

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمثابة العمود الفقري بالنسبة للاقتصاديات المعاصرة وهذا لما تتميز به من قدرة على التجديد، التطوير والإبداع؛

- هناك العديد من المعايير التي على أساسها تم تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثلت في التصنيف على أساس التوجيه وتنقسم إلى مؤسسات تقليدية، عائلية متطورة وشبه متطورة، أما التصنيف الثاني فهو على أساس طبيعة العمل والمتمثل في المشروعات الإنتاجية، الخدماتية والتجارية، والتصنيف الثالث على أساس شكلها القانوني والمتمثل في مؤسسات الفردية والشركات، والتصنيف الأخير على أساس طبيعة المنتجات والمتمثل في المؤسسات ذات السلع الاستهلاكية، مؤسسات السلع والخدمات، ومؤسسات سلع التجهيز؛

- تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى العديد من المشاكل التي تعيق تطورها من بينها مشاكل إدارية التي تضعف الكفاءة والقدرة على اتخاذ القرارات بالإضافة إلى المشاكل التمويلية وهي أهم مشكلة تقف كعائق أمام إنشاء أو توسيع هذه المؤسسة؛

– تعتبر البدائل التمويلية المتمثلة في التمويل خارج القطاع البنكي غير كافية، لذلك تم الاعتماد على البدائل التمويلية داخل القطاع البنكي المتمثلة في القروض والتمويل الإسلامي والائتمان الإيجاري؛

– يعتبر التمويل الإسلامي أحد الأساليب المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتم عن طريق تمويل عيني أو نقدي يتماشى مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وله عدة صيغ من بينها: المرابحة، المشاركة والمضاربة.

نتائج الدراسة الميدانية

– بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بدر–488– تبسة يقوم بتمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي وكل الأنشطة المتممة للزراعة؛

– تمنح وكالة بدر قروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بين هذه القروض قروض كلاسيكية، قروض مدعمة من طرف الدولة تتمثل في قروض خاصة بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة، قروض مصغرة وقروض ممنوحة لدعم تشغيل الشباب.

3– الاقتراحات

– إنشاء مؤسسات مالية ومصرفية متخصصة في الائتمان الإيجاري في جميع أنحاء العالم، وخلق أدوات جديدة وتوفير المناخ الملائم اقتصاديا وسياسيا، ونشر الوعي المدعم لهذه التقنية؛

– القيام بحملات إعلامية للتعريف بالمصادر التمويلية وجعلها في متناول أصحاب المؤسسات والمستثمرين؛

– تسهيل الإجراءات الإدارية لتحسين الإطار التشريعي والقانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– وضع نظام إعلام إحصائي واقتصادي موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى يكون ذلك مصدرا للمعلومة الدقيقة التي تستفيد منها مراكز البحث للوقوف على مدى فعالية السياسات المتبعة؛

- إتباع نظام القروض بأسعار فائدة مدعمة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع تفعيل دور الدولة من خلال هيئاتها التمويلية المتخصصة وزيادة فرص التمويل المشترك في إطار التعاون الدولي؛

- بذل كل الجهود لجعل مؤسسات القرض الإيجاري تقدم تمويلات تتناسب مع احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- أفاق الدراسة

هذه الدراسة قد عالجت الموضوع في حدود الإشكالية وحسب المعلومات المعطاة والمتوفرة، ومنه لا يمكن اعتبارها قد أحاطت بكل جوانب الموضوع وأبعاده نظرا لشساعته، ومن هذا المنطلق يتم اقتراح بعض المواضيع التي يكمن أن تكون مكملة للبحث:

- خطر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق السوق المالي؛
- دعم الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- اتحاد المصارف العربية، **إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي**، دون دار النشر، 2002.

2- أحمد بوراس، **أسواق رؤوس الأموال**، مطبوعات جامعة منتوري، الجزائر، 2003، ص: 71.

3- أحمد بوراس، **المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

4- أحمد عارف العساف، **الأصول العملية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الأولى 2012.

5- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، الطبعة الثانية،2003.

6- إلهام فخري طملية، **التسويق في المشاريع الصغيرة**، دار المناهج للنشر، عمان، الأردن، 2009.

7- أيمن الشنطي و زهير الحدرب وآخرون، **مقدمة في الإدارة والتحليل المالي**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة الأولى، 2010.

8- أيمن الشنطي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005.

9- بسام هلال القلاب، **التأجير التمويلي ،دراسة مقارنة**، دار الراية للنشر والتوزيع، تونس، الطبعة الأولى، 2009.

10- حسين بلدبوز، **مخاطر صيغ التمويل**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،2009.

11- حسين عطا غنيم، **دراسات في التمويل**، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2005.

12- خالد العامري، **التأجير فن وإدارة**، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، مصر، الطبعة الأولى 2007.

13- خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سحيقان، **العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، عمان الطبعة الأولى 2008.

14- خميسي شيحة، **التسيير المالي للمؤسسة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

15- رابح خوني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2008.

16- رضا إسماعيل البسيوني، **إدارة الأعمال**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 2009.

17- سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي ومداخله المالية، المحاسبية ،الاقتصادية، التشريعية التطبيقية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية الإسكندرية،2001.

18- سمير محمد عبد العزيز، **التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية**، مكتبة مطبعة الإشعاع الفنية الإسكندرية، 1997.

19- شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية :دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة**، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

20- طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، .2010

21- عاطف وليم اندراوس، **دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات**، دار الفكر الجامي للنشر الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

22- عبد الباسط وفاء، **مؤسسات إدارة المخاطر ودورها في تمويل المشروعات الناشئة**، النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2001.

23- عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية: عمليات، تقنيات وتطبيقات**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

24- عبد الحكيم كراجه وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2000.

25- عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر 2001.

26- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية 2009.

27- عبير الصفدي الطوال، **التأجير التمويلي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

28- فتحي السيد وعبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودروها في التنمية**، مؤسسة شباب الجامعة، دون ذكر بلد النشر، 2004.

29- فلاح حسن الحسني، **إدارة المشروعات الصغيرة – مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2006.

30- قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية – دراسة مقارنة-** دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، 2013.

31- كاسر نصر المنصور وشوقي ناجي، **إدارة المشروعات الصغيرة** ، دار حامد النشر، عمان 2000.

32- ليث عبدالله القهيوي، **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة الأولى 2012.

33- ماجدة العطية، **ادراة المشروعات الصغيرة**، دار المسيرة للطبع والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2002.

34- محسن أحمد الخضري، **البنوك الإسلامية**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 1995.

35- محمد إبراهيم عبد الرحيم، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.

36- محمد الصيرفي، **البورصات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

37- محمد العلجوني، **البنوك الإسلامية :أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسير، عمان الطبعة الثانية، 2010.

38- محمد صالح الحناوي و السيدة عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية**، الدار الجامعية الإسكندرية، 1998.

39- محمد هيكل، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**، مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.

40- منير إبراهيم هندي، **الإدارة المالية: مدخل تحليلي معاصر**، المكتب العربي الحديث، القاهرة الطبعة الرابعة، 1999، ص: 531.

41- منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات**، سلسلة الفكر الحديث في الإدارة المالية، الطبعة الثانية، 2011.

42- منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات**، منشأة المعارف، الإسكندرية الطبعة الثانية، 2003.

43- منير شاكر محمد وآخرون، **التحليل المالي – مدخل صناعة القرارات**، دار وائل للنشر، عمان الطبعة الثانية، 2005.

44- ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

45- هياجيل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.

46-عبد الغفار حنفي ،**الاستثمار في البورصة**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن ، 2006.

47- نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤسسات الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

1- أوبختي نصيرة، **القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة – حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التنمية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011.

2- حليمة عطية، **دور السوق المالية في تمويل الاستثمارات، دراسة حالة بورصة عمان خلال الفترة (2008-2013)** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، تخصص: الأسواق المالية والبورصة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

3- خالد إدريس، **فعالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة– دراسة استشرافية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، غير منشورة، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.

4- زوينة محمد الصالح، **أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.

5- سحنون سمير، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –حالة الجزائر–**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في اقتصاد التنمية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2008.

6- شعيب أنشي، **واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،غير

منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2008.

7- صيوده إيناس، **أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية – دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سوناطراك-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، فرع مالية المؤسسة، قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2009.

8- طالبي خالد، **دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات التقنية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه "اقتصاد ومناجمنت" جامعة منتوري، قسنطينة،2011.

9- عبد الله بلعيدي، **التمويل برأس المال المخاطر-دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة-** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، غير منشورة، قسم الشريعة، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2008.

10- عمران عبد الحكيم، **إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة البنوك العمومية بولاية مسيلة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2007.

11- قشيدة صورية، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوربية للمساهمات فيناليب**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، غير منشورة قسم العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير الجزائر.

12- قنيدرة سمية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، دراسة ميدانية بولاية قسنطينة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير،غير منشورة، قسم علوم التسيير فرع تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة 2010.

13- لخلف عثمان، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 1995.

14- لزهر العابد، **إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة2، 2013.

15- لوكا دير مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص: 82.

16- مرسي عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.

17- مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

ثالثا: الملتقيات

1- بن بوزيان محمد وخالدي خديجة، **التمويل الإسلامي: فرص وتحديات**، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربة، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة سطيف مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 25-28 ماي 2003

2- عاشور مزريق و محمد غربي، **الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006.

3- غانم عبد الله، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 05-06 ماي 2013.

4- محمد البلتاجي، **صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك**، المؤتمر السنوي.

5- محمد مرسي لاشين، **من أساليب التمويل الإسلامية، التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتطوير في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25 ماي 2003.

6- برودي نعيمة، **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية**، الملتقى الدولية حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17-18 أفريل، 2006

الثاني عشر: دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 29-31 ماي 2005

رابعا: المجلات

1- شوطي حكيم، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

2- منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب السعودية.

3- نغم حسين نعمة و رغد محمد نجم، **المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد02 2010.

خامسا: المراسيم

1- مرسوم رئاسي رقم 234/96 المؤرخ في 02 جويلية 1996 يتعلق بدعم تشغيل الشباب ، الجريدة الرسمية، العدد 14،الصادر بتاريخ: 03 جويلية 1996.

2- مرسوم تنفيذي رقم :296/96 المؤرخ في08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،العدد 14، الصادر بتاريخ 2011/03/06 .

3- المرسوم التنفيذي رقم :188/94المتضمن القانون الأساسي لإنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الجريدة الرسمية، العدد44 الصادر بتاريخ :1994/07/07.

4- المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المتضمن القانون الأساسي لإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجريدة الرسمية، العدد06 الصادر بتاريخ : 2014/01/22.

سادسا: المواقع الالكترونية

1-http:www.iqtissad.blogspot.com

2- http:www.iqtissad.blogspot.com..

3-http//WWW.CNAC.DZ.

قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير
قسم علوم المالية و المحاسبة

الرقم : ق.ع.م.م/ك.ع.ا.ع.ت.ع.ت/ج.ت/2017

اتفاقية التـــــربص

المادة الاولى :

هذه الاتفاقية تضبط علاقات جامعة العربي التبسي – تبسة ممثلة من طرف رئيس قسم علوم المالية و المحاسبة :

مع مؤسسة : .....بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.....

مقرها في: .....تبسة.....

ممثلة من طرف : .....

الرتبة : .....

هذه الاتفاقية الى تنظيم تربص تطبيقي للطلبة الاتية أسماؤهم :

1 -.....زايدي أحلام.....

2-.....حقال عبير آية.....

3-.....

و ذلك طبقا للمرسوم رقم : 88-90 المؤرخ في 03 ماي 1988 القرار الوزاري المؤرخ في ماي 1980

المادة الاولى :

يهدف هذا التربص الى ضمان تطبيق الدراسات المعطاة في القسم و المطابقة للبرامج و المخططات التعليمية في تخصص الطلبة المعنيين :.....مالية محاسبة.....

المادة الثالثة :

التربص التطبيقي يجرى في مصلحة : .....

الفترة من : .....الى : .....

المادة الرابعة :

برنامج التربص المعد من طرف القسم مراقب عند تنفيذ من طرف جامعة تبسة و المؤسسة المعنية .

الملخص

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تنمية وتطوير الاقتصاد من خلال مساهمتها في العديد من المجالات لذلك انتهجت عدة إستراتيجيات لتنمية وترقية القطاع من بين هذه الاستراتيجيات البدائل التمويلية داخل البنك وخارجه.

ويعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بدر 488 تبسة من أهم الوكالات الداعمة لهذه المؤسسات، تقوم بمنح قروض بمختلف أنواعها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى رأسها الائتمان الإيجاري هو تقنية تمويلية حديثة تمكنها من الحصول على أصول رأس مالية وتأجيرها وتبقى ملكية الأصل للمؤجر وتنتقل للمستأجر في نهاية مدة العقد.

الكلمات المفتاحية: التمويل، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الائتمان الإيجاري

Summary

Small and medium enterprises play an important role in the development of the economy through its contribution in many areas. Therefore, several strategies have been adopted for the development and promotion of the sector. Among these strategies are the financing alternatives inside and outside the bank.

The Bank of Agriculture and Rural Development (Badr 488) is one of the most important agencies supporting these institutions. It provides loans of various types to finance small and medium enterprises, mainly rental credit. It is a modern financing technology that enables it to acquire and lease capital assets. Contract.

Keywords: finance, small and medium enterprises, rental credit